على المختار واذا لم يتصل على القول الاخر بعراقي في حق القبلة وفي الصلوة في بعضها في اثناء الصلوة وهو اولى
بح يجب عليه التحول الى الجهة التي ادى اجتهاده اليها اذ لو كان قبل الصلوة لا يكون للاجتهاد الاول اثر
او بعدها لم يكن للاجتهاد الثاني فان قلت هذا لم يطرد اذ لا جتهاد في اماكن يوجب الحكم بفساد الاولى بخلاف
القبلة فان الاحكم بفساد الركعة التي ادت الى ذلك قلت لا نقض في القبلة لاختلاف المحل بخلاف الاواني
فان القضية فيها امر واحد فتنبه لهذه الدقائق لكثرة النفع في المسايل الفقهية بخلاف مذهب امامه اي
اي يذهب امامه المجتهد اخرا الا فهو باطل اجماعا وحي حيث يقول ولا يرجع عنه بعد التقليد اتفاقا وفي حكم
اخر المختار جوازه قول المص وقيل ان لم تتصل ضعيف لان حكم الحاكم لا يصح به العقد حتى يحل له ولين ضعيف
لانه كان صحيحا عند العقد حسب ظنه ولكنه لما قوي بالحكم لا يوثر فيه بغير الاجتهاد عرفان قيل يجب
عليه العمل بحكم الحاكم كما يجب عليه العمل باجتهاده فلم يكن العمل باحدهما اولى اجيب بان العمل الاجتهاد بالمحرم
هو بالحكم عمل بالمبيح والمحرم راجح على المبيح وليس عاما للمحرم اذ قد يكون بالعكس في مادة اخرى ولذلك تعارض
اي في بقاء الحكم الثابت في حق المقلد لزوال السبب الحكم اي الاجتهاد الاول لان نظر بان الاجتهاد الثاني الموجب المقصود لك
الحكم وهذا انما يتم لو كان قواه سببا للدوام الحكم اما اذا كان سببا لاثباته ابتداء لا دواما فلا يتم المجتهد
عن تقليد اي في ذلك الحكم وهو شرح ما قال اخرا وبعد الاجتهاد اتفاقا قبل ان يجتهد اي بعد ان بلغ درجة
الاعتقاد وممنوع سواء كان المجتهد الاخر صحابيا او تابعيا او لا وسواء كان اعلم منه او فيما يخصه او يفوت وقته
ام لا فيما لا يخصه هو مذهب بعض اهل العراق وهل اي هذا التفصيل وعدم المنع في خاصة فيما يفوت وذلك
كما اذا كان اخر وقت الصلوة ولو اشتغل بالاجتهاد في حكم له فات الصلوة معه واصلا اذ الاقتداء وهو باطل اتفاقا
والخاصة لا خوف فيه بالفوات الا ان يكون المقلد بفتح اللام وقلده اي المجتهد ذلك الصحابي للارجح وان
استوى الصحابي في طبقاتهم بخبر المجتهد وفي بعض المتون وقيل الا ان يكون اي المقلد له اعلم منه وقال الشافعي لا يكون
صحابيا وقيل ارجح فان استووا والخبر فعلى هذا الاقوال في المسالة ثمانية المجتهد قبل ان يجتهد في المسالة من
المسايل هل يجوز له التقليد ام لا اختلفوا فيها وليس في مسالة هل يجوز تقليده فيها قال وعبارة يدل على انه يجوز له
التقليد اذا كان المجتهد فيها مما يفوت وقته سواء يخصه او غيره وليس هذا بانفراده مذهب احد بل يتم قوم من القائلين
بانه ممنوع من التقليد فيما لا يخصه ولو قال قبل لا فيما يخصه وقيل يفوت وقته استقام وذهب محمد بن الحسن
جوازه لمن هو اعلم منه دون من هو مثله او دونه والجائي جواز تقليد الصحابي اذا كان مترجحا في نظره على غيره
ممن خالفه منهم وان استووا اخر فيهم ولا يجوز تقليد من بعد الصحابة وقال الشافعي في رسالته القديمة
غير ممنوع اي مطلقا وعليه الامام احمد عن الامام ابي حنيفة فيه قولان فلا بد اذا القول في الدليل
دليل بط لو جاز لكان عليه دليلا لان شرعية تكليف الغافل جايز معارض بان يقال عدم الجواز شرعية
فلا بد من دليل والاصل عدمه ويكفي اي لا يحتاج الى دليل زايد على عدم الدليل بخلاف الثبوت لا يكفي

العدم فيه والصحيح من الشيخ ان يكون بدلا فقد يقال الا يقال وبدليل لان وبدلا او
لفظ ممنوع نفي الاباحة الاصلية فالمنع خلاف الاصل والجواب موافق له فالعمل به اولى
وعدمه وكل منهما حكم شرعي والاولوية لواحد منهما بان يكون دليله انتفاء دليل اخر جواز التقليد
الاجتهاد فانها بدل القبلة وبدل المجتهد مخير في التقليد والاجتهاد كما في غسل الرجل ومسح الخف
الاصل امتناع العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده اللهم الا ان يرد
نص بالتخيير يوجب الغاء الزيادة من مقصود المبدل او بانه بدل عند العدم لا عند الوجود كما ثبت مخاض وان اليوم
ابن لبون عن خمسة وعشرين من الابل فان وجود بنت المخاض يمنع من اداء ابن لبون ولا يمنع ذلك عند عدمها
والاصل عدم ذلك النص قال ولا يخفى ان القياس على الوضوء والتيمم ونحوهما يستلزم امتناع التقليد فيما لا يقوى
فيه لو استعمل بالاجتهاد فيه لامتناع التقليد ومطلقا الذي هو الحط يقال على الاول انه يبطل كثيرا مما من
ان المبدل ربما امتنع فاما الزيادة الى اخره لو وردوه فيه مع انه استحسنه ان الباقي مطالب بدليل وعلى الثاني
ان المنع من العدول مطلقا اول وعند فقد المانع الاول ممنوع والقياس لا يفيد اذ العدول الى المبدل في غيره عند ظن
فوت المبدل والثاني مسلم لكن لا يتم فقده لاستلزام الاجتهاد فوات وقت الحكم وهو المانع لجاز بعد الاجتهاد
والتالي باطل اتفاقا وانه اي هذا المانع غير معتبر بجوازه قبل الاجتهاد وخلافه اي خلاف الحكم واقوى
لان الغير يحتمل ان لا يكون صادقا فيما اخبر به من اجتهاده والمجتهد لا يكابر نفسه فيما ادى اليه اجتهاده
وبه اي بالاجتهاد وفي قول اهل به لجاز قبله لما جاز بعده لصدق عكس نقيضها وهو لو لم يجز بعده لم يجز
قبله لان المانع من تقدم الجواز بعد الاجتهاد لزوم المخالفة وهذا المعنى مشترك لاجتهاد ان يؤديه الاجتهاد
الى خلاف ما قبله قلنا لا نسلم ان عدم اعتبار الجامع لانتفاء الاصل وجود المخالفة وفي الفرع احتمالها فلا قياس اذ لا
يلزم من الاحتراز عن وجود المخالفة الاحتراز عن احتمالها واجيب بانه بعد الاجتهاد حصل له الظن الاقوى
بخلاف ما قبله ولا يلزم من التحرز عن مخالفة الظن الاقوى التحرز عن مخالفة ما لم يكن يكن كذلك ولا يخفى ان انتفاء
الظن اذ قبله ليس للمجتهد ظن بحكم معين في المسئلة بخلاف ما بعده له ظنا قويا بالحكم فيها وهو ما ادى اليه ولا
يريد ما يشعر به ظاهره وهو ان الظن بعده اقوى من الظن قبله اذ لا ظن قبله فلو اكتفى بقوله حصل له الظن لكان
اولى لان لا ظن قبله يحصول الظن بالتقليد فله اولى لوجاز لجاز والجامع بينهما المصلحة المناسبة من تمكن
المكلف من السلوك لاحد الطريقين مع ثبوت الاخر والجامع هو كونه مجتهدا مقدارا للتغير فليسا ان للاداء
طرق اربعة دليل المجوز مطلقا اي الامام الحنبلي ولا يعلم اذ المراد من لم يعلم تلك المسئلة لا من لم يعلم شيئا
اصلا وعليه اي على من لا يعلم سوال اهل اهل الذكر وكذلك اي ممن لا يقدر على العلم بنفسه وبجل اذ يتوجه
المنع على ان السوال انما هو لمن لا يقدر اذ السوال من لا يعلم والمجتهد قبل الاجتهاد لا يعلم وكذا ليس من اهل
الذكر البتة السوال اما للمقلدين اذ معناه فاسلوا اهل الذكر لانهم لا يعلمون والمراد من علم اهل الذكر

ه يحصل العلم في المسئلة اذا جعل الشيء من هو مثل اهل ذلك الشيء لمن حصل له ذلك الشيء والاصل يتريد اللفظ على
ما هو حقيقة فيه فلا يدخل تحت الاية المجتهد قبل الاجتهاد لانه بعيد بالتفسير المكور ومن اهل الذكر واذا
كان السايل مساويا للسوال لا يكون الامر سوال رد للاخر او من العكس كيف والاية معارضة بقوله
تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار فبقي ما ذكرنا او لا سالما عن المعارض وقد اجيب عن الاية بان ظاهرها يقتضي
وجوب السوال وانه غير واجب اتفاقا وبعد الاجتهاد ايضا لانه يعلم بالظن وفيه نظر لانه لا ينهض للاستدلال
لانه لا اقل من كون الامر ممنع حصول المطلوب على تقدير العدم لان تقليده وان جاز عند الخصم لكنه ليس اولى قطعا
فالمجتهد لا يعمل تحت الاية الا اذا الامر لاجتماع وقوع من اثنين اكثر فالحمل على احاد اولى واما الثاني فالمراد من العلم
الظن لاستحالة حصول اليقين من السوال اهتديتم يعلم منه ان اقتداء المجتهد بهم لا يكون ممنوعا اذ لا
يمنع الشخص من الاهتداء وما سيق اوفي مسلة كون مذهب الصحابي حجة وفي الاجماع ولا يخفى انه دليل المجتهد
المقلد الصحابة ولهذا قال في المتن الصحابة او قال منهم جواز تقليد الصحابة فنقول الاستدراج دليل الجواز
مطلقا وجوه المراد منه بحسب التغليب او من اراد الاطلاق في الجملة او هو سهو القلم العراقي في الشرعيان
الظن فان المجتهد باجتهاده لا يقلد على غير الظن وما مر اي في جواب استدل هذه شبهة اخرى للمجوزين
مطلقا ولهذا كان المناسب ان يقدمها على التي لقدمت عليها وقلت ولا يخفى انه لم يتعرض لدليل المذاهب الاخر
من المذكورة صدر المسئلة مسئلة يجوز ان يقال للمجتهد الى المجتهد مطلقا سواء كان بينا
او غيره وليس للخالق ان يقال له احكم بما ثبت بالاجتهاد فانه متفق على جوازه بل في ان يقال له احكم بما شئت تشتهيها
غير متمسك بدليل وذهب الجبائي الى جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فترد الشافعي في المنع
والجواز على ما في كتاب الرسالة ثم اختلف القائلون بالجواز في الوقوع ومعنى ثم المختار اي بعد القول بالجواز
فالمختار الوقوع قطعا اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال واما دليل عدم الوقوع فلان الوقوع
يحتاج الى دليل والاصل عدمه لا يقال هذا متناقض لما ذكر في مسئلة جواز تقليد المجتهد وهو ان الامتناع
عدم ويكفي عدم الدليل لانا نقول الجواز والامتناع نفي الاذن في العمل بالتقليد وعدم الاذن ولا شك في صحة
انكار عدم الاذن يكفي فيه عدم دليل الاذن وهاهنا الامكان العقلي والامتناع العقلي والاصل في الاشياء
الامكان فان بقعة الامكان فيها فتحه فلاجل ذلك قال لو امتنع لكان لغيره فان قيل هذا يناقض
ما ذكره في التقليد فانه قد علم من كلامه هاهنا ان انتفاء الدليل الامتناع على جواز وقد علم منه ان انتفاء
دليل الامتناع لا يكفي ان يكون دليلا على الجواز قلنا لا تناقض فانهما نفيا الاذن الشرعي في العمل بالتقليد وعدم الاذن
وهما حكمان شرعيان لا يكفي في الجواز الشرعي انتفاء دليل الامتناع الشرعي بخلاف هاهنا فانهما عقليان
دليل الامتناع العقلي دليل على الجواز العقلي اذ الاصل الامكان والامتناع يحتاج الى الدليل دون الامكان
فافترق بين تقريره وتقرير المقدم فرقا باطلا لانه خلاف ما وضعت له الشريعة في الجواز

التفويض وذلك اى جواز الاستثناء هو المذهب لا يجب العمل [illegible]
لانا عدة اعتد اليه ولين سلم اى ان الكلام فى الوقوع وعلم الله تعالى ان العبد يختار ما فيه المصلحة وان حمل
على العبد الكلام فى الجواز فغايته جواز ذلك الى المفسدة هو جائز شرعا ولا الما يجب على المجتهد اتباع
ما ادى اليه ظنه ولو ائه فى الوقوع لزمت المصالح وان حملها الاخيار الصادق بذلك وهو قول الله له
اختر فانك لا تختار الا الصواب قلنا لانم لزوم الخلق وانما يلزم لو قع ولو سلم فلانم استلزام جهلهم
ذلك بجواز لزوم المصلحة بواسطة تفويض الله الحكم الى المشيه فانه يجوز ان يكون هم قول الشارع اليه غير
المصلحة وليس فانه يجوز ان غير المصلحة لا يصير مصلحة القائلون بالوقوع وهو موسى بن عمران ونحوه
وبتفويض اى تفويض الله وهذا يدل على الوقوع فى حق النبى لان اسرائيل هو يعقوب وهى بنى اتفاقا
[illegible] ليل على مثل الاجتهاد او حان التحريم فى شرعهم بالتدريج فلا يكون من تلقاء نفسه لستها بلاد ليل والاية
[illegible] على مطلق التحريم لا على تحريم تنزيهى اسماء ما حرم اسرائيل من الحلال دليل على ان الحكم قد استند الى اجتهاد
الكلف واختياره وليس الى اجتهاده اذ البحث فى غير الاجتهاد بل لمجرد الاستئناف فى مكة اى يوم الفتح قال الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا تحلى اى لا يحرم والخلا مقصور وهو الحشيش الرطب ولا يعضد لا
يقطع والاخرنبات مالم يتناول للقوت والبيوت ولعمل الصناعة ورايته اى راى النبى عليه الصلوة والسلام
ومطلق اذا لم يشترط ولا وعلامته اى الوحى من غير قول رسول الله وانصار عرفا ومن الخلا اى من جنس
الخلا فيكون دليل العباس لابن عباس كما فى بعض النسخ ومنقطعا لانه ليس داخلا فى الخلا ممنوعا لكن الاخر
يجلى لان الا فى المنقطع بمنزلة لكن والاستثناء مفيد لتاكيد معنى الاستصحاب ولم يرد بفتح الواء بخصوصا
اى لعموم لفظ الخلا وظاهره اى العموم والسائل اى العباس انه كان يقول اليما سامن رسول الله استثناه
وفرح اى العباس بالمراد وهو الخصوص وتحقيقا اى للتحقيق ما فهمه بطلب انظمام تقرير الرسول اليه
فقال الرسول لا الاذخر تقريرا لما فهمه العباس وعلمت ان الاستثناء اخراج ما يجب دخوله فى المستثنى
منه تكريره اى تكرير العباس وسوغ اى جوز ذلك اى تقدير التكرير اتحاد معناها اى المذكور فى لفظ
الرسول وفى لفظ العباس لعدم ارادتهما له وان اختلف فى التلفظ بالاستثناء وعدمه اى اتحاد معناهما
بحسب وضع اللغة كيف النخ وهو بعد ثبوت الحكم وتقريره والاستثناء بابى ثبوت الحكم للاخر من الاول
المذكور فى لفظ الرسول ومطلقا اى الاذخر وغيره ثم استثنى الاذخر قالاجوبة ثلثة اى لانم ان الاستثناء
متصل ثم لانم انه مراد ثم لانم انه لم يتخ وقلت ولعله كان مريدا للاستثناء فسبقه العباس فان قلت
لو لم يروه لما صح استثناء النبى الاذخر لان المستثنى يجب ان يكون مرادا المستثنى منه قلت هذا انما يجب فيما
اذا كان الاستثناء تحقيقا وهو ممنوع لجواز ان يكون استثناء النبى تقريرا لما فهمه السائل واذا لم يروه
لا يكون ما ذكره تكريرا للاستثناء وبتقدير تكريره انما صح استثناؤه لانه لما علم ان السائل فهم الدخول و

والارادة ولهذا استثنى تابعه النبي عليه السلام في تكرير الاستثناء بناء على فهمه لانه مستثنى منه عند النبي صلى
انه اراد لكن الظاهر انما يحصل لو لم يكن تجويز اباحة الحرير بعد تحريمه بوحي سريع اي بيد ونسخ بتقدير الاستثناء
بالوحي وليس يجب فيه فقط اذ دخول المستثنى في المستثنى فيه وجب مطلقا والا لم يتحقق معنى الاستثناء
ثم لا وجه للفظ تكريره اذ يكفيه ذكر التقدير المكرر للاستثناء لا لقوله لا يحل خلالها والواقع لا يقدر
وقوعه وقد يجاب عند لجواز ان يكون نسخه لوحي سابق شرحي كقوله ان الا استثنى احد شيئا وكان
او يوحي سابق بان لا يستثنى الا عند الاستثنى العباس او بالاجتهاد بتقدير تكرير الاستثناء اي
بتقدير ان قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر بعد قوله العباس الا الاذخر وليس اي بتقدير وان ولا
فلا دخل للبحث فيه فهو البحث فيما قاله والتمسك به وكيف ولا حاجة الى التقدير اذا الواقع ذكر كما علم
من المتن ورواه الثقات البخاري وسلم اذ فيهما فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيوقهم فقال
الاذخر الاذخر ليس من الشجر ناجية بالاستصحاب والاستثناء للتاكيد ولو سلمنا فيحتمل انه لم يكن
مرادا من الاحلال وخلالها وكان عليه السلام قد بين ذلك والتكرير للفهم سلمنا انه مراد لكن نسخ بوحي سريع
وليس ليس من الشجر بل من الخلا كما في المتن وليس الباقي شرحا للمتن اذ لم يذكر معنى وصح استثناؤه بتقدير
تكريره وكذا نسخ بتقدير تكريره اجيب بان الاستثناء الذي ذكره منقطع لان الاذخر ليس منه
بحوز بالاستصحاب ولو كان منه لاحتمل ان يكون منقطعا الا انه لم يرده بحكم بحكم التحريم فاذا لم يدخل
تحت الحكم لم يكن متصلا كما اذا قيل جاء القوم الا زيدا والمراد بالقوم من لم يكن منهم يرد يرجع الى الجواب
المذكور وان لم يكن متصلا بان يكون مراد الحكم التحريم من حيث ان العباس فهم الاذخر وان لم يرده النبي
فاعترض بان عدم الارادة في صحة الاستثناء واجيب بانا لو قدرنا ان استثناء تكرير الاستثناء
العباس حتى يكون معناهما واحدا لا يكون احد منقطعا والاخر متصلا مع الاشتراك لفهم العباس
ارادة الاخر ويصح الاستثناء كذلك الا الفهم لا للارادة في نفس الامر فاذا لم يكن مرادا بالتحريم فلا يكون
نفي التحريم نفيا للحكم ثبت شرعا حتى يكون شارعا من عنده فاضبط التقديرات وعددها وهو تقدير المستثنى
منه فقدير تكرير الاستثناء العباس فان قيل الناسخ يجب تاخره عن المنسوخ والوحي السريع على تقدير
تحققه غير متاخر فلا يكون ناسخا اجيب بان الناسخ يتاخر عن الحكم والوحي وان لم يتاخر عن الرسول لكنه
يتاخر عن الحكم فان حرمته اختلفوا والخلاف انه قبل تكلم الرسول بحرمته وليس وان لم يتاخر اذا تقدم عاما
ثم ورد مستقل ثم الاختيار في التاخر والورود والا لتحكم الله ناسخا ومنسوخا قديم لا تاخر فيه قالوا
الولان اشتق وهو اي اضافة الامر الى يقتله وهنا وفي بعضها حجتنا روينا عن صحيح مسلم انه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ولا استطعتم وقلت السابق هو

الاقرع بن حابس وعن خير وحباء الصادر من غير وحي وهو تفسير للجزء وقيل بالفاء
والنحل هو النسك وفي بعضها الصنو وهو الفرع وعرفنا عربق في الاصالة ترا الكراه وهو
الحمو الضامر كثرة العضب وسمعت ان شعرها قال الفيل وهاهنا اي في المسئلة بعيد الا مطلقا على معنى انه
قبل له احكم ما ينبت كما هو مطلوب الحكم ذلك اي في السؤال وهو ذلك يوجب الحج كل عام ام لا واقبل الا ولا
منزلة اي سابقا وفاقل اي الشفاعة ونحوه نحو لو سئل عن الحج فقل كذلك ولان امرتهم ولو قلت نعم لوجب
لايدل على ان الوجوب مستند الى امره من تلقاء نفسه بجواز ان يكون الوحي حتى كانه ولو قلت لعاتبا لما قلت الا عن
وحي ولوجب لا محالة فكذا امره لانه لا ينبغي الا بوحي بل الاولى ان يكون كذلك لقوله ادهو الا حي يوحى وايضا ما يحل
ان يكون باجتهاد حتى كانه قال امرتهم اجتهادا ولو قلت نعم اجتهاد الوجوب وليس لانه لا يامر الا بوحي اذ هو
والمسئلة وقد قال المصنف في تعبد صلى الله عليه وسلم كانه قال لامرتهم اجتهادا ولو قلت نعم اجتهاد الوجوب
وليس لانه لا يامر بالاجتهاد والظاهر انه رد هو افتراه فتخصيص بالقران ثم انه اذا فرض اليه يكون من الوحي
السايل في الحج سراقة من مالك واسم التفرسله والغيظ غضب كامن العاجز الحيي المغيظ واحنقه
غيره وهو محنق المختار انه صلى الله عليه وسلم بناء اي هذه المسئلة من تقاريع جواز الاجتهاد
الرسول وقد مر ان المختار انه كان متعبدا بالاجتهاد وفيه اي الاجتهاد وقيه اي في الجواز وعليه اي على الخطا
اوبينه اي يقرر اختلفوا في جواز الخطاء في اجتهاده فذهب بعض اصحابنا الى المنع واليه الاشارة بقوله
وقيل ينفي الخطاء عنه في اجتهاده وطائفة واصحاب الحديث الى جوازه لكن بشرط ان لا يقر عليه واشار اليه
بقوله المختار انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطاء في اجتهاده لدلالته على جواز الخطاء ولهذا قال المختار و
الا لعدم التقرير على الخطاء اتفاق لا مختار ولم يحتاج المصنف عليه لانه متفق عليه ولما احتج على الجواز لاختلاف
فيه بانه لو امتنع لكان المانع والاصل عدمه قال لقايل ان يقول المانع علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه
انه بصيانة الى مفعول وهو بالاجتهاد اذ لو كان كما اعوتب عليه والقايل انه عتاب على ترك
الاولى ومن قال العفو لا يكون الا عن ذنب فهو غير عارف لكلام العرب وانما معنى عفا الله عنه لم يلزمك
ذنب كاوفى عن صدقة الخيل في الاية تمام الاية الشرعية يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ولانه اي عم اشار بقتل اشاري الى
من الغنايم او من الرسول واقايل انه ايضا ترك الاولى ولو كان حكمه فيه خطاء لامر بالنقض مع انه ليس فيه
الوانم ذنب للنبي بل فيه بيان ما خص به وفضل من بين من سايل الانبياء وكانه قال لمكان هذا الذي غيرك و
ويدون الخطاب لمن اراد منهم ذلك وليس المراد بالمريد النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة في الكلا
على الكافة به الحق اي اقطع واعرب واقصح من الاخر وهذا يدل على انه يقضي بما لا يكون حقا في نفس
الامر بالحكم بالظاهر دل على انه قد يخفى عليه الباطن في الجملة لف ونشر وانه اي الحكم بانه حلال او حرام جايزا

اهر معنى محتملا وتقابل القاضي مصيب عند الحكم بشهادة الشاهدين مطلقا لمعين الام متعلق بالحكم
والخطاء اللام للتعليل واتى باجراى الحكم الذى الحين وقد اصيت صفة لعموم ولا يكون جزء لان الخطاء وهذا
اى هذا المانع وليس خطاء والاجتهاد ما اختاره المص والانواع الثلاثة من الادلة المذكورة معقولا وكتابا
وسنة كما يرى لا الاولى على مختار الاية الاولى على الذنب والثانية لا يدل على انه هو الامر بالمفاداة مجازا ان يكون
ذلك خطايا مع اصحابه واما الجزء ان فلا يدل لان على الخطاء لان المستند الحكم اما الاقرار والشهادة فاذا
حصلا وجب الحكم بمقتضاهما وان كانا باطلين فالحكم صحيح ومستند باطل وذلك لا يدل على الخطاء
لو جاز اى الخطاء عليه فى اجتهاده واتباعه لقوله تعالى فاتبعوه ولشيوعه اى الامر بالخطاء ولقابل الفعل على
الوجه الذى فعله اى فيجب علينا الاجتهاد بالخطاء والعامى لا يتبع المجتهد فى اجتهاده بل تقليده فلا نقض او فى
باب المامور باتباعه تقدير على الاصابة كالمجتهد وكذلك العامى وان احدالم يوجر بالخطاء وانما العامى
ماهو بالتقليد والخطاء واقع فى طريقه وانما بقلده لظنه انه مصيب لو جاز الجاز ان يامر الله بالخطاء
لانه امر باتباع الخطاء ضرورة انا ماموروون باتباعه وجوابه النقض بثبوت جواز اتباع الخطاء فى الشرع كما
للعوام قال وهو مدفوع لاختصاصه بالاجماع وليس لكنا ماموروين باتباع الخطاء بل بنفس الخطاء كما هو لفظ
المتن معصوم وان كان الاجماع على حكم مجتهد فيه وهذا الشرف اى العصمة ويرفع الاختصاصه بالرتبة
الاعلى والاتصاف الامة بالدرجة السفلى وعليهما اى الامام والسلطان بصير اى بالخطاء درجة ومحصله
ان الحلق عن مرتبة ادى مع اتصاف ما على الا يوجب نقصا وان يكون رتبة العصمة وقد دل اى المذكور من الانواع
الثلاثة ولتماثل ان يقول ثبت العرش ثم انقش عليه اذ المذكورة كلها مرفية الدليل اى الدال عصمة
الاجماع خطائه الدال على جواز خطاء وكونه اعلى رتبة من الامة الدليل دل على عصمة الامة
ولم يدل على عدم جواز فى حقه للتبع الدليل قال وهو مدفوع لاختصاصه بتلك الرتبة واتباعهم له وثبوت
عصمتهم بقوله تقرير كونه اولى بامتناع الخطاء عليه اذ الاصل اذا جاز الخطاء عليه جواز على التابع له
ذلك الشك وفى الرسالة اى كونه رسولا ويجوز ان يكون ندما يبلغ عطفا تفسيريا له والمعنى فى اداء الرسالة
وانتفاوه اى هذا الخطاء مقصود البعثة هو اتباع النبى فى الاحكام الشرعية اقامة لمصالح الخلق
وقال فى الرسالة اى فى الاصل الرسالة لو جاز الاختلاف المقصود لان جواز الخطاء يوجب ان لا يكون احكام
مفضية الى المصالح التى تبرعت الاحكام لاجلها واجيب بانه لا يخل اذ التخل الخطاء فى الرسالة فان قلت
المقصود بيان اوضاع الشرع على ما هو عليه وكما ان الخطاء فى الوحى يخل به لانه يوجب ان يكون الوضع على
ما هو عليه فلذلك الخطاء فى الاجتهاد يوجب ان يكون الوضع عليه قلت المقصد بيان اوضاع المنصوصة
والاجتهادية الحقة التى اقر عليها لا التى اخطاء فيها ولا اخلال فيها لانه لا يكون لها ثبات فى الحال تبين له
الخطاء ولا اقر عليه جوابه الاصنع الاختلال وهذا انما يتم لو لم يكن اتباعه فى كلا الاحكام مقصودا فى الشرع

ابا اذا كان مقصود المحصول الخطاء في البعض يسه لزم الاحتمال ... المختار ان النافي بالدليل اي يد
على ما ادعاه من الاصحاب من قال ليس مطالبا ولم يصح منه بل كونه معلوما من السياق غير ضروري اذ لو كان
غير ضروري لم يطالب بها تفاقا فان قلت فلم ذكر انتفاء وجوده لانه لو كان وجوده ضروريا فدعوى نفيه يكون
خلاف الضرورة فلا يسمع لانه مكابرة لم يحتج الى العلم بالنفي وخلافه اذ البحث في غير الضروري
على ذلك اي المطالبة بالدليل والسلب الكلي وهو ان كل نافٍ لا يطالب واذ لا قائل هو المثبت للايجاب
الكلي والا فنقيض السالبة الكلية الموجبة واعلم ان المصنف ناقض ما تقدم في التقليد المجتهد حيث قال بخلاف
النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت في التعديد الواحد اذ قال لكل الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع
لو لم يكن مطالبا للزم ان يكون ضروريا لانه من حيث انه يحتاج الى دليل يكون ضروريا اذ هو معنا
من حيث [illegible] نفيا فيه خلاف غير ضروري يكون نظريا فيكون حكما واحدا ضروريا وايضا وهو مخالف بالعقليات
ان الاجماع منعقد على ان مدعي الوحدة والحدوث مطالب بالدليل مع ان الاول نفي الشريك والثاني نفي القدم
واذا ثبت فيهما وكذا في الغير العدم القابل بالفصل وهو انما يتم لو كانت الوحدة والحدوث نفيين وهو ممنوع
ولو سلم فلا ينتهض على القابل التفصيل اذ هما من العقليات ليس من حيث اذا الضرورية فيتخالف فيه بل ان
البحث ما يتاتى فيه طلب الدليل وليس والحدوث بل القدم اذ عليه المتن كذلك المدعى عليه اي الزم الذي
عليه ان يقيم الدليل على عدم لزوم ما يدعيه عليه له والواقع اي الاصل وهو ما يدل على الرسالة وعلى وجوب الصلوة
وشغل الذمة وذلك اي استصحاب اصل براءة الذمة عدم ما يدل على الشغل والدعوى اما يدعي عليه من الحق و
ذلك اي لتحققه لا يطلب بذكره اي بالتلفظ بوجود الاصل وعدم ما يدل عليه وهو انتفاء اللازم اذ الاشتهار
بوجوب الصلوة من لوازم وجوبها اي لو كان لنقل واشتهر لتوفر الدواعي على نقله والا لزم انها اي لازم الرسالة وقد
انتفى اي المعجز اذ لو ثبت المعجز فنفي الرسالة مكابرة واللوازم اي الثلثة فان الثلثة اي منكر الرسالة والسادسة
والحق المدعا عليه ملكن الدليل وهو استصحاب وانتفاء الاشتهار وانتفاء المعجز مقرر معلوم لكل احد وبين
اي بالدليل واعلم انه يصح طرد الاستصحاب في الصلوة وفي الرسالة كالعكس اذ لازم الدعوى ايضا هو السر وقد انتفى
ولعل الاستاذ اراد التوزيع تكثير الفايدة اما الملازمة فظاهرة لان المنكر هو نافي النبوة والسادسة وحق
الغير مع ان الفرع لزوم الدليل على الثاني وانما يطالب الثاني فلا اجماع على النافي في الاشتهار لا يحتاج الى اقامة
الدليل على والجواب ان المدعى لزوم المطالبة اذا لم يكن ظاهرا واما اذا كان كالبقاء على النفي الاصلي فيما
ذكرتم من الامثلة مع عدم ما يرفعه وما يدل على ثبوتها او كانتفاء لازم الشيء الدليل على انتفاء ملزومه وكالله
اذ كفى بظهوره عن ذكره والمطالبة به والثالث للاستصحاب واهمال مثال اللازم قال وفي جميع الشيخ الواقع
والصحيح الواقع اي النفي الاصل وليس والصحيح بل الاصح اذ ذلك ايضا صحيح اجاب بان الدليل في الثالث
الاستصحاب مع عدم ما هو الواقع في مدعى المعنى وكما يدل الاستصحاب على النفي بانتفاء اللازم عليه قال القايل

ما ذكره ليس دليلا فانه بين الدليل على النفي قد يكون انتفاء لا [illegible] فلم يدل على انه مطالب ولعل الجواب ان
[illegible] من هذه الصورة مانع يدفع الدعوى ونقيضه والمانع لا يطالب بشيء فاذا كان مدعيا فانه يطالب
دليلهم استصحاب الحال مع العلم بارتفاع حكم الذي يجب الاستصحاب قراءة لفظ العلم قال والمراد
بان المنكر في هذه الصورة لا يحتاج الى دليل غير الاستصحاب وقد ترك الاستصحاب باستفاء لازمه لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم الشرعي انما قيد به اذا القياس العقلي لا دخل له في العقليات ولا يكون اذا الباعث
متاخر عن العلم الاصلي والمتاخر لا يكون علة للمتقدم وكفى اذ عدم العلة دليل عدم الحكم والقايل هو المنتفي
لما عده عليه المسئلة وهو ان مطالب بالدليل اللهم الا ان يقال الدليل يتناول ذلك لكن الانزاع لا حد فيه
وذلك اي الاستدلال لجواز القياس ولا يجوز له اي التخلف فعند العلة مع المانع لا ينفي الحكم له فلا يصح
قياس نفي اخر عليه واذا جاز فانتفى الحكم للمانع فيقال عليه نقلت فافهل ايضا يعني على ان القايل بالمانع
يتوقف على المقتضي والا فلا دخل لهذا التفصيل كما مر اي في باب النقض والتخصيص العلة اي بالمانع مثلا
وفجوزناه اي الاستدلال بالقياس لجواز التخلف المانع عند المص اختلفوا في جواز الاستدلال بالقياس
على النفي الاصل ومنشاؤه والاختلاف في جواز تخصيص العلة فان جوز تخصيصها يجوز تخلف الحكم عنها بالمانع
فقد شرط يستدل بالقياس بجامع وجود المانع او انتفاء الشرط النفي بخلاف من لا تخصيص لاستحالة تخلف الحكم
عنده عن العلة والمشهور انه يجوز الاستدلال بالقياس الذاتي وهو الاستدلال بعدم اللوازم على النفي دون
قياس العلة اذ السابق لا يعلل باللواحق والمشهور ان العلل معرفات وغيره [illegible] سابق اللواحق غير ممتنع
ويستدل على النفي بالقياس الشرعي اي بالمانع اذ هو ليس نفسه بل الراجع الذي [illegible] بجامع المانع ويستدل
عطف على يطالب اي يستدل بالقياس على عدم الحكم بان سلم وجود المانع في الفرع او انتفاء شرط العلة وليس
بان سلم وليس في الفرع اذ لا دخل له يستدل به على نفي الحكم في صورة الحاق باصل ثبت فيه نفيه نفي الحكم
لوجود المانع فيه عن الحكم او انتفاء شرط الحكم فيه وهذا عند من يجوز التخصيص لانه يمكن ان يجعل المانع جامعا
صحيح القياس من يجوز فانه لا يجوز عنده الاستدلال به لانه يحتمل عنده تخلف الحكم عن العلة فيكون عدم
الحكم بعدم العلة فلا يصح الاستدلال بالقياس لعدم امكان ما جعل جامعا فيه نظر لان الجامع هو عدم علة
الحكم ولا نظر اذ من فلا في النقض ان المانع اما رافع او دافع وهو يتوقف على المقتضي والمسئلة مبنية عليه او على الاصل لا
وفرع اذ عدم العلة علة لعدم الحكم كليا مطلقا وهذا اخر مباحث الاجتهاد فان قلت فما تعلق هذه المسئلة
بالاجتهاد قلت من جهة ان الحكم الحاصل من الاجتهاد قد يكون نفيا والله اعلم التقليد في مقابله
فان قلت الكتاب محصور في الامور الاربعة المذكورة كما مر والتقليد ليس فيها قلت الموارد من الاجتهاد ما يتعلق به
سلبا او ايجابا فيتناوله مقابله . التقليد وهو اخوذ من قلد القلادة وجعلها في عنقه ومثله
اي ومثل الاخذ ان عاسا وان يحتمل او لفظ ذلك مفعوله [illegible] او بعض عطف على ذلك وسلم

المص بهذا الاصطلاح اذ قال غير المجتهد يلزمه التقليد اما الاول يقول الرسول فالحجة عليه ظاهرة و
العمل بالباقي فالحجة عليه قول الرسول ولا مشاحة في تسمية العمل بقول غيره من غير حجة تقليدا وليس قول
الرسول بل الاجماع وليس في تسمية العمل به بل في غيره وهو الفقيه اي المجتهد وقلت البحث فيه لا يتعلق
ببيان التقليد للهم الا من جهة ان سمي من تقلده وخلافه اي خلاف المعنى ويراي يا تحو وذلك اي كونه مفتيا
ومستفتيا لان جهة الاسناد غير جهة الاستفتاء اذ المفتي فيه غير المستفتى فيه الاجتهادية اي المظنية
ويتقرر اي انقل فواضح اي الفرق بين المفتي والمستفتي اذ كل من كان اعلم من غيره في مسئلة فهو مفتي بالنسبة
والغير مفتي وان لم يقل بالتحري فالمفتي هو ان يكون من اهل الاجتهاد والمستفتي من لم يكن كذلك لكان عاريا
صرفا ان تحصيلا بعض العلوم المعتبرة فوضيفة الاتباع على المختار مترصدا الكتاب ان اصول الفقه باحثا
عن الطرق المفيد للاحكام وذكر هناك ان الطرق ما يكون للمجتهد ومنها ما يكون للمقلد والفرع عن الاول
انتقل الى الثاني في التعريف نظر فان قوى المفتي وان افادة الظن عنده ليس معلوما بحجة ولا نظر اذ الاجماع
حجة على انه ان ظن المجتهد وجب الاتباع له خرج عن التعريف الاخذ بفعل الغير وتقريره من غير حجة
اذ ليسا بقول فلا يكون التعريف جامعا وتعريف المقلد وان لم يوافق المعنى المشهور منه الا انه لا نزاع في
الاصطلاح الصواب ان يقال العلمية وكان العقلية سهو فلو قال هو السايل التقليه لا العقلية
لكان اولى قال مسئلة لا تقليد في العقليات كاصول اي اصول الكلام لا اصول الفقه ولا يجوز
كالمروية يجب كالعلم ويمنع كالخمر حرام وفي بعضها حرمان وفي بعضها بعده والمختار وعليه الاكثر
استناعه واد ا اي المعرفة فلا يجوز الاكتفاء به في نحو ما ذكر من المسايل لما فيه من نزل الواجب وعلى
تجويز اذ المفتي لا يبان يكون معصوما افسار اي التقليد وسن المسايل كالتناهي للاجسام
فانا هيها مثلا وواحد مرفوع بالفاعلية لانابة مفعول ما لم يسم فاعله وكذلك الاخر وحقيقتها بان يكون
الحجة بالضرورة اذ يعلم بالضرورة انا لا يعلم صدقه الاحتمال كذبه ومن دليل اي على العلم بصدقه ولم يبق
اذ هو العمل القول كه مع الحجة علم على صدقه قوا ويعلم منه ان المراد بالحجة ما يقوم على صدق قوله الغير
الا ما يقدم على وجوب العمل لقوله كما يشعر به التعريف التقليد لو حصل المعرفة لكان نظر اي لكان
العالم بكونه محصلا للمعرفة نظريا اذ لا احيانا بان يكون ضروريا الا ما خالف فيها اكثر العقلا ولانه لو
الانسان ودواعي نفسه من مسبد السو ولم يجد ذلك من نفسه اصلا واذا كان نظريا يحتاج الى دليل يدل
على كونه مفضيا الى العلم لكن لا دليل اذ الاصل عدمه نعلى مدعيه بيانه فجعل العلم بالتحصيل نظريا بالصدق
ولا خالف اذ ربي ضروري فيه وليس انا الاصل عدمه بل اذ لم يبق تقليد في الاول نظر لانه يلزم مثله
[illegible] لاحتمال خطاء النظر لا نظر اذ الموجب النظر الصحيح وهو لا يحتمل الخطاء قال واما انا
[illegible] المعرفة لا يسمع القدح [illegible] اذا قال القايل بالقدم حصل القدم واذا القايل

يقضي مرة الى القدم ومرة الى الحدوث فيلزم ان يكون
الشيء الواحد بالنظر موجبا لاجتماع النقيضين لان كلا من وقت اولان احد ليس نظر
صحيحا وايضا ذلك لانه اخر تقليد القديم والحدوث بالنسبة
الى المقلد واحد فيلزم ذلك اذ لقايل ان يقول لانسلم
ان التقليد اذا افاد المعرفة بالحدوث يمكن ان يقيد القدم كالخبر المتواتر فانه اذا افاد العلم بشيء يستحيل
ان يفيد العلم بنقيضه قال والثالث لو حصل التقليد المعرفة لكان لو كان تحصيله بالنظر لانه ليس بطريق
الضرورة ولا يحصل بالنظر لانه موقوف على الدليل عليه ظاهر بخلاف تحصيل المعرفة بالنظر فان الادلة للمعرفة
عليها لا يمكن حصرها وفيه نظر فان الادلة على المعرفة لا يختص بالنظر وايضا لا يد على ان النظر لفيد المعرفة
كما احتاج التقليد في افادة المعرفة الى النظر ايضا في الافادة الى النظر قال والانصاف ان النظر في الامور الالهية
لا يفيد بردد اليقين وكذ التقليد لا يفيد المعرفة نفيا الان الحاصل بالنظر علم مشبة من الحاصل عن التقليد
وليس والانصاف لانعقاد الاجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ويمكن ان يجاب
عن الاولين بالنظر الصحيح لا يكون كذلك وعن الثالث النظر وان احتاج في كونه مفيدا لها لو افاد التقليد
العلم لكان اذا قلد مع حدوث العالم قدمه حصل العلم بالقدم والحدوث وهو محال وليس حصل بهما قلده
فيه ثم انه مطرد في افاده النظر لوجوبه عليه ود[illegible] لقرض وتمامه فيجب ان يقع منهم واتما بها يه
ليتكرر الحد الوسط والتقريب ظاهر ولو كان الى لو وقع وكان تامة فيجب ان لا يسكن النقيض اذ قال لم يثقل تعلم
يقع والاصول عطفت تفسيري للعقليات وانما فسره به ليفيد قياس الاصول على الفروع وكان لكانوا اولى
به لانهم اعلى درجة وسنفا من غيرهم والعلم الحاصل بالاستدلال على من الحاصل بالتقليد والا لزم
لان العلم به ليس ضروريا ولو ضوح اي بصفاء اذهانهم المقتبس من انوار منبع الانوار صلى الله عليه وسلم ومن
عدم بيان لما يخرج واجتمعت اي السنة والاجتهاديات اي الفروع ويتعارض اي قوة وضعفا وهذا يتفاوت
الظنون لوكان لكانوا اولى بذلك لانهم اعلم به واجب بالوجوب عليهم لعدم التسديس لعدم الوجوب
بل لعدم المخالفة في الامور الالهية لانهدام الا[illegible] لكونهم اصحاب الخواطر المنيرة المجلوة بصيا قل
التصفيه وذلك لم يكثر المقال ولم يقع الجدال بذلك اي بالنظر ولم يكونوا تمامة ولم يلزمهم الصحابة
بالنظر ولا الفعل والامة للخرساء اي الجارية النكاء وبسلامهم وجمع باعتبار الجنس والا فالصواب كما في
بعضها باسلامها ويجرد اي من غير الزام النظر وتحريرا اي سمح ادلة وتجريد عن الشوايب والحلى اي الاجمال
والطمانينة اي طمانينة القلب ويحصيل اي ويحصيل فليس عطفا على يوجب وكانوا اي الصحابة يعلمون من
العوام بالدليل الاجمالي وفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والقايلون وقع في بعضها قيل قالوا وفي
النظر رد عقلي قد تقدم ولم يشر محالوضوحه او لتقدمه مرة في باب وجوب شكر المنعم بوجهه لوجب
النظر لدلالة لاح اما ان يجب على العارف وفيه تحصيل الحاصل او على غير العارف متوقف

الله على معرفة ذاته ومعرفة الذات على النظر المتوقف على اجابة واما سلمنا ان الدور في الكونه دورا تقدميا
معتبرا وذلك قال دود عقلي والجواب بان معرفة الايجاب متوقفه على ذاته باعتبار ما ومعرفة الذات بوجه
اتم من الاولى متوقفه على النظر نحتد اختلاف الوسط نلا دور سلمنا الاتحاد لكن لا نسلم توقف النظر على
ايجابه بحيث ازال النظر وانه لم يجب وليس كذلك وذلك قال هو لا تحقق فائدة ذكر لفظ عقلي دالا على
وجوب النظر يتوقف معرفة على النظر والنظر على معرفة الوجوب وجوب النظر يتوقف على النظر و
النظر على وجوب النظر وقلت بكيفية الدور لها تقريرات وفيها الى في العقليات ولوجوب عطف على على
احتياط او على المقلد بفتح اللام فتقليده اى المقلد فيما يحتملها الشبه والضلال احد هما من نظره والاخيرة
انما هي لان فيه بعد الضلال اضلالا وقال نظر اى المقلد بالفتح فيمتنع شرعه لحرمته النظر مظنه الشبهة
والضلالة لاضطراب الائمة بخلاف التقليد ولهذا صار فيا اكثر الخلق عليه وكان بالاتباع اولى والجواب لو كان
كون الشيء مظنة الوقوع فيما موجبا لحرمة لوجب ان يكون التقليد كذلك لان اعتقاد من تقلده اما ان يكون
تقليدا او نظريا فان كان الاول فالكلام فيمن قلده وكالكلام فيه وهو تسلسل وان كان الثاني فالمحذور
اللازم من النظر لازم في التقليد وزيادة هي احتمال كذب من قلد فيما اخبر به بخلاف الناظر مع نفسه فانه
لا يكابر نفسه فيما ادى اليه نظره وعلى هذا فحرم على المقلد التقليد وهو باطل بالاجماع وليس يوجب
ان يكون التقليد كذلك بلا ان يكون نظر المقلد كذلك والمتن ينادي عليه والجواب انه يلزم منه
تحريم النظر على المقلد ويتسلسل فانه يلزم منه وجوب النظر على كل احد وبعد نسخه بالواو وهو خلاف
النسخ والمنة اذ فيه اجيب بان ذلك جائز فين تقلد فان كان من نظر فيمتنع وان كان على تقليد فيتسلسل
قال الثالث ودليل الموجبين للتقليد اى لو وجب النظر في معرفته لدار لان معرفة الايجاب متوقفة
على معرفة الموجب وليس دليل الموجبين بل دليل المجوزين اجيب بنقض اجمالي اى بذكر ما لو كان حقا
لزم احد الامرين النظر على المقلد او التسلسل وهذا محال اما التسلسل فلاستلزامه ان يكون
قبل كل شخص اخر لا الى نهاية فيلزم قدم العالم واما استحالة حرية النظر فلاستلزامها عدم العلم بمعرفة
الله لاحد لقائل لا يجوز ان يستند السديد الى الكشف والمشاهدة فلم يحتج الى تقليد اخر فيتسلسل
وقال الوجوه الاربعة هي القائلين بان النظر ليس بواجب في العقليات فعلم لكن الاخير احض منه
ليس بموضع للانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم مقامه في النظر لغير المؤيد يفضي الى الضلالة دون
المؤيد بالثاني والرباني وقلت المشهور ان الحسن الشيخ ابا الاشعري ذهب الى ان المقلد لا يصح وانكر القشيري
صحته عنه وقيل لم يقل احد من علماء الاسلام به ونحن نقول التقليد بطلق تارة بمعنى قبول الغير بغير حجة
واخرى بمعنى اعتقاد الجازم المطابق لا لموجب والتقليد بمعنى الاول قد يكون ظنا ووهما ولا يجوز ان
لا يكفي في الايمان لانه مقصوده لا الثاني وقد حققنا المسئلة في الكواشف في شرح المواقف مسئلة غير المجتهد

في الفروع تقليد المجتهد وهذا ما اختاره من تعريف التقليد ثم ان المحصور البيات جواز
التقليد للعوام اذ قالوا يجوز الاستفتاء للعامي ويطرد في بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وان كان
عالما في غيرها فلا دفيه وله اي للغير وعليه اي على الاجتهاد وسنده وقلت قال الامام الرازي والقاضي
البيضاوي في تفسيره ما قال الله حسبنا وجدنا عليه ابائنا او من عرف اهتداءه بقلد العالم يقلد
في جميع من يعلم اي عاميا صرفا اهتداءه بالدليل فليس يقلد في جميع من لا يعلم اي عاميا صرفا
او عالما ببعض ما يعتبر في الاجتهاديات غير عالم بحكم المسئلة الاجتهادية اذ هو المقلد
للعلم وفي بعضها العلم والاولى اولى وهو المجتهد اي المستفاد من ان كنتم لا تعلمون وذلك لما مر في ذلك باب التخصيص
ان الشرط اللغوي في المسببية اغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم تتأت المسبب سواه وفي باب الاوامر ان الامر
المقيد بالعلة يجب تكراره قال قيل انما يفيد لو كان الامر كالنهي عام فيمن لا يعلم وهو ممنوع لجواز ان يكون
متناولا لا البعض ما لا يعلم قلنا ذلك البعض اما ان يكون بعينه او لا بعينه والاول غير ما نحن فيه من دلالة اللفظ
والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الامر بالسوال وهو طلب الفايدة ببعض الصور دون البعض وهو
الاصل يستفتون بصيغة المجهول وكالا يتبعون يعني المجتهدون في الاحكام التي يفتونها لهم من غير اظهار
المجتهدين مستندها ذهبوا اليه للمستفتين واجماعا اي سكوتيا اي جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد مطلقا اي
اي من غير شرط بذلك اي بلزوم التقليد من غير بيان صحة الاجتهاد فقالوا الاشارة الى الشارطين تبعين
الصحة لا للمانعين مطلقا القرينة الجواب لجواز ان يكون من قوله لما في بيانه افادة لانهم امنين
لها المستند ولو ابينا اي للمقلد فالخطاء جايز لان ذكر المستند لا يدفعه لانه لا يوجب العلم بل الظن ضعيف
مرفوع تاكيد للمفتي ويجب اي اتفاقا والحمل من خواص تقرير الاستاذ وترتيب الحكم لانه في قوله هو الظاهر
يجب اتباعه لانه ظان هو المخطي فلا يجب اتباعه لانه مخطي ويجب اتباع الخطاء بمثل اذ يجب اتباع الظن له حكم
وفي بعضها لا يجب اتباع الخطاء واما دليل المانعين مطلقا بان التقليد فهو ان غير الضروري من الدين الاصل
في المنافع الاباحة وفي الضان الحرمة فان خالفه نقض قاطع المتن سلمنا المفتي عليه جواب الشارطين
لانهم لزوم الامر باتباع الخطاء بلا غاية ما فيه الامر بما يحتمل الخطاء وهذا مشترك لانه لو ابدى لغير المجتهد مستند
الاجتهاد فاحتمل الخطاء حالة اذ تبين الصحة انما ولد به الظن بالصحة لا العلم بها ومع هذا ما مور باتباع ظنه عند
اشار بقوله وكذلك المفتي بفتنه ولكن هذه العبارة ديدنه بما هو اعم من الغلط لاشعارها بان احتمال الظن قايم
في حق كل من اتى بفتنه مع كونه ما مورا بالاتباع لكنه لا يفرح حصول المقصود وليس والبه اشار اذ المفتي لا
يطلق الا على المجتهد فالمراد من المفتي المجتهد الاتفاق يظن وفي بعضها اما ان يظن والمتن وان ذكر
لفظ عرف فالمقصود منه الظن اذ هو المقدور وبالجرة اي الامتحان واهليها اي عدم العلم وعدم العدالة وهو شامل
الاختيار واداه محذوف لاحامل الذكر والجهل وفي بعضها هو منقوط بالتحتان سمينات وهو الجهول الا

هو المبحث لا مجهول العدالة او مجهولها
لانا اما مظنون العلم والعدالة واما مظنو
هو مجهولها فداخل تحته اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة او
يعني ان لم يعرفه بهما لانه احد الشرطين وفي المنتهى حكما شرطا واحدا فقال يجوز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة
بان رآه منتصبا قالوا ويتفقوا ايضا على امتناع استفتاية فيمن لا يعرفه بهما اولم يره منتصبا له وليس
اولم يره اذ ضد احد الامرين هو انتفاؤهما لا انتفاؤهما لا انتفاء احدهما فيلحق اي مجهول العلم بالجاهل
وفي بعضها لفظ فيلحق وايضا الاكثر للجهال فالظاهر انه من الغالب كالشاهد فيقال العدالة شرط والاصل
عدمه فيلحق بالفاسق او يقال الاكثر القسمة فالظاهر انه منهم والفرق بين الدليلين ان الاول استدلال بالاصل
بالظاهر والاصل والظاهر اذا تظاهرا من قبول قوله نظرا الى الاصل وايضا الاكثر الجهال والظاهر انه
الحال من الغالب لان اندراجه تحت الاغلب اغلب على الظن كالشاهد المجهول الحال بعينه باي
العدالة شرط والاصل عدمه او الفسقة اكثر الى اخر ما مر واللازم منتف للاتفاق على انه خلاف ما الناس
عليه من العادة من الاستفتاء عن مجهول العدالة التزام اي التزم حقيقة التالي والعادة ممن عنده لو علم
بانتفاءه فالفرق اي بين العلم والعدالة واقل القليل اي من القليل بل ادعى من الاكابر اعظم الاكابر بيت الاحمى
منتصبا الى الحكم لعدم الحكم بل للفتوى قال واصح المخالف بانه لو امتنع تقليد من جهل حاله في العلم والعدالة
لامتنع تقليد من علمت عدالته وليس والعدالة بل في العلم فقط بقرينة ما قال الاصل
عدم العلم اتفقوا على وجوب الاستفتاء من عرف بانه منتصب له واختلفوا في جواز استفتاء
من لم يعرف حاله من علم وعدالة ونقيضهما وليس وعدالة الفرق ان المعروف العلم وان لم يعرف بالعدالة
عليه الظن عدالته اذ العلم وازع ظاهر على ما لا ينبغي وليس على الظن بل على المجتهدين مسلقا ذا كرة
الواقعة تكرارا اي في المكررة وعليه اي على الثاني وتبعه اي باطلة على ما لم يطلع عليه او لا وكما يراه
من غير الاجتهاد ات كما في اقوال الشافعي رضي الله عنه ولم يقيد اي التبع وذلك اي الوجوب الاتي
المفتي اذا نظر وافتى ثم تكررت تلك الواقعة اي حيث مثلها فهل يلزم نفس التكرر بحدوث المثل وخصص
المجتهد بالمفتي وقال اجيب بانه لو صح ما ذكرتم وجب تكريره ابدا الى كلما حدث مثل تلك الواقعة وهو خلاف
مذهبهم لانهم لا يقولون الا بالثاني على ما نقل عنهم ان صح وليس اي كلما اذ هو كلمة تكلف بعيد عن اللفظ
الظاهر في المقصود قال منهم من فصل وقال ان كان ذاكرا الطريق الاجتهاد الاول لم يلزمه وان تيسر لزم الاستيناف
لانه في حكم من لم يجتهد ولان ارى اجتهاده الثاني على خلاف ما افتى بوجبه والاحسن اعلام من استفتاه او لا يرجع
عنه التزاما بمقتضاه قلت والتفصيل مختار وحكم المفتي في وجوب تكرار الاستفتاء عند تكرر الواقعة
مثل خلافا للحنفية والاصح عند بعض الاصحاب لزوم السؤال لاحتمال بغير الاجتهاد كلزوم تجديد

العقلية في كل فرض ونظير المسئلة ما اذا عدل الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال اصحابنا ان لم يطل الزمان
حكم بشهادته الا تعديل وان طال فوجهان واصحهما انه يحكم لان طول الزمان يغير الاحوال مسئلة يجوز خلو
يرجع اليه اذ لا يمكن تفويض الفتاوى اليه ولا يخلو القائل بحجية اجماع الشرعي لا العقلي فهو نصب الدليل
في غير محل النزاع وقال هو طويل من الفعل وقد جرى على طريقه الحال والانا لما سب ان يقال في قوله النبي صلى الله عليه
وسلم والوقوع اي الاستفادة من حتى اذا لم يتحقق ولا القيه ان فسر انه بها او شترطها اي علامتها ففي الكلام تقدير
هذا اي هذا الحديث واما عدم الجواز اي جواز الخلو فلا دلالة عليه وهو الحث ولو سلم اي عدم الجواز وهو
يستلزم لان نفي العام يستلزم نفي الخاص والظهور على الحق المستفاد من ظاهر من على الحق فلا يدل اذ القائم بالحق
اعم من المجتهد ولعل المراد المجاهد في سبيل الله ونحوه ولو سلم اي عدم الاظهرية والدلالة اي الحديث انه الاولى
اي الدليل العقلي واجيب عنه بان غاية ما يدل عليه الحديث كون طايفه على الحق والا يلزم منه امتناع
الخلو عن طايفه على الحق والا يلزم منه الامتناع الخلو عن طايفه كذلك لكن لقايل اذا خبر الصادق يعدم
الخلو يلزم الامتناع الخلو او الا يلزم جواز الخلو في خبر الصادق وهو باطل ولو سلم دلالة الحديث على نفي الجواز فقد
قد لينا اظهر لكونه ظاهرا في المقصود وهو خلو الزمان عن العالم بخلاف دليلكم اذ لا يلزم من كون طايفه على الحق
يكونوا مجتهدين بجواز ان يراد منه كونهم على متابعة صاحب الشريعة حديثنا اظهر لدلالة صريحا ومطابقة
ودلالة حديثكم بالتزام في الاجماع والقايل اجماع المجتهدين هو المحرم والفرض انتفاء المجتهدين فكيف
يتصور الاجماع يمكننا ان نشترط التكليف الامكان ولقايل المراد ان الاجتهاد فرض ان تحمل المكلف مرتبة
الاجتهاد فرض وهو ممكن للعوام اذا فرض موتهم لم يكن الاجتهاد فلا يكون فرض كفاية اذا فرض موتهم
لم يكن الاجتهاد فرضا اذ بعضها لم يكن وبعضها لم يكن وقد يجاب عنه بمنع كون الاجتهاد مع فرض الكتاب
مع امكان معرفة العوام احكام الشرع بالعمل المقلب على اظهر من المجتهدين في العصر السابق عليهم وليس
مع امكان معرفته انه هو موقوف على جواز تقليد الميت والمعتمد وراء المنع فيه لقايل ان الحضم بين
الدليل المذكور امتناع الخلو وفرض الخلو فرض ممتنع يجوز ان يكون الاجتهاد مع كتاب ذاته وان كان
محالا بتقدير محال قال ولعل الجواب منع بطلان اللازم فان اتفاق المجتهدين على الباطل محال اما اتفاق
العوام فلا وليس لقايل اذا لم تبين بالدليل المذكور وليس وان كان محالا اذ الدعوى ليست الامتناع الذاتي
بل الامتناع مطلقا وقلت به ويحتمل ان يحمل المتن على ان اتفاق العلماء لا يكون على الباطل فاذا فرض عدم
يكن لهم اتفاق قال افاضل ليس مجتهد ان يفتي كالفقيه الشفعوي في زماننا اذا افتى بما مذهب الشفعوي
والاحكام اي احكام المجتهد المطلق المذهب يقلده واهل النظر فيها بان يكون قادرا على التفريع على تلك القواعد
ممكنا من الفرق والجمع والمناظرة فلا اي لا يجوز قال في المحصول ما يكاد يكون عكس هذا قالوا لو يجوز
الافتاء للمقلد الحي واختلف في تقليد الميت يجوز مطلقا اي يجوز ان كان مطلقا على المختار لا وعند

عدم المجتهد ام لا الثاني مذهب غريب والمشـ ... نما يجوز الفتوى بمذهب الغير
اذا ثبت عنده بنقل من ثبت بقوله ولا فلا اقا ... ق او بالشروط الاطلاق والوثوق
فاقرب وجه في بحثه وقيل يجوز مع القا ... عدم المجتهد ان قلد المطلع جاز عند
عدم المجتهد لا عند وجوده تقديرا وقيل يجوز ... المطلع مطلقا سواء كان مع عدم المجتهد
او مع وجوده قال وعلى هذا الورادي بعد جاز لفظ وحذف وقيل يجوز مطلقا كان اولى لان فيه وقوع تكرار
قيل يجوز اقتداء المطلع عند عدم المجتهد والا فلا وقيل يجوز عند افتاء من ليس مجتهد مطلقا سواء كان مطلقا
ام لا فقيدا ولا واطلق ثانيا العلماء الى شرط والا طلاع ومفهومه يشعر بان افتاء غيرهم ليس كذلك
فدل على الخرين المذكورين في المتن الجملة احتج على المختار اما على الجزء النبوتي وهو انه اذا كان مطلقا على
الاخذ جاز له الافتاء فوقوعه ممن وصفناه من غير انكار لاي عصر نا فوط فقط لانعقاد الاجماع من اهل كل
عصر على قبول مثله واما على السلبي وهو انه اذا لم يكن مطلعا لم يجز له فبانكار كل اهل عصر على فتوى مثله
اليه اشار بقوله وانكوا اي الافتاء من غير اي من غير المطلع هو موقوف على اجماع السلف والاجماع
في زماننا والاول غير معلوم والثاني لا اجماع لعدم المجتهد والجواب ان حكم هذه المسئلة مشكل الاجتماع الناس
في وقائعهم الى الاحكام الشرعية وعدم المجتهد ومن له اهلية ذلك في زماننا بالجواز اي مطلقا
وكالاحاديث كما قال الاحاديث ... وقائعه متفق عليه اي انه جوازه متفق عليه
والمعاد وهو ان ... احتج المطلق بان المفتي بطريق
الحكاية عن ... لة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب
بان الخ ... في السؤال اذ ليس الخلاف في انه هل يجوز ان ... ل غير المجتهد بان يقول مذهب ابي حنيفة
كذا فانه يجوز من غير نزاع انما الخلاف في ان غير المجتهد هل له الحكم بالحل والحكم والحرمة على انه مذهب مجتهد
وليس هذا من النقل في شيء حتى يقال جواز قبوله على جواز قبول نقل الاحاديث لو جاز اي للمطلع والنقال
من المجتهد وقد جوز اي الاجماع النقل للعالم فلا يصح التسوية فلا يتم الملازمة احتج المانع المطلق
بانه لو جاز الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير ليس مجتهد الجاز للعامي لانه داخل فيمن ليس مجتهد
وهو باطل للاتفاق على فتوى العامي فجعل وجه الملازمة كونه ليس مجتهدا الجامع كل واحد منهما غير عالم بالحل
والحرمة وقلت فلبيان الملازمة تقريرات اعلم ان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب احدها ان
يصل رتبة الاجتهاد المقيد فيشتغل بتقرير مذهب امام معين ويحيط بنصوصية اصولا مستنبط منها
وما يفعله المشتغل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه والعامل بفساهم مقلد لامامهم
والثانية من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المقيد لكنه وعه النفس حافظ للمذهب قايم بتقريره غير انه لم يرتفع
الاستنباط كاربا والثالثة ... لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لنوا صحاب المسايل ومشكلاتها

عبارة عنه ... هو لا غير عوام ... اعلم انه لم يذكر دليل المذهب الثاني ولعله هو ان عدم
وجوده الـ ... لمجتهد والله اعلم ... مسئلة للمقلد ... اذا تعدد واختلف المفتي
في البلد واستويين عند المقلد بقوله او لا كان المستفتي مخيرا في تقليد اية شاء وهل له ايضا ان يجوز
له ان ياخذ بقول المفضول لكماله الاخذ بقوله الافضل اتفاقا ويعلم منه ان التفاضل والتساوي هنا
المذهب لا يوجب اختلاف الحكم في جواز التقليد ... منهما وفي بعضها انتهم وعندي اذ في نفس الامر لا اطلاع
له عليه ولا ترجيح انما هي بحسب العلم والورع وان رجح فان ظن احدهما دين والاخر اعلم فيقلد الاعلم لان تقليد
الحكم عليه ... في المحصول ان حصل ظن الاستواء مطلقا فهنا طريقان اح ان يقال هذا لا يجوز وقوعه
والاخر ان يقال لسقط عنه التكلف وله ان يفعل ما يشاء وقلت وفيه رفع التكليف في الاكثر الاحكام
الفقيه بل في جميعها عند اعتقادنا تساوي الشفعي والي حنيفة رض ... ذلك او الافتاء وما يقضون
والافتاء ... لولا اجماع الصحابة على الجواز لكان الاولى مذهب الخصوم ... فضل اي فرق بين الافاضل
بتصوره وذلك لان الترجيح فرع معرفة تبلغ علمهم انما يعرف اذ الفضل من الناس ذوو ... سائر العلماء وزيادة فضله على على الاخرين قولي في بعضها اقوال وكالادلة اي المتعارضة اي الاقوال كان
عند تعارض الادلة لا يقال فيها بالحكم بل لابد من الترجيح وما هو اي ليس ترجيح القول الا ان
افضل اذ لا طريق المقلد الى الترجيح الا ذلك ... قياس اي للاقوال على الادلة وفلا يقادم لتقدم
على القياس بالاجماع وما ذكرنا اي في صدد المسئلة ولو سلم اي المقادم ... هو بدفوع لا
للعامي وبالادنى نعني من التسامع ورجوع العلماء اليه ... وله محمل اخر هو ان يقال ولو سلم التقاوم
فلا نعم لم صحت القياس على ما ذكرتم لان الترجيح انما وجب على المجتهد لكون المطلوب الظن اقوى ما امكن
سهولة الترجيح عليه عند التعارض وهذا المعنى غير موجود في المقيس لعسر ترجيح العوام فلا قياس
به اي بالاقوى وافادته اي افادة قول المجتهد وامر واحد لان معنى كون الدليل كونه مفيد للظن وان تعارضت
الاقوال لابد من الترجيح معناه يجب معرفة اقواها عند التعارض ويعينه ان يقال هذا قياس لظن المقلد
على ظن المجتهد فلا يقاوم الاجماع وان سلم فالعبرة بالعسر والسهولة قايم الظن بقول الاعلم اقوى فيكون
الاخذ به اولى ويلزم من الوجوب لعدم القايل بالفصل وليس اولى بل واجبا فلا يحتاج الى مقدمة الاخرة
قال وجوابه ان الظن انما يكون بالنسبة اليه اقوى لو تعارضت الاقوال عنده ورجح قول الاعلم وهو ممنوع
على الدليل الاول فكان جوابه ما مر وليس موقع قايل تقريره ... اجيب بانه ليس دليلا مستقلا بل هو في
المعنى تقرير للدليل الذي قدمتموه لكونه بيان الجامع بالحقيقة وفيه دقة وليس لكونه في المعنى عينه هو حاصل
التقرير لمعنى اليتم والاستاذ بمعنى التكرير ... مسئلة لا يجب ... ليس اي في ذلك الحكم عنه اي عن القول الاول
المجتهد الى غير ذلك القول او ذلك المجتهد فلفظ المختار يريد ... ما ذكر دليل

ولا يرجع اى العامى المقلد عنه

لم يقلده المختار جوازه ومنهم من منع

ولم ينكر اذا لم يتصل عن الاحداث

وفى بعض النسخ لفظ هذا بعده ولم ينكر مع زيادة هكذا اذا لم يلتزم هذا هابعينا لا يلزمه اى التزاما

لا يلزم والالتزام كما بقولنا على مذهبه ومتبع له والترتيب مذهبه يلزمه فليس له الرجوع الى غيره

فى مسئله من المسايل لانه بالتزامه ذلك المذهب يصير ملتزما به كالو التزم مذهبه فى حكم حادثة

لا يلزم لان التزامه غير ملزم وفليس له اى فى تلك الواقعه واما غيرها اى غير تلك الواقعة ومن شاء

اى على المختار اى كل مسئلة عمل بها على وفق امامه فليس له الرجوع عنها وتقليد غيره امامه فيها والتى

لم يعمل بها فالامانع من تقليد غيره فيها اليه اشار بقوله ثالثها اى ثالث المذاهب فيمن التزم واراد تقليد

غيره فى مسئله كالاول اى كالحكم الاول المذكور وهو انه ان قلد اى عمل لا يرجع والا جاز كالاول اى كالحكم

والمذكور اولا فى لا يرجع عنه وهذا وجه ثالث الاول والفقهاء فى المسئلة اختلافات وقال امام الحرمين

فى كتاب غياث الخلق تقليد الشفعوى واجب على طوايف العامة وانه لا عذر لهم عند الله فى العدول عنه

ونحن نرى الامساك عن ذلك وهذا سبيل الارشاد الترجيح الاربعة اى المذكورة

عليها الكتاب الى والادلة السبعة والاجتهاد والترجيح لاعتقاد

وذلك مثل النص فانه كان يقتضى ما سقا وينية الى الضيق وهو الطلاق الملزوم واراده

ترجيح خاص وهو قوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها

حتى اعم من ان يكون الغرض منه استنباط الحكم او غيره وذلك الترجيح واصلا

اى قطعيه او ظنيه وجد فى بعضها بعد لفظ دلالة لفظ على الحكم والقايمة خير من الواحدة سياتى اى

اى اتفاقا ويكون الترجيح حاصلا لامارة على امارة اخرى ولا يحصل اى الترجيح وفى المصطلح فهو من باب تسمية

الشى باسم سببه واذا حصل شعر بان عنهم ليس ليعلم بها من اتمه التعريف وهو تقديم اى

بحسب الاعتبار والحكم بفتحتين واهمال الاخف وذلك اى التقديم وسمعا قطعا المزفيس اسرة

المعلومية بحسب الاستقراء ولكون القدر المشترك متواترا بحسب المعنى عند المجتهدين وذلك

كتقديمهم خبر عايشه رضى فى البقاء الحنانين على خبر ابى هريرة رضى الله عنه انما الماء من الماء ونحوه اى

الظن الحاصل من الاربعة او شهادة الراوى فانها رجح رواته وكون مدلوله الخبر ولا يرجح صفة الوجود

هذا التعريف ماخوذ من تعريف الاسنوى مع تصرف فيه وهو اقتران احد الصالحين الدلالة

على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر فاحد الصالحين احتراز عما لا يكون احدهما

صالح الدلالة اذ الترجيح انما يعقل التعارض وهو عام للتعارضين مع التوافق فى الاقتضاء كالعمل

المتعارضة في الاصل القياس مع التاني فيه لادلة المتعارضة في المختلف فيها نفيا واثباتا ولا يرد
احترازا عما اختص به احد من الاوصاف التي لا يدخل لها بها نهوى وايجاب العمل بالراجح ليس داخلا في ماهية
الترجيح ولهذا يستدل عليه بعد تعريفه ولو كان وجوب العمل به معتبرا في ماهيته لما احتج الى الاستدلال
عليه بعد تحقق الترجيح فصرفه تصرف حسن ظنا بغيره من القيود فهو بحاله وقال وعورض بالامارات
نظمه بان الامارات الظنية لا يؤتى على التساوي والترجيح غير معتبر في البينات ولهذا لا تقدم شهادة
الاربع فلم الامارات ويمكن ان يجعل مناقضة ويقال لا نم انهم كانوا يقدمون الاقوى منه الظنين
لعدم تقديمهم شهادة الاربع وان يجعل انقضاء احماليا اجيب بالفرق بان الشهادة وضعت لدفع
الخصومة فلو اعتبر الترجيح بالكثرة لافضى الى خلاف ما وضعت له بالفرق فان المتبع فيه للتتبع فيد لهم
الصحابة فانهم كانوا يرجحون الامارة الاقوى على الامارة الاضعف ما كانوا يرجحون الشهادة بعضها على
بعض الكثرة الفرق المقتضي من الشهادة تفصل الخصومات وضبط بنصاب معين فاعتبار الكثرة فيها
يفضي الى نقض الى العرض وهو تطويل الخصومة بخلاف الامارة فان المقصود منها الظن اقوى او لى فان
قيل المطلوب فيها ما لم تثبت الحكم اولا والثاني بط فعينين الاولى بكلمان كان اقوى كان اولى فيلزم
تساويهما واللازم باطلا قلنا لا نم لزوم التساوي فان الظن المعتبر في الشهادات مضبوط لا يتجاوز عما
ضبط لما قلنا بخلاف المعتبر في الامارات ولا تعارض لما بينا حقيقة الترجيح ووجوب العمل بالراجح اما
ان سلم ما فيه الترجيح وما به الترجيح قطعيات اي يقينان او معقولين فاذا قلت تدعيم ان
يقابل الدليل العقلي المحال قلت لا نسلم لان المراد من العقليين ثمة اليقينان وهاهنا الظنيان فان
قلت اقل ما في الباب التكرار قلت ثمة كان مقصودا بالذات ولهذا استدل ثمة عليه وهاهنا لزم كالبرهان
الاحتراز بقوله بعارضها فقد وقع مقودا بالفرض واما فيه الترجيح فهو الطريق الموصلة الى المطلوب
الظنية لاستحالة وقوع الترجيح في غير الطريق الظنية الصرفة كالقطعية الصرفة والقطعية مع الظنية لان الترجيح
انما يكون بعد التعارض في القطعيين لانه اما ان يعملهما هو جمع بين النقيضين في الاثبات او لا يعمل بشيء منهما
وهو جمع بين النقيضين في طرف النفي او عمل باحدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح لتساويهما في القطع
واستحالة قبول المقطوع للزيادة والنقصان وهذا يصلح ابتداء دليلا في استحالة التعارض من القطعيات ولا
في قطعي وظني لانتفاء الظن مع العلم لاستحالة والعلم والظن النقيضين لكن الظن الموصلة الى المطلوبات
الظنية منقسمة الى عالية وشرعية والمطلوب ها هنا هو ان الشرعية يوهي منقسمة الى ما يوصل الى التعريف
امر مفرد وهي الحدود والى ما يوصل الى تعريف امر مركب وهي الادلة الخمسة ولذلك رسم بابين احدهما في ترجيح
الحدود والاخر في ترجيح الادلة والكلام في ترجيح الحدود وان كان خلقا بالتقديم على ترجيح الادلة لما كان
معظم الكلام فيه والغرض الاهم قدم عليه لا يعارض في قطعيين لعدم قبول النفس ليس لعدم بلوغ

علة لعلم الترجيح لا لعدم التعارض لانه اما ان يعمل بهما بوجه ما فهو الجمع بين النقيضين
او لا يعمل بهما فيلزم الرفع لانتفاض كل القطع بالوجه الاطلاقه وكذا القطع بالانتفاء
فلو حصل لاثنين متعارضين لزم اجتماع النقيضين وهو محال واذا لم يكن التعارض لم يكن الترجيح وتلت فلبيان
عدم التعارض بتقريرات اربعة والاولى منها الموافق لما تقدم في المتن حيث قال ان التقابل محال الاستلزامه
اجتماع النقيضين وهو طريق وقدم لانه الاخبار عن طريق المتن وقرينه دلالته وفي بعضها مرتبة دلالته اي في
القوة وهذه الصحيحة ومن الجهة بيان للمدلول وفي الراوي لكونه اعلم وفي الرواية لكونه متواترا وفي المروي
لكونه صيغة ملفوظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي المروي عنه وهو ان لا يثبت انكار ليشوخه احدهما
اي احد المنقولين ومن الخطا متعلق بجوهر اللفظ من ابعد ومن متعلق بصيغة افعل التفضيل وخالف
اي قال كثيرة الرواية لا يوجب الترجيح والتقديم كما في كثرة الشهود وهو ضعيف فان الشهادة مستندة الى
توقيفات تعبدية ولذلك لا يقبل في غير الشهادة ومثاله ترجيح الشفعية رفع اليدين بكثرة الرواة
المنقولان المتعارضان اما ان يكونا من نوع كظاهرين من السنة او من نوعين كظاهرين من كتاب وسنة
والنص اقتصر على المتفق في النوع وترك القسم الثاني اعتمادا على ذهن المتعلمين الترجيح اما باعتبار الناقلين
او المنقول بما يفهم من المنقول او مرجح خارج عنه والاول اما ان يعود الى المتن واما الثاني بحسب المتن واما الثالث بحسب
الدلالة وبدانا بالاول لانه الاصل في الترجيح في الاسناد اما امور يتعلق بحال الراوي وبحال الرواية او بحال
المروي فصل الاول ثلثة الاول كالتقوى بعد صاحبها الكذب والمراد بالتقوى العدالة وبالورع التقوى
وبعدالة الاثنين اولى من عدالة الواحد والاحتراز على المحرمات والتفسق الاتيان والمندوبات الصغيرة والاحتراز
عن المكروهات المقتضية اي كثرة التفقد وفهم الدقايق فصاحبها لا محالة اضبط وقيل في العلم
بالعكس لان الجاهل يكون خايفا فيضبط اكثر بخلاف العالم فانه يعتمد فهمه فيهمل قال والاولى والزيادة في
هذه التراجيح اي زيادة العلم ونحوه اذ لا يقبل رواية غير الضابط المامر في الاخبار وليس الاولى اذ لفظ الزيادة
مذكور في المتن والنحو يعلم ان المراد بالعلم الفقه في الاكثر وفي المحصوليات الراوي وعلمه العربية ولم يذكر
الاسدي الا العلم وزيادة العلم لان العالم اذا سمع ما لا يجوز الحراوه على ظاهره بحث عنه فيطلع على ما يزيد
الاشكال وقيل لا ترجيح به فيما يروى باللفظ وزيادة النحو لتمكنه من التحفظ في مواضع الغلط قيل ويمكن ان يقال
العالم يعتمد على لسانه فلا يبالغ في الحفظ وقال او اشهر لان سكون النفس اليه اولى والظن الحاصل بقوله
اقوى الست وفي بعضها فجعل العالم والنحو واحدا وعلى نسخة اي التي فيها سماعه ودون الحفظ الذكر فيه
تصحيف والنشر لا على نسخة اي نسخة منها ان قوى نسخة مفردا وان قوى جمعا مضافا التقدير على نسخة التي سمع
منها ويمكن ان يقرا بصيغة المصدرة ايضا انما قال لاحظ من غير اضافة الى التاء ولغير معتمد في ذلك على
خطه او خط اخر وليس من غير اضافة اذ بعضها خطه بالاضافة غير معتمد على خط نفسه ان يكون

احد الراويين مشهورا بالعلم بالحوانة او ان يكون احدهما اشهر من الاخر في ذلك او يكون احد حافظا للرواية
غير معقول في ذلك على خط بحده ذاكرها غير مستند الى نسخة الكتاب يحصل الاطلاع مشهورا الا انه غير واقع والاعتماد
على الحفظ وعلى الذكر واحد الاثنين علم بفتح العين وعمل بفتحها وذلك لان خبر العمل مما توقفه ابعد من الكذب
ومرسلين بكسر السين وحرام اي محرم والسيف الرسول . ويوافقه الخبر عمل الراوي لانه رواية من لم يخالف روايته
اوضح من الرواية فهذا وجه ثالث لقائل المفوا موافقه قال او عرف من حال احد الراويين انه لا يرسل الا عن
كسعيد بن المسيب ولما كان هذا الترجيح مخصوصا بما اذا كان الراويات مرسلين قال في المرسلين بانه عرف
على رواية ابن عباس وهو انه ميمونة وهو حرام والقاسم اي ابن محمد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبريرة
بفتح الباء على وزن فعيلة من روى هؤلاء اسود عنه القاسم لانها اخت محمد ابي القاسم فهي محرمة بحرمة
اليها وانما يرجح لاشتراكهما في السماع وزيادة سعد عند عدم الحجاب او ان يكون احدهما مشافها
مشافهة وليس اي سمع اذ لا حاجة الى التقرير وقلت والمتن بفتح الفاء من مشافهه قال البخاري والبيهقي وكان حراما من الاسود لان قوله عايشه رضي الله عنها كما تقدم اي يرجح وافراد التلبية
عند التلبية وقوله عن الاحرام بالتلبية فمعناه اهل هذا الاحرام الحج او ثنى اي بين الحج والعمرة فانه اي ابن عمر كان
سمعه فاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التلبية وهو عند الاحرام او حين يطريق الحجاز
اقرب لما قال صلى الله عليه وسلم لتلبية نكم اولى النهى والاحلام [illegible] ونواه بحفظ النفس ومتقدم الاسلام لانه
اكثر اصالة في الاسلام فيكون ابعد عن الكذب وهذا خلاف ما في المحصولات اذ فيها يرجح متاخر الاسلام
ولو غير ملتبس اي اسمه باسم من ضعف روايه او اي سنة ينسب بنسب من ضعف والثالثة المتقدم والمتوقف
وغير الملتبس والنهوض اي عن الباطل الموجب لنقض منزلة والتحرا اي عن الكذب وفي المحصولات ويرجح بعدم
القياس اسمه بلا شرط التباسه ممن ضعف الخلاف اي في قبول روايته من عمل في زمان الصبا قال القاضي في المنهاج
ويرجح المحتمل في الملوغ على المحتمل في البلوغ على المحتمل في الصبي او في ايضا بضعف غير المفعول لا الفاعل
كانه قال او غير متلبس لضعيف قال وراوية البالغ اولى لكمحة ضبطه . وكذا تقديم صاحب اسم على ذي
اسمين لا التباس الثاني بضعيف وليس على ذي اسمين ادخل له وهاهنا جهات اخرى يتعلق بترجيح
الراوي كحسن اعتقاده وكونه جليس المحدثين وامثاله مذكورة في المطولات وبكثرة المزكين
ما ذكر كان وجيها بحسب نفس الراوي فوجوه وفي بعضها فوجهان وبكل منهما وجه اعدل ما ثق في
بعضها او اوثق بكلمة او الفاصلة فلا يمكن ان يقال انه عطف تفسير له فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الوثوق غير العدالة وقد فسرتها به في الدرس السابق قلت لو لا عطفه بها عليها لما اشعر وجه لان
على الورع وكيف وكل عدل موثوق به وبالعكس يرجح بزيادة الثقة والعدالة وزيادة الوثوق الراوي
فجعل العدالة من العطف للتفسيري للثقة كذلك التقوى والرجوع او تفسيرهم اي بالبحث

ويصرح المقال كان يقول هذا رجل عدل التزامية
والاولى مطابقة او احتمال ان لا يكون الحكم بشهادته لان دلالته
بغيرها يحتاط لان باب الشهادة اضيق
فانها الله وقد ذكرها هنا ترجيحات قلت اه اولان يذكر احدها والاخر بالعمل برواية والثالث ان
يذكر بالصريح والاخر بالرواية وان لم يذكرها المص لانه معلوم من كلامه اما الثاني فلما ذكره من ترجيح الصريح
على الحكم والحكم على الفعل والعمل على الرواية فترجح الصريح على الرواية وبالمتواتر بالمسندات بالاجتهاد
ذلك لان التواتر مفيد لليقين وهذا ليس من هذا الباب لما قلنا انه لا ترجيح بين القطعي والظني والمسند
وذلك لتحقق المعرفة برواية وللاجماع على صحته وقيل الرسل يقدم لان الثقة لا يقول قال النبي صلى الله عليه و
سلم الا اذا قطع بانه قاله والجيب بان الظن في المسند يجعل في جميع الرواة للعلم بهم بخلاف المرسل فانه
لا قطع فيه ولا ظن غيره اي من تبع التابعين ومن بعدهم اذ المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يرجح لان الظاهر من التابعي انه لا يروي عن غير الصحابي والصحابة كلهم عدول رواة اما
مجروح او منصوب وذلك لانه كلما قلت الرواة كان ابعد من الخطاء واعلم ان الثالث مندرج تحت الرابع
بمعنى وهو مشتق من العنعنة الماخوذة من فلان يرجح لانه اسلم عن الغلط وابعد عن التدليس واوثبت
عطف على الاخر اذ تقديره ويكون الخبر ومن فلان تظرق احتمال الكذب الى المشهور اكثر من طرقه
الى ما في كتبهم صحة ما في حد صحة الصحيحين والا فهو معروف فتكليف لا
وهو واجب شريعة وبالاتفاق اعتاب على الظن ومن الطرق كقراءة غيره
على الشيخ وبالعكس وذلك لانه ابعد عن الشيخ عما يرويه وعما يرويه واما ترجيح قراءة
نحو فانما لم يذكرها هنا لانه قد سبق في مباحث الخبر غير مختلف لسقوط
كونه حديث الرسول وبكونه غير مختلف فان احد الحديثين اذا كان مختلفا مضطربا دون الاخر لظاهر
فيه او غير المختلف ام الرسول فجعل الاختلاف للحديث لا للرفع قال وكذلك ما اذا اشتمل احد
الحديثين على زيادة لا وجود لها في الاخر فانه في معنى المختلف اذا كان احدى الروايتين اختلف رواة الاخر
فالتي لا اختلاف فيها اولى بعدها عن الاضطراب يختلف صفة للرواية لا صفة للحديث او للرفع الذي هو
المناسبة للسان هذه الامور يمكن ان يتعلق بالرواية ان يتعلق بالمروي فان التواتر والاسناد والا
والارسال كما يقع صفة الرواية صفة المروي وليس يقع للمروي بالذات بل بالعرض وبالتواتر الى ومثل
البخاري ترجيحات يعود الى نفس الرواية ومن ومثل البخاري الى اخره الى الا الترجيح الاخر ترجيحات يعود
الى نفس المروي وبالسماع ان قد سمع ولان لم يسمع اي للسماع وعدم السماع بحضوره اي الرسول صلى الله
عليه وسلم الاول ان يكون رواية احد الحديثين عن سماع او لما ذا بطرق التحمل اليه ابعد والثاني ان
يكون احدهما عن سماع منه صلى الله عليه وسلم والاخر عما جرى في مجلسه وسكت عنه فان رواية السماع اولى

لبعده عن العقلة هذا هو المشهور في الترجيح بجهة سماعه منه وبان يكون عن سماع غيره او يحتمل وهو
هو محتمل وجه من اجهين اجهان ما سمع منه راجح على ما سمع من غيره وثانيهما ان السماع منه راجح على ما يحتمل السماع
فقوله وبالسماع على محتمل سواء قرئ على بناء اسم الفاعل او المفعول عطف على كل واحد من هذه الوجوه
الاربعة فهو جار في الترجيح متضمن لوجوه اربعة وليس يمكن الا على الوجه الاخير منها قال وانما يترجح ما جرى
في الحضور على ما في الغنية اذا العقلة عما جرى في مجلسه ابدا اللهم الا اذا كان خطر ما جرى في زمانه لكلي وانما من خطر
ما جرى في مجلسه بحيث يكون العقلة عنه لشدة خطره بعد فانه يكون اولى قال وترجح ما ورد بصيغة من الفاظ
فيه على ما لم يرد لكون الاخرين فعله لقوة دلالتها وضعف دلالة الفعل ولهذا اختلف في الثاني دون الاولين
لان ما يفعله النبي لما الاختصاص به اقرب من اختصاص صيغ مدلول كلامه به وله محمل اخر وهو
من نحو امرت وافعلوا والاخر بخواص امر ونهي فما قال الصيغة اولى لا يحتمل ان يكون قد سمع ما ليس
نهيا او سمع النبي قد امر شيئا ونهى عن شيء وظن ان الامر بالشيء ونهي عن اضداده وبالعكس بعد صيغة الامر والنهي
ولا شك ان بطرق الخلل الى مثله اقرب بما روى الاحاد اذا تقدم اعم منه ولا يعم به البلوى ولا
الحاجة اليه والخلاف اذا الحنفية لا تغلبونه ولا يخفى ان كلها لا يخص بالرسول صلى الله عليه وسلم اذ ما نقل مع
التي بعينها مقدم على ما نقل بحسب ما فهم منه وعلم جرى وحاصل الثالث تقديم الرواية باللفظ على
الرواية بالمعنى ثم لقائل لا حاجة الى ذكره مع العلم بان المتواتر يفيد والاحاد لا يعارضها
وبالسماع اي بعدم ما سمع منه صلى الله عليه وسلم على المحتمل سماعه كان جرى بحضرته وسكت وليس كان جرى
اذ المراد احتمال سماع الراوي من الرسول لاحتمال سماعه صلى الله عليه وسلم وكذا يقدم ما جرى بحضرته
على ما بعينه ولم ينكر لبعده الاول عن الخطاء وبان يكون احدهما عن سماع مسقوم النبي صلى الله عليه
وسلم فانه راجح على ما يحصل فيه السماع ويطرق اليه الاحتمال كالسماع من وراء الحجاب هذا توجيهه سارين
لقوله على محتمل وبما لم يثبت لرواية بصيغة الجمع اي لم يقع لرواية ذلك الحديث انكار لذلك الحديث
المروي عنهم والفرق بين المعنيين ان الاول انكار للحديث للراوي واللفظ او لفظ المتن فقال في الشرح
وبان لا يكون وقع لرواية انكار فيه لفظه يحتمل ان يكون الاصل في احد الخبرين انكر رواية الفرع عنه
انكار صنه انكار جحود وان الاخر ان يكون الاصل انكر انكار النسيان وترجح لانه مع عدم الانكار اغلب على
الظن منه مع الانكار وقلت فله احتمال رابعة انا انكر الاصل رواية الفرع انكار نسيان لتقدم على ما
انكار جحود لان غلبة الظن به اكثر المتن الذي المتن الموسط لغة الظني والمراد هنا نفس الصيغة
مثل افعل ولا تفعل اكثر انما قيد به احترازا عن المقدرات وعن المعاني التي للنهي التي لا حرمة لا كراهة
كالحقر ولا تمدن عينيك وا بدليل انه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل منفعة والدوام هذا يجب
لعموم فيه ولا يكفي المرة ولعلة لم يرد الثمانية معان والامر لسنة عشر واذا كان محامل كثيرة اولى لقلة الا

الاضطراب وقرب استعماله فى المقصد وهو يستعمل فيه وفيه نظر لان الامر بالشئ لما كان نهيا عن ضده
فالنهى الامر اى ايجابيا والصحيح اذ قد قيل بترجح الاباحة عليه واما الاحتياط فلانه ان عمل بالامر لا يفيد
مخالفة المبيح ولا كذلك العكس لانه مواظب فى المبيح وترجيح جانب المامور به وهو معتمد لانه للوجوب والندب
وغيرهما والمساواة اى من الفعل والترك ورجحان احدهما والرجحان اى رجحان الفعل اذ لا بد فى الواجب من ذلك
وبه اى بكونه مباحا واراد المكلف الفعل والترك وحصل ذهب على تقدير الامر الاتيان بالفعل ما هو اى
المتن الذى هو للاباحة ومعنى مثل ذلك المتن كصيغة نهى الغربة وهذا على نسخة كذا والنهى مثل على الاباحة
فان قلت فيلزم التكرار وقلت ولا اذ الاول النهى التحريمى اذ هو مقدم على الاباحة والثانى التنزيهى هو ايضا
كذلك وذلك معلوم اذا الراجح على الراجح على الشئ على ذلك الشئ رجحه اى فان قلت سمى له معنى وهو
ان سبق ان دليله مثل دليل تقديم الامر اى الاما الاحتياط قلت ان يفيد اذ لم يتقدم اذ لم دليل الامر فى
الكتاب انما قال على الصحيح لان بعضهم رجحوا الاباحة على الامر مما رجح به الاباحة على النهى وهو اتحاد
مدلول المبيح وتعدد مدلول الامر والنهى ولان العمل بهما يستلزم تعطيل المبيح والعمل بالمبيح يستلزم تاويلهما
بصرفهما عن محلهما الظاهر هو الوجوب والحرمة الى المحال البعيد وهو الاباحة والتاويل اولى من التعطيل
جمعا بين الادلة فان قيل يلزم مما اختار المص ترجيح النهى على النهى الترجيه على الامل المرجح على الاباحة
المترجح [illegible] انما يلزم لو اتحدت جهة الترجيح وليس كذلك فانما ترجح به الامر عليها
غير ما ترجح [illegible] اختلاف جهته شئ [illegible] وهو واضح وهذا على نسخة كذا والاباحة
على ال [illegible] حة راجحة على النهى لما تقدم [illegible] باب الامر قال لقايل فالنهى راجح على الامر
و [illegible] على الاباحة فالنهى راجح على الاباحة وهو تناقض وقد يقال المحال يلزم لم اتحدت جهات الترجيح
وليس [illegible] به الامر على الاباحة مثل ما تقدم اى طريقة الاحتياط فى اكثر النسخ تقدم الاباحة
على النهى لانه اكثر ورود امن النهى والكثرة اية الرجحان النهى على الامر غير رجحان الامر على الاباحة رجحان النهى
عليها فيلزم التناقض اقل لبعده عن الاضطراب وقرب استعماله فى المقصود وهذا تاويله وما تقدم
ان علل باتحاد المدلول وتعدده اقوى وهى النسخة الصحيحة ان فى بعضها اقرب اى يكون المرجح اقرب
لكون احدهما سببا والاخر سببا وانهما مختلفات فى العلاقة السببية والاعكس اى ليس السبب المعين مستلزما
السببية المعين وانما قيدنا بالمعين لان السبب يستلزم لسببها ولهذا غير عنه فى الكتب الاخر والاولى
لان استلزام على المتعين ولو كان هذا امتنا للقوة لا للقرب لكان اظهر ومثال القرب كمل نفى الذات
نفى الصحة لا على نفى الكمال بعض الواضع لانه يرد بالمطابقة واو الصحة النفى لانه مطرد منعكس
بعدم الاطراد اذ لا انعكاس له وكذا الانعكاس لعدم صحة الاشتقاق واو بشبهه عطف على رجحان لا على نص
او بعدم تقدم اذا كان احدهما اشهر باعتبار العلاقة الموجبة للتجوز باعتبار العلة على المعلول

وليس الموجبة بل الصحة [illegible] لازمة بينه وبين محل
الحقيقي لظهر من الامر بين محل [illegible] اعمل المجازين اشهر او قوي
او اظهر من حلاق [illegible] الراجح اذ الرجحان انما هو
بقرب الجهة ثم سيكون [illegible] للفظ عليه قال وما الذي يكون دليله اي دليل ذلك المجاز
الراجح وذلك بان يكون مثلا بحيث اذا حمل عليه لزم مخالفة دليل اقوى لمجاز الاخر وكان الدليل
على ان الحقيقة غير مرادة منه اراجح من الدال على ان حقيقة الاخر غير مرادة منه وذلك كما لو التزم حمل احدهما
على حقيقة مخالفة ظاهرة متواتر وحمل الاخر مخالفة ظاهر احاد فان الاول اراجح ومنه عرف الفرق بين دليل
المجاز صحيحة وليس الراجح ثم تقريره بانه بحيث كذا الى اخره كله مما لا يدل اللفظ عليه وليس ومنه يل مما تقدم
في باب المجاز واما الشهرة استعمال ذلك المجاز ذلك فانها يوجب الترجيح لعدم افتقاره الى القرينة او
قلة افتقاره اليها فان الشهرة يستلزم اما عدم الافتقار وذلك اذا كان مجازا منقولا او قلة الافتقار
اليها وذلك اذا لم يصر بعد منقولا فان اقل ما تقتضيه الشهرة هو قلة الافتقار اليها وليس اقل اذ لا معنى له
لان الاحتياج ايضا لا تقبل الكثرة والقلة الا العلاقة اشهر كان يكون من باب الشابهة واقوى كاطلاق
اسم الكل على الجزء وقريب النفي الصحة او دلالة احد المجازين راجح كان يكون القرينة الصافة في احدهما قطعية
وليس كان يكون القرينة اذ دليل المجاز ما تقدم في باب المجاز حيث قال ويعرف المجاز بكذا او بكذا اي في الدلالة
اللغوية على غيره اي غير الاشهر انما قال مطلقا ليتناول الترجيح بين حقيقتين اذا كان احدهما اشهر
الحقيقة والمجاز اذا كان المجاز اشهر من الحقيقة الغير المشهورة بالنسبة الى المجاز المشهور كالمعنى المجازي
بالنسبة الى الحقيقة لتبادر الذهن الى المجاز اشهر من الحقيقة لان الحقيقة الغير المشهورة بالنسبة الى
المجاز المشهور كالمعنى المجازي بالنسبة الى الحقيقة لتبادر الذهن الى المجاز المشهور دون الحقيقة الغير
المشهورة فجعل مطلقا للحقائق والمجازة لا للغة والشرع والعرف قال وهذا اللفظ سابق التي ترجيح
بين المجازين احدهما اشهر لكن الظاهر انه لم يقصده به لانه ذكره صريحا بقوله وسيأتي استعماله
وفي رجحان المجاز المشهور على الحقيقة الغير المشهورة [illegible] ان كان اشهر لكنه على خلاف الاصل
اللغوي يعني اللفظ الذي استعماله الشارع في موضعه اللغوي على الذي استعماله في موضعه الشرعي والتعيين
للوضع اللغوي والخلاف اي في الوجود اللفظ الشرعي المنقول وجواز استعماله وبخلاف المنفرد اي اللفظ الذي
المعنى وهو ما له معنى شرعي فقط اي لا يكون منقولا عن معنى لغوي اليه والاخر له معنى لغوي فقط والظاهر
اذ الغالب ان الشارع يتكلم باصطلاحه فيحمل عليه اذ لم يلزم نقلي هو خلاف الاصل والحاصل منها ان
الشرعي المنقول غير مقدم وغير المنقول مقدم ترجح اللفظ الذي استعمل في الشرع في موضوعه اللغوي
على اللفظ الذي استعمل فيه في موضوعه الشرعي لان العمل بما هو من باب الشارع من غير تغيير للوضع الاول

دون الايماء على المفهوم للاتفاق على دلالة الاقتضاء دون المفهوم للاختلاف فيه وقد مر اى على تاويل
الخاص لانه اكثر ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة واكثر الظواهر الخاصة مقررة على حالها غيرها واولية الخاص
اى المطلق على العام المطلق وعليه اى على ما يفيض وتخصيصه اى تخصيص الخاص من العام من كل وجه اى العام
المطلق لاتداخل التخصيص اليه ما هو خاص من وجه اذ لا يدخله التخصيص من تلك الجهة ولم تخصيص لا يقال
لاعمام الا وقد خص لانه فضه مبطلا لنفسها وحجته اى العام المخصص والمطلق لم يخرج اى حال عدم خروج
مقدمته ترجح تخصيص العام لان العمل بالعام يستلزم تعطيل الخاص وبالعكس تاويل العام والتاويل
اولى من التعطيل ويرجح الخاص ولو من التعطيل ويرجح الخالص ولو من التعطيل ويرجح الخاص ولو من وجه
يعنى يرجح العام الخاص من وجه على ما خص من على العام الذى خص لان العام من وجه يترجح على العام من كل
وجه وهو على العام الذى خص وهذا ان صح فهو المراد والا فقد سقط من وجه والعام شئ من كلامه
ويحتمل والتقييد كالتخصيص ان يراد به انهما تساويان عند التعارض وهو اقرب وليس الاقرب الى الكتب
وكذلك المطلق من وجه المقيد من وجه يترجح على ما مطلق من وجه دون وجه الصريح
احتراز عن الشرط الضمنى نحو الاسم الموصول بفعل او ظرف الواقع مبتداء والنكرة اى المنفية بلا الجنس و
نحوها وفى ذلك ايضا تفاوة فانه يقدم المبنية على الفتح على المرفوعة لانها لانها النفى للجنس بالكلية
والمحلى اى لام التعريف والمضاف اى كالجمع والمضاف ولا لتقاضى صيغة الشرط اقوى ولهذا استعماله اى لزوم الجنس
وقد يرجح المبنية على الشرط يكون دلالتها اقوى ولهذا كان خروج الواحد منها ابعد خلقا فى الكلام
اذ قال لاجل وكان واحد بخلاف العام المحلى وليس بخلاف العلم قال ويترجح المجموع وان عرف باللام على
على الجنس لكونه اقوى عموما منه لامكان حمله على المعهود وعلى ما دون لامكان حملها على [illegible] ان كان
المجموع منكرا فلقربه الى الخصوص لدلالته على عدد اقل من الجنس المعرف وقيل بالعكس لان الجنس المعرف
متفق عليه بخلاف الجمع المنكر والظاهر ان مراده من والمجموع هو المعرف لان النظر فى [illegible]
ليس بعام اكثرهم فى الجنس على انه لا يفيد العموم [illegible] الم فى الجمع يحتمل العهد ايضا كما فى المفرد
وترجح العام الشرطى لكن و سياق النفى على نفيها كالمحلى لان الغاء العام الشرطى يوجب
الغاء السبب الحاصلة بالشرط ايضا والغاء العام الغير الشرطى لا يوجب غير الغاية مفسدة اخرى فهو اولى بالعمل
الشرطى ضمنا يرجح الشرطى على الثانى لان عموم الثانى مستفاد من القرينة بخلافة فانه ذاتى له ولهذا
ذاتيا اذا ظن وانما قيد به لان التعارض بينهما وفى الواقع غير جائز وكما الصحابة اى كاجماع الصحابة و
ذلك اى ظن التعارض او اى التعارض وفى بعضها وجد قبل اذا ظن واذا تعارض النص والاجماع يقدم الاجماع
وهو الموافق للمتن فى المنهاج اذا عارض الاجماع نصا اول للمقابل له والا ساقطا يرجح الاجماع على
على النص كتابا او سنة لان النسخ ما ورقيه والتعارض بين الاجماعين انما يمكن فى الاجماع الظنى من جهة

المتن والمستند ويرجح ما انقرض عصره ومالم يكن مس[illegible] ع عنه بعض المجتهدين على
مقابلاته الاجماع راجح على ما بعده من القياس و[illegible]ستصواب والاستصحاب وغيرها من الادلة للظنية
وليس من القياس اذ لو اراده لكان يجب ان يقوله والاجماع على غيره مع حدثه عن النص وما بعده وفي الظني ثم
لا معنى لقوله بعده ح ثم انه مخالف لما في المنتهى اذ قال واجماع الصحابة على من بعدهم والمرجح بالقول على السكوتي
الاجماع القطعي راجح على النص لانه اقوى النقليات ويمنع تعارض الاجماعين القطعيين والظني
لا يقوى لمعارضه القطعي والظنيات المقدم راجح تقديم الاجماع على النص وهذا اشارة الى مختلفي النوع
قال ولم يحتج الى التقييد بالظني اذ الكلام المدلول وهو مفهوم اللفظ اي خاصة لا ينقل عن
مسمى اللفظ امر قام بالحكم للاحتياط لان ملابسة الحرام موجبة للاثم بخلاف المباح ولقوله عليه
السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ويعلم منه ان الحظر راجح لوجوب ايضا ولم يقل
بهما تعادل في المنهاج وتعادل اي الحرام الموجب ارادة المكلف اي للفعل الاباحة لكان
ايضاح الواضح لانه تبين اباحة المباح الاصلي فيجب للحكم تاخر البيان عن الخطاب فيكون مرادا محاوعنى قدم ليس
براجح بل حكم بسبق وروده من الشارع حتى يكون موجبا لخلاف تقدم فان معناه ترجح اهبوط
احتمال الحظر فيتصور بالفعل يرجح الاباحة على الحظر بشرع احد نعم ذهب البهشمية الى التساوي والذي
فيه انا لو عملنا بالحرم يلزمه فوات مقصود الاباحة في الكلية بخلاف العكس لانه قد لا يلزم منه
فوات مقصود الحظر قال ولان الاباحة مستفادة مما لا[illegible] مدلوله وهو المخير بخلاف الحرمة فانها مستفادة
مما يرد مدلوله بين الحرمة والكراهة فالاباحة اولى قال و[illegible]لم راجح على الوجوب لان دفع المفاسد اهم
من جلب المصالح وانظاهر انه سقط من النسخ وعلى الوجوب قال ورجح الحظر على الكراهة لمساواتها لهما في
طلب الترك والزيادة عليها وهي اللوم على الفعل ولكونه اولى لحصل المقصود وهو الترك والجواب على
الندب المساوي لفعل الفعل والزيادة عليه وهي اللوم على الترك ولان ترك الواجب موجب للاثم بخلاف
المندوب زاد بعضه زيادة علم و[illegible] في الكل بناء على ان الاصل العدم تقديمه اي الباقي والحرام
من التقديم السببي المزماني يجب الورود[illegible]رع والاصل الذي هو العدم وهو بعيد اذ هو ايضاح
الواضح ولو قدر اي الثاني متاخرا عن المثبت الحكم غير مقرر بمقتضيه مقرر فيحصل التعارض اي بين تاسيس
الثاني وتاسيس المثبت ويقع زيادة العلم في مقابلة موافقة الاصل فيتساويان والامدي اختار تقديم الثاني
وقال تاخير الثاني والا لزم منه مخالفة المثبت ورفع حكمه فتاخير المثبت يلزم منه مخالفة الثاني ورفع ترجيح
تاخير المثبت بكونه رافعا لما فايدة التاكيد بخلاف تاخير الثاني لكونه رافعا لما فايدة التاسيس معارض
بكون المثبت[illegible]تقريرا تاخيره رافعا لما ثبت بدليلين الاصل والثاني وكون الثاني رافعا لما ثبت بدليل
هو المثبت[illegible]من الكتب المشهورة ايضا اختر تقديم الناقي على المثبت الا انهم عبروا عن الناقي بالمقرر وعن المثبت

بالنافل وهو درء الحد ادفعه ولشوق اى تشوق الشارع واهتمامه قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر وقال
وما جعل عليكم فى الدين من حرج والاظهر ان بناء الخبر النفى عنه [illegible] يكون دارية لقوله
السلام ادرءوا الحدود بالشبهات لانه اى الموجب وكونه اى موجب العدم موافقا للدليل الموسس
لصحتها وهو دليل النكاح والملك والمترجح صفة للدليل وهو [illegible] ترجح الدارى على الموجب
لموافقته لحكم الاصل وهو نفى الحد وبان الخطاء فى العقوبة اومن الخطاء فى اشبهات العقوبة لقوله عليه
السلام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة والمتكلمون ذهبوا الى تقديم الموجب على الدارى لان
فايدة العمل بالموجب التاسيس وبالدارى التاكيد والى ترجيحنا فى الطلاق والعتق لهما قال ولما اشتركت الصور
الثلث اعنى بها ان دفع الحد والطلاق والعتق فان دافعها يرجح على موجبها الموافقة الدافع المنع الاصلى ويعكس
بان ترجح موجبها على دافعها الموافقة الموجب التاسيس جعل الثلث فى مضمار واحد فقال والدارى
يعنى ترجح الدافع للثلث اى الثانى على الموجب ولم يقل للحد كما فى موجب الطلاق لان اشعار الدارى
بدافع الحل اكثر من اشعاره بعيد ولفظ الموجب يلحق بعض على الموجب الموافقه الدار النفى الاصلى وقد يعكس
اى ترجح الموجب فى الثلث على الثانى لها الموافقة الموجب التاسيس فجعل العكس للثلث الاخرين فلموافقته
عليه الثلث لانها وليس ولم يقل للحد بل قال وليس والموجب بالحد بل بالدفع قال فى المنتهى والموجب
للطلاق والعتق على الموجب النفى يرجح الدارى لانه لموافقة النفى الاصلى
وهذا ترجيح بالخارج لا بالمدلول قال وقد يعكس اى فى الصور الاربع فجعل
العكس فى الاربعة لانه اى التكليفى محصل لصواب المرتبط بالتكليف لان
الوضعى لا يتوقف على ما يتوقف على التكليفى من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل لتم التكليفى
لما فيه من الثواب الحاصل من الامتثال وهو مقصود بالذات بخلاف الوضعى المشروعية لكون توصلا
الى التكليفى الوضعى اقل مخالفة للاصل لانه يتوقف الا على الوضع بان يجعل سببا او شرطا والتكليفى يحتاج
الى شرايط يرجع الى الفعل والى المكلف قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفى الحرج قال ما جعل عليكم فى الدين
من حرج وفيه اى الاعلل وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم مخاطبا لعايشة رضى الله عنها اول النصب
المشقة ولان الظاهر تاخر الاثقل عن الاخف لتاخر التشديدات قال ولا يخفى ان هذه المرجحات يجرى
فى القياس والاستدلال ايضا كما جرت لانى وجوه ولانى صحة ورد الاته لدليل اخر اى من النص والاجماع والقياس
والعقل والحس وذلك لتاكد غلبة الظن او الظنان اقوى ولاقوى فلان العمل بمقابل يستلزم مخالفة دليلين
بخلاف العمل به فانه لا يستلزم الا مخالفة دليل واهل واهل المدينة لكونهم اعرف التنزيل واخبر بالتاويل
الاربعة اى الخلفاء الراشدين بحث النبى صلى الله عليه وسلم على متابعتهم والاعلم لكونه اعرف
لواقعه الوحى ودقايق الكلام وراجح اى على دليل تاويل الاخر لان دلالته اكد واذ دلالته على الحكم من

جهتين من جهة لفظ ومن جهة دلالته على العلة وفهم الاتهام وفي بعضها بل اللفظ فهم اي الاتمام بقوله
الكونه معقول المعنى وقديكس لان المشقة في قوله والثواب عليه اكثر على سبب خاص كقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا حين سئل عن ماء بيضاعة بضم الباء الموحدة وليس كذلك اي
وارد على سبب خاص وفي ذلك السبب اي اذا تعارضا وذلك السبب يقدم الوارد على السبب بالنسبة
الى السبب لانه نص فيه وهو داخل فيه دخولا اوليا واما في غير ذلك السبب فتقدم العام الاخر الغير
الوارد على السبب ولغير اي غير السبب لان عموم المطلق اقوى من عموم مقابلة لورودة على السبب
الخاص وغلبة الظن باختصاصه به نظر الى بيان ما دعت الحاجة اليه والاصل مطابقة ما وديعة
شفاء امشافهة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا وليس كذلك شفاهيا نحو والذين يظاهرون
من نسائهم وقيمن شوهما بذلك الخطاب لقوة دلالته فيهم وفي غيرين شوفهوا به يقدم الاخر للخلاف
في تناول الشفاهي لرسن شوا وظهر وجه كل منهما ليعمل به اي بما لم يعمل به فيكون قد عمل بهما في الجملة
والاخرى ما لم يعمل به بالمرة اي بالكلية والجمع بين الدليل ولو بتاويل اولى من التعطيل ولانه اي العمل به
قال في المنتهى واجيب بجواز حمل ترجيحه على امر خارج مقصود وفي محل النزاع وان كان بعيدا نفيا للتعطيل
وان يجمعوا فانه على حرمة الجمع بطرحته واما ملكت عاجوا الجمع لاطلاقه وفي بعضها ضرب القلم على
لفظ النكاح وهو اولى ترجيحا بالمقصود وذلك بان يكون قد قصد به بيان الحكم المختلف بقوله
وان يجمعوا فانه قد قصد به بيان الحكم وهو تحريم ومن اختين في الوطي بملك اليمين على العام
الذي لا يكون كذلك لقوله او ما ملكت حيث لم يقصد به بيان الجمع فقيد بملك اليمين اذا
تعارض عامان احدهما سيق لبيان المتنازع فيه والاخر لم يقصد به ذلك فالعمل بما سيق له اولى
وان تجمعوا فان الاية سيق بها الحرمة الجمع فيكون راجحة حتى يكون الجمع بينهما حراما ولو في ملك اليمين اذ
اذ فيه زيادة وتمامه اي الراوي على الاخر اي بما يقترن به قرينة التقدم واسلامه المتاخر الاسلام
وذي القعدة مثال المضيق وستة كذا اليوم وجاءت اي المتشديات وفيهما ذعدة اما في الاول فلان الاصل
كونه بعد ذي القعدة واما في الثاني فلما من المتضمن للتحقيق متقدم رجحانا وقيل بالعكس اذ الاذ
التشديد في اول الاسلام بسبب رفع العادات وفي الكتب المشهورة ورجح تاخر الاسلام الراوي
فيما علم سماعه حال اسلامه لكن اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر او علم ان اكثر روايته قبل
اسلام المتاخر وحاجة الى هذا التكلف اذ المط يحصل بدون هذه الشرط لان الظاهر ذلك قال ولا يخفى
ان هذه الرجحات منها ما يعم الادلة ومنها ما يخص بعضها وهاهنا ترجيحات اخر مثل ان يكون دينا
فانه مقدم في المكيات وان يكون معارضه مذكورا معه بحوكنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا
واشال المعقولات وهما قياسان الاستدلال او قياس او استدلال وكانه انما

القياس لا
رجح بقوله فى القياسين ليعلم بالصحيح
ان ترجح بطريق
ان كان يعلم ذلك الالتزام البحث فيهما اعتبارى
وهو فى مقابلة حقيقى او حكم
يرجح القياس اذا كان العلة فى احد القياسين الوصف
الحقيقى على غيره بان كان حكما شرعيا او مناسبا اقناعيا ونحوه للاختلاف فيه والاتفاق على ذلك
ويتوقف الاتفاق عليه والاختلاف فيه وكذا فى الباعث والامارة والمتعددة ذات الاوصاف اى
البسيط على المركبة والخلاف متعلق بالكل من حقيقة الى هنا واكثر يعلم منه ان المتعدية اومن القاصرة
لايقال هذا منافى بشرط علة الاصل لان من شرطها ان يكون وصف الاصل منضبطا لانا نقول
نعم من شروط ذلك الا ان الوصف المشتمل على مصلحة يكون فى بعض القياسات منضبطة لذاتها بل لغيرها
كالمشقة المضبوط بالسن فانه يرجح الاول على الثانى عند تعارضهما المطردة السالمة عن
المنقوضة وبعدها عن الخلاف والمنعكسة لانها اغلب وعدم اشتراط الانعكاس وقدمت لزيادة
طها واقوى لاشتمالها على زيادة المصلحة نقدمت لزيادة مصلحتها وغلبة الظن بها ولهذا
يحل شريعة عن مراعاتها والحاجة سواء كانت من اصول الحاجات او مكملاتها على التحسينية اى
ما يكون من باب التزيينات لتعلق الحاجة بالمراتب الثلث والتكميلية وان كان تابعة على ما
هو المقصود من الاولى الحاجة وان كانت من اصول الحاجيات القريبة من المصالح الضرورية على ما يغلب
من اعيان الشارع مثله وهذا اعطى حكم الضرورى حتى شرع فى شرب قليل الخمر ما شرع فى كثرها الذى
اى ما يكون المقصود من حفظ اصل الدين والاعظم لان المقصود من اجلها ولان ثمرة الحمل
الثمرات وفوات العبادات الابدية فى جوارب العالمين والاربعة اى كل من الاربعة على الدرجة ويتصور اى
عند فوات حفظه وعدم الاجماع القتل بالقصاص والقتل بالردة على مكلف اجيب بان القصاص
حق الله ايضا وهو
فيه قبل نفسه واما التخفيف فهو تقديم على فروع الدين لا على الاصل الذى
النزاع فيه ولان مشقة الركعتين فى السفر ولتمام مشقة الاربع فى الحضر فلم يختلف المقصود واما
الصوم وغيره فلانه لا يفوت مطلقا بل خير البدل
لبقاء النفس اى نوعه وبقواته اى العقل
ولان العقل مركب الامانة الاهلية ومدرك التكليف ولا كذلك المال لتقدم عليه موجب
المانع او فوات الشرط ومحتملا للوجود والعدم او القوة والضعف وذلك لان قوة موجب النقض دليل
على قوة العلة المنقوضة ذلك لكونه اغلب على الظن والاحتمال المحل احدهما وان يقال ويرجح باحتمال
وجب النقض فى احديهما دون الاخر وفى المتعدى ويرجح باحتماله وعدمه فى الاخر يرجح القياس
الذى موجب علته اقوى من موجب نقض عليه غيره وذلك بان كون علة احدهما منقوضة بنقض
اقوى والاخرى والاخر بنقض ضعيف او يحتمل الدلالة قوة العلة ومقاومتها له اذا اثبتا بنقض

يرجح احد القياسين بقوة موجب التنوين في علته على الاخرة لضعف موجب نقض
غلبة على الظن وذلك بان يكون علة الاصلين في القياس منصوصة الا انه وجد في احديهما موجب
وهو وجود المانع او انتفاء الشرط ولم يوجد في الاخر او وجد لكن كان اضعف مما وجد في الاول فلم
يتعرض الاحتمال ولفظ ولم يوجد في الاخر لا دخل له . يرجح ما يكون علة احدهما منصوصة قد
في صورة بعضها ما يمكن اصالة التفحص عليه اما من مانع او فوات شرط للاخرى لم يظهر في صورة
بعضها ذلك لانها اغلب على الظن لان الخلاف في ابطالها اقل من الخلاف فيه فظهر لهذا الوجه تقريران
سيما حيث لم تعرض لذلك المراجح اى الوصف الاخر الصالح للعلية ولا يكون معارضة اى بذلك
الوصف الاخر ولانه يفيد غلبة الظن من اجمعين بفتح الجيم وحكمها اى حكم النافيه والاولى تابدها
بالاصل وما يقدم على تقديرين من التقديرين يكون اغلب على الظن مما لا يقدم الا على تقدير واحد شرعيا
اى لم تعلم بالبراءة الاصلية بخلاف مقتضى النفي فانه معلوم بها وما فايدتها شرعيه اولى بالاتفاق
فان قيل قد يقدم ان المثبتي مقدم على العدمي قلت لا سياقة ذلك في العلة وهذا في الحكم
واجيب عن العاكسين بان المقصود الحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم ونفيه على سواء فلا يحل كون مقتضى
النفي شرعيا ام لا العام اى تقدم القياس الذي عليه عامه اى متضمنه لمقصود نعم جميع
المكلفين على القياس الذي عليه متضمنه لما يرجع الى بعضهم بعموم فايدة الاولى وفي بعضها وبقوة للمناسبة
اى يرجح بها وهي ان يكون علة احد القياسين اقتضى لتحصيل مقصود هام من الاخرى اى بقوة
مناسبة وصفه للحكم مثلا اذا كان قياسا متعارضان يكون وصف احدهما مناسبا للحكم ولتقضه
ايضا من وجه ووصف الاخر ليس بمناسبة لنقضيه يرجح الثاني الفرع المشاركة اى مشاركة
فرع القياس لاصله وقدم لان التقدية باعتبار الاشتراك وفي الاخص يكون اغلب على الظن من الاشتراك
في المعنى الاعم الاخر اى الحكم والعلة وفي عين العلة اى فقط وهي العمدة لان تقوية الحكم فرع تقوية العلة
في الاصل وعليها والمدار وبالقطع لانه بعد عن احتمال القادح وثابتا اى بالنص وكذلك اى لا يكون حكم
الفرع ثابتا بالنص اجمالا وفيه اى الفرع وابتداء اى بالقياس بل اسبق ثبوته بالنص الدال عليه بحيث
الاجمال وبما قيد بالتفصيل لانه لو دل عليه بالتفصيل لم يكن الحكم ثابتا في الفرع بالقياس بل بالنص
بحسب الخارج وفي بعضها بحسب الدلول والخارج ومما ذكر اى في ترجيح احد المنقولين على الاخر اما في
الدلول فكما يرجح قياس مدلوله الحظر على الاباحة واما بحسب الخارج فكما تقدم القياس الموافق لعمل الخلفاء
على غيره وكذلك اى لما علم مما ذكر فان استدلالا على الحرمة بعدم ما دل على الاباحة وفي بعضها بعد ايضا
وكذا القياس واستدلال لها الترجيح العايد لحكم الفرع او الى امر خارج مما سلف في المنقولات
على هذا ولا يخفى ان الترجيح المتعلق بالاستدلالات المعارض بالنظر الى ذواتها

يقع في الاستدلالين اما في نفس الاربعة او اصحابها او غيرها ك الاول التلازم واستصحاب اي شرع
او استصحاب ويسمى هذه ستة اقسام واما التعارض بين ظاهرين من جنسين مختلفين فعلى
عشرة اقسام لانه اما بين الكتاب او السنة او احد الثلاثة او بين الاجماع واحد المنقولين
بينهما واربعة منها ممكن معلومة وانتفى لم يستقر اليها الاصل الا ما يقدم الاجماع على النص
لكون محله الامن عن النسخ وهو غير معلوم واما السنة منها وهي التعارض بين المعقول والمنقول فتكلم
عليها انفا المنقول والمعقول انه يتضمن اقسام اما القياس مع الكتاب والسنة والاجماع وكذا
الاستدلال مع هذه الثلاثة والمنقول اما خاص او عام والخاص اما دال بمنطوقه بعدم طرق الحمل اليه
اليه بالنسبة اليهما والناظر اي المجتهد من قوة الدلالة او ضعفها عند مقابلة بدرجات متقاربة
وهو غير منحصر ولا منضبط انما هو موكول الى نظره وتقدم اي في باب التخصيص واما مع الاستدلال فعلى قياس
القياس. ترجح الخاص بمنطوقه يعني على القياس وليس على القياس بل على المنقول كما هو اطلاق المتن
ولم يذكر التعارض بين المنقول والاستدلال لانه يعرف مما تقدم النص العام يقدم على القياس
الخاص لان العموم على القياس فرع فحما تقدم على ترجح الاصل اما ما بعني سلف ثم انه ليس فرعا على اصل النص
والفرع لا يقدم على الاصل قال او قيل بالعكس لان العمل بالعام يفضي ابطال الخاص وليس كذلك في العكس ومما
امكن الجمع بين الدليلين كان اولى وان خاصا دل بمنطوقه ترجح على القياس لان العمل بالجر يستلزم
الجمع بين الدليلين وايضا الخبر اقوى في الدلالة من القياس العام وان كان خاصا بمفهومه فله مرتبة في
القوة دون المنطوق والترجيح موكول الى المجتهد فاخذ باقوى الظنين وان تساويا فالوقف والتخيير وانما
قال حسب ما يقع لمناظر اذ ليس على الاصول بيان الجزئيات واما الحدود اي اما الترجيح الواقع
بين الحدود الموصلة الى المعاني المفردة التصورية فان الادلة موصلة الى المعاني المركبة التصديقية
الماهية نحو الانسان حيوان ناطق والاحكام الشرعية تتضمن الواجب ما يلزم تاركه شرعا يوجبه
العرض هو الحدود السمعية الظنية الذي لم يقيد الظنية لما علم ان التعارض لا يقطع
بنفيها اذا كانت قطعية بل اذا كانت ظنية والترجيح اما ان ترجع الى تفسير الحد واما ان يرجع الى امر
خارج واما يرجع اليهما مرجحه اي ما فيه بالدلالة عليه بالمطابقة لكونه ابعد عن الخلل ويجوز
في ما يكون العلاقة فيه غير المشابهة او استعارة اي ما يكون العلاقة فيه المشابهة او اشتراك
اي لفظي او اعرابه اي قلة الدور او ان على السنة او اضطراب كثرة الاحتمالات منه اي من المعرف
وذلك بان يكون المعرف في احدهما شرعيا والآخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسي اولى من
غيره والعقلي مما عداه والعرفي من الشرعي الظهور شدة المعرفة به اي لاختصاصه بزيادة وهي
افادة تصور حقيقة المحدود ذلك اي محدوده وغيره اي محدود الآخر وعلى تنكيرها وله اي

آصل وص

على مدلوله الاخص وبخلاف الثاني اي المراد على الخاص فانه مختلف فيه وفي بعضها الثاني يدل الثاني
والمراد هنا هو الترجيح بحسب نفس الحد فان الاصل عدمها فان لم تناسبه مالا لكان من المجمل الاولى الا
اي يحسب المناسبة اولى ترجح بموافقه احدهما للنقل المعهود ان الاخر بعيد عن الخلل والمخل
للغوي ان الاصل هو تقرير اللغة لا لغيرها لكونه اقرب الى الفهم لكل منهما علة قال او ترجح بقرب احدهما
من النقل اللغوي وهو غير مخصص اذ لم يثبت مطلق وقال الطريقي كمتسابه المراد منه ان دليل اثبات اح
ارجح من دليل اثبات الاخر واحد الى من المشهورين بالاجتهاد والعلاقه وذلك لانه اغلب على الظن
والخطر وذلك للاحتياط كما مر والحد الى العقوبة المعرف الذي للاخر لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات والمامر من اليسر والمراد هنا الترجيح اما بحسب الخارج واما بحسبهما ترجيحها اما
بحسب اللفظ والمعنى الاول ان يقدم الحد الذي يدل الفاظه بصريحها على المطلوب على ما يحتاج الى اضمار و
تقديم او يكون الفاظها عربيه والثاني امور ان يكون المعرف اعرف عند العقل الى اخره وليس والثاني
امور اذ كونه موافقا لعمل الخلفاء مثلا انما هو بحسب الخارج لا بحسب المعنى وقلت الاولى ان يقال
الترجيح آنفا باعتبار اللفظ كما صرحه واما باعتبار المعنى كما الاتي والمراد بالخارج كما مر موافقه
النقل وقال وتقدم موافقا للنقل الثنوي على اللغوي لتاكيد مدلوله بالموافقه فهذا تعليل لكن
لهذا الوجه قال يقدم ما كان طريق كسبه راجحا بان يكون قطعيا والاخر ظنيا القرينة الى الفهم
المعنى المحدود هنا المكتسب بالدليل اذ المعنى يكتسب لما مر صدر الكتاب الفرق اذا كان
اعرف اولى وهذا التقاويت انما يقع في الموهوم قال وان يكون احدهما موافقا للنقل المسمى او
موافقا للوضع اللغوي فجعل النقل خاصا بالشرع كما مر ح الطرق المفضية الى التصديق ترجح الطرق
المفضية الى التصور بعضها على بعض ولما فرغ من الاول الذي هو الكثير شرع في الثاني الذي هو التعليل
والا فالمناسب العكس وقال والمراد ما يكتسب بالبرهان لانه معروض في الصنعة ويشار الى حصلها
بالبرهان وليس ما يكتب والا لم يخرج كلامه منافي لصدره فان قيل الترجيح هو اقتران الامارة
بما يقوى به على معارضها والحد ليس بامارة فكيف يجري فيه قلت يمكن ان يقال المراد بالامارة
في تعريف الترجيح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن المطلوب فيصح الترجيح فيه ويترتب
من تفسر اي في مفيد التصديقات وفي نفس الحدود اي في مفيد التصورات فما فوقها الى رباع
فصاعدا مثالي اذا كان المعرف واحدها اعرف من الاخر واقع على النمط الطبيعي والترتيب من تقديم المبين
على المفصل فقدم ما على النظم الطبيعي ومثلا على الفاظ صرحه الا انه على خلاف عمل العلماء
فيوخر عن مثله بالموافق اخيرا عن بسته الخطائي المجتهدين ومثلا على غيرا ولا الاخر عليه
وعلى الترتيب وهكذا في الحجاج المركبات فانه كفيه وفيما يتركب من الترجيحات فما اخ به جهتان

الفرس فوق الدهم وغرة قوم سيدهم والكتب انما اسم جمع لهذا
جمع الكتب باعتبار الاصل وهو الاكمت والفرحة بياض في وجه
يقال فرس ادهم اذا اشتدت وربقة حتى ذهب البياض الذي فيه والعقد بكسر العين الجوهر الذي في وسطها وهو اجودها واشهرها وبضيغة المجهول يقال فلان منسوب بالكسر اي يرجع
به لامته الى ما قيل فيه والاذل بكسر الذال المشق من الذل بالكسر وهو الهوان ضد العزة لان الذلة
بالضم ضد العزة والعزة للنفس يقال عزه فعز اي غلبه فغلب وهم عفراء وهم كذا يقال
حاول افعل الجماء الغفير اي جاؤا بجماعتهم الشريف والوضيع قوله
لم يحو على اي لم يجمع ظهره نابي من المذكورات وحافره اي كثرة التنوير للسنبر
له ابو الاحتمال الخفايا في الزوايا والمزوايا اي على الكتاب والجاويع نظيرة وهي الجيد الرديء
الالتماس يقال التمست منه شيئا اذا سألته اياه من غير روية وقع لا يقع القلم مصدر
والفعال بالكسر جمع الفعل الواحد مثل اسماء جمع قداح وحيث والعلل يقال عياء اذا لم يهتد
فاستعفتهم يقال استعفت الرجل لحاجته اذا قضيتها له ولم الى اي لم اقصر وهو من الالواء التقصير
والجهد والجهد الطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والاقتصاد التوسط والعدل واملى الى املى
انا يقال عمل عليه يعني املى واملة واملى عليه يعني اساة فهو من الالفاظ المشتركة وقد اتعمله الاستاد
بالمعنيين ههنا والقرينة معينة للمقصود في كل موضع منها وتجافيت اي نبات تجافي جنبه عن الفراش
اي نبا وامتنع وطرفيه اي الافراط والتفريط ليدل الاول بالايجاز والثاني بالاطناب كلا طرفي قصد الامور
ذميمة وبينهما نهج لاهل الطريقة . ونخصر قال الاستاد نخص المختصر والمعلم الذي الضمير فيه اما راجع
الى المختصر المذكور في ضمن ثم اختصرته واما الى العلم الغير المذكور ياصول الفقه المذكور حيث قال صنفت مختصرا
في اصول الفقه قوله بل يتوقف عليها اي يكون المقصود بالذات تلك اي المقصود بالذات سواء كان نفس
ذات المقصود او تصوره او الشك فيه وغير ذلك مما يعلم من اخره المبادي اعم مما يتوقف عليه الشيء
قال فالمبادي جمع مبدء وغايته وما يرادفه قوله وعوهما منه وخبره لا يبعد اي المبادي بالمعنى الذي متناول
الحد والغاية والاستمداد ليست من امور العلم فعوها منها عجب يعلمها الامور التي الخ الى اخره
حقه عليها غير بعيد الحاقا للفرد بالاعم الاغلب ويحتمل الحمل ان صاحب العلم لاحصر المبادي في
المصنف تبعا لان الفقه في هذا المختصر في قواعده
ان المبادي وعلى الوجه الاخير لكون باقيها من اجزاء الاصول دون المبادي باصطلاح المتكلمين
ما يبتنى عليه المقصود على نحو من تصورات للموضوعات وهي بهذا
المعنى العلم بمسائل متعلقة الى اجزاء العلوم ثلاثة مبادي والموضوعات ومسايل وقد يطلق على معنى

واخره وهو بدايته قبله لتوقف ذاته عليه او بصورة او الشروع وهذا المعنى
ضمنية دخول الحد وتصور الغاية وبيان المدود فيها مع انها ليست
الثالثة لا يكون ادى بالمعنى الاول ويكون مؤدى بالثاني لان
فاذا لم يكن بعض اجزائه فلا يكون جزأ من اصول الفقه وكان جزأ من
تغليبا يجوز اذ باب المجاز مفتوح يجوز عود الضمير الى كل منهما لكن بتقدير ما يحتاج عنه ما يذكر فيه فكون
دقيقة عائدا الى ذلك المقدر يعلم هذا يكون هذه القسمة قسمة للكلي الى جزئياته فلا يجوز ان يعود الى واحد
سهما من غير تقدير ان كان ذلك ليس في لا يجوز وما ذاك الا لحرد دعوى في قوله المقصود اى من اصول الفقه استنباط
الاحكام اى الفقهية وعندنا اى عند اشعرية الاشاعرة القائلين ببطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين فان
غيرهم كالمعتزلة يقولون بها وبان الاحكام قد تثبت بالعقل والادلة السمعية حجة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال على ما سيذكر المصنف المباحث الادلة واقامة ثلثة التلازم والاستصحاب وشرع
من قبلنا وعندنا هو المتفق عليها بين الائمة الاربعة الاول اذا الاستدلال راجع الى القياس فما الامام المحصل
واشاعه في مختصراته وقد يستعمل القياس على وجه التلازم والباقيات مختلف فيها
اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها وقيل هو تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها واضافة
بالظنية لان القطعيات يعني العقليات لا تعارض وكون الادلة السمعية ظنية ظاهر مذكور في موضعه
فيه الادلة السمعية اذ الشرعية لا تنحصر في الخمسة وليس لانحصار اذ المراد الادلة المتفق عليها ثم السمعية
ايضا كذلك لان الشرعي وان كان بحسب المفهوم اللغوي اعم لكنها بحسب العرف السمعي متساويان قوله
الاستنباط اى الاستنباط الاحكام وتعريفه كما في المتن استفراغ الفقيه الوسع لحصول ظن بحكم شرعي
وقيل استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية فلا بد من معرفة احكامه كلكون كل مجتهد مصيبا وسنوضحه
كلكونه عارفا باحكام الكتاب ولغة العرب ومن راى اى طلب حصل عقليا اى مردد بين النفي والاثبات
ريب شطط اى تجاوز عن القدر لانه اما مالك من الطرق فلا بد ان يكون القسم الاخير مرسلا
ما تضمنه الكتاب اى كتاب المختصر او كتاب علم اصول الفقه فان قيل لزم من التقسيم اتحاد الغرض وغايته
الغرض لان الغرض الاستنباط كما كان الغرض منه استنباط الاحكام وما منه الغرض ايضا هو الاستنباط
لان الاول بيان عن المقصود بالذات وهو الاستنباط على ما قال لان المقصود الاستنباط على ما قال
لان المقصود استنباط الاحكام قلنا المراد مما قال اما مقصود بالذات اى من بين مباحث الكتاب هو
الاستنباط لانها مقصودة بالنسبة الى الجزئين ومن الغرض منه المقصود من تلك المسائل فكانه قال تضمنه
اما مسائل اصول الاول لما كان الغرض منه الاستنباط فلا اتحاد ثم انه لزم منه تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره حيث قسم نفس الاستنباط الى نفس الاستنباط والى الغير قلنا المراد مما نفس الاستنباط من حيث

هو اما باعتبار المتعلق فلا تقسم الى النفس والغير بمعنى انه قد خرج من التقسيم حال المستنبط والمستنبط وهي
من الكتاب قبلنا لا نهم الخروج لانه علم من بحث الاستنباط ما يتعلق به منهما ومن غيره ووجه انحصار
المختصر في الاربعة ان يقال المقصود الاولى العمل بالاحكام ولا يمكن بمعرفتها والطرق والمعارف امور يتعلق
بها من جهة اقتضائها الى التمكن من العمل والا يكون المذكور فيه الا ما له مدخل في المعرفة وهو ان يكون للعلم
نفسه الاول الاول والثاني اما ان يتوقف المعرف عليه للبادي اولا وهو اما ان يحصل به غلبة ظن على
اخر عند التعارض وهو الترجيح اولا وهو الاجتهاد اذ ليس لغيره بعد الثلثة تعلق بما تمكن من العمل
اصلا لانه بعد تحققها اذا بذل جهده وعرفها حصل معرفة الاحكام وتمكن من العمل المقصود بالقصد
الاول بحصول المعرفة التي يتوقف العمل عليها وفيه خلل اذ المراد من الاجتهاد اما معرفة نفسه
والثاني باطل لان نفس الاجتهاد لا يكون من اجزاء المختصر وان كان الاول فلا يتم انه ليس بعد الثلثة
لغير الاجتهاد تعلق به لا خلل من هذا الوجه لانه ما قال ليس بعد الثلثة لغير تعلق التمكن منه بل
قال تعلق المعرفة والتمكن من عمر انفجوز ان يكون مراده مال ل في المجموع والفقه ليس كذلك لانه
هو نفس المعرفة المذكورة بل لوجهين اخرين احدهما احد حصرها له مدخل في المعرفة في
في الاربعة وليس كذلك لانه لا يخلو اما ان يريد بالمعرف معرفين حيث هم يعلم الانحصار فيها ظاهر
لان المعرف لا من حيث هو له دخل فيها وليس مما ذكره او المعرف لا من حيث هو فاما ان يريد ما حيث
كليته فمنوع الانحصار ظ لان المعرف لا من حيث كليته له دخل او لا من حيث كليته فلا يكون
العلم علما بالقواعد وثانيهما انه ليس للمقصود الاولى العمل بل معرفة كيفية استنباط الاحكام و
ليس لوجهين بل للوجه الاخير اذ الترديد المذكور في الاول بط لان المراد عم منه انهما ينحصران
متعلقات كل علم منحصرة في المبادي والمسايل والموضوعات فالمبادي هي مبادي اصول الفقه
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح موضوع لان الاصولي يبحث فيه عن احوالها الموصلة الى الاحكام
ويعلم منه ان مسايل تلك الاحوال المبحوث فيه عنها وفيه نظر لان هذا الكلام لا يفيد الا
المذكور فيه هاديا الى مبادي والموضوع والمسايل والغرض فيه ليس هذا بل انحصر في الاربعة ولا نظر لانه
لم يقل ذلك لكونه غرضا بل لانه واقع في طريق بيان ان الغرض الى انحصر فيها لانها تتم الاجزاء الثلثة التي للعلم
ثم يتوجه عليه الدخل بانه يلزم ان المصنف لم يذكر المسايل التي هي المقصودة بالقصد الاول ترجيحا
والواجب هو العكس ثم جعل الترجيح من الموضوع ممنوع لصحة ان يقال ان المسايل لان من احوال
الادلة وهذا استنباط منها على ان الاصوليين لا يقولون بالثلثة بل بسدهم كل علم مركب من
جزءين المبادي والمسايل قالوا لانه اما مقصود او وصلة الى المقصود وقد حرح في المنهي بان الموضوع
من جملة المبادي وطايفة اخرى ما جعلوا العلم الا نفس المسايل قالوا لحقيقة كل علم مسايله ففيه ما ذهبا

مسلم اتم ذلك العلم الواحد بذلك الاعتبار ذلك الامر الماخوذ ما ثلث الجهة اى كان له
باز اء ذلك الامر فلا شك ان يكون ذلك حدا له حقيقيا لانه لا حقيقة ولا ماهية له
الشيء ولا الى ان لم يكن حقيقة ذلك فلا بد ان يستلزم ذلك الامر تميز حقيقة العلم عن
مراتب التعريف التميز فيكون حدا رسميا له وقوله ليكون على بصيرة فانه اذا تصور بالمعرف
سمايل اجمالا احتاج كل مسئلة يرد عليه يعرف انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لكن عرف امارات هو على بصيرة في سلوكه وهذا خير مما قالوا انه يمكن له الشروع في العلم وان كان
المجهول المطلق فان الشروع لا يتوقف على تصوره بمعرفة بل يكفي التصور بوجه ما ولا يلزم المحذور المذكور
قوله من الخيط الوسط ومعنى المراد اظاهر والعمياء بعد الالف الثانية التي لا يبصر وحط البعير الوسط
خيطا مرها ومنه قيل لخيط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف يخبط اذا مشت لا تتوقى شيئا
وركب قيل ان العشواء او فلان خابط خبط عشواء اذا كان على غير بصيرة في امره فايده اى فائدة
الباعثة له على الشروع فيه واستمداد اى استمداد استعداد ما يشاء الى لا يبدء في الكتاب من العلم
قوله وتسليمه اشارة الى ما سيجيء بالمسلمات وذلك فيما لا يكون فيه التسليم اى وتحقيقه اى فيما يوجد
فيه التحقيق وبذلك يقدر على ما يحتاج اليه بناء مسايل العلم عليه والا فليفة بتحقيقه على ما هو عليه
انما هو في العلم الاعلى ولا يقال للمستمد منه قد يكون تصديقات وهو قد اخص بالتصورات وقال لا بد
من تصوره لان المراد من التصور العلم المتناول للتصور والتصديق لكل علم موضوعات وهو يبحث
في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية ومبادى وهي الاشياء التي بني عليها العلم والمسايل وهي التي يشتمل عليها
العلم ويبين فيه قال لحد العلم وغايته ليس من المبادى المصطلحة لانه منها ليس بني العلم عليها وان يحمل
على الاصطلاحية باحد على ما يفيد معرفة افادة في العلم صح جعلها من المبادى لانحراطها مع المبادى
للصطلحة في الاشتمال على فايدة ما وذلك لانه كما اشتمل تعريف الموضوع على فايدة وكذا تعريف ما يستمد منه
كذلك اشتمل تعريف العلم وكذلك تعريف الغاية قال وهما عد من المبادى استمداده وفيه تساهل
لان الاستمداد اولى ليس منها بل بعض ما يستمد منه لانه يستمد من الكلام والعربية والاحكام لا من كلها
من بعضها اما كون الحد من المبادى فظاهر لان معرفة المسايل موقوفة على تصور العلم واما ان الغاية
منها فلان الشروع في علم موقوفة على تصوره غاية ليكون حاملا على الشروع فيه فما لم يتصور غاية
لم يمكن الشروع فيه بعكس النقيض وما لم يمكن معرفة المسايل وكذا الاستمداد اذ المراد منه هو العلم الذي
يستعين به هذا العلم ويبتني عليه تحقيق مقاصده فظاهر انه لا يجب بعد تغاير المبادى الى ما معرفة
يفيد افادة ما في العلم ليصح جعل الحد والغاية منها وايضا اجزاء العلوم منحصرة في المبادى والموضوع
والمسايل ومن البين ان حد العلم ليس من القسمين الاخيرتين فتعين الاول وهو المدعى فان منع مستند

بان ذلك انما يتم لو كان من اجزاء العلم والكلام فيه قلنا المعنى باجزاء العلم ما يتالف منه العلم
ولا يستقر به ويكون من اجزائه المبادى اما تصور ذلك كحدود وموضوع هو العلم
والتضييق جعل الذى هو المراد ههنا هو هذا العلم لاحد الموضوع وقال والفايدة هى الغرض وفى
كونه من المبادى نظر لانه ان اراد ان الفايدة متاخرة والمبادى متقدمة فلا يكون منها فالاولى ممنوعة
فان الفايدة علة للعلة الفاعلية فيكون الذى متقدمة وان كانت متاخرة فى الخارج ولا انفكاض للعقل
بان يجعل الشى باعتبار مبادا وباعتبار اخر ليس كذلك وان اراد غيره فالقبول موقوف على تصويرهما
اما حد التناقض قوله اللقب العلم اما ان يصدر بحرف الاب او الام او الاول الكنية والثانى اما ان
يشعر بمدح او ذم او الاول اللقب والثانى الاسم وقد يكل اعتبارى من الاضافة والفرق بينهما ان
اللقبى لا التفات فيه الى اجزاء المعنى الا التفات فيه الى الاستعمال العارى والاضافى بالعكس كقولك
عبد الله مهرا وبضاعا ان فهومه الاضافى متعلق العلم لان الاضافى لا يحتمل ان يكون حقيقيا
الا تام فقد يكون البعض غير مجعول عليه واللقبى يحتمله وقدم اللقبى لكونه هو المقصود تعلقا بالذات
قوله فالعلم هو الكلام لا نقول لا يجوز ذلك لان المنطق ليس من الكلام فان علم الكلام يحتاج اليه
كاحتياج اصول الفقه اليه فان موضوع الكلام غير موضوع المنطق وليس لا يجوز اذ المنطق من الكلام
الغزالى فى الاحياء هو البحث عن وجه الدليل وشروطه وهذا داخل ان فى علم الكلام وليس كاحتياج اذ هو من
مسايل علم الكلام اذ لو كان من مبادية لكان ثمة علم اعلى منه وهو باطل وكيف لا والكلام علم يقتدر معه على اثبات
العقايد الدينية والاقتدار لا يكون الا عند معرفة المادة والصورة واما حديث الموضوع فلا دلالة عليه
بجواز ان يكون موضوع اعم من موضوع وقال اثار وقد يكون الاحكام من المبادى العامة اى يكون
جميع مسايل الاصول موقوفا عليها اما اذا كانت من المبادى الخاصة بان يتوقف بعضها عليها فلا يلزم
الدور لانه يجوز ان يتبين بعد المسايل التى يتوقف على الاحكام الدور لازم لكونها الاحكام من المبادى العامتين
من حيث ان ادلة موقوفة على الاحكام فكان جميع مسايل هذا العلم موقوفا عليها فهى مبادى لكل مسالة
فلو ثبت يلزم الدور قال القايل ان منع لزوم الدور انما يلزم ان لو ابتناه وجود الاحكام بادلة هذا العلم
اما اذا ابتناه بادلة الكلام فلا يلزم الا الحليط ولس والدور لازم اذ الادلة ليست مسايل هذا العلم على هذا
التقدير تسليم فليست هى جميع مسايل بعضها فالجواب منع تبين بعض الاحكام بدون كل ابواب اصول
الفقه لان الاستنباط لا يتصور الا بعد العلم بجميعها فالدور من اللوازم وقال الادلة موقوفة
الاحكام اما الادلة فى الطريق الموصلة الى العلم بان الاحكام متعلقة بالافعال ام لا واما الان
اختصاص بعض الدليل ببعض الاحكام فالامر بالوجوب موقوف على الحكم وقال ليمكن اثباتها اى جميع العلم
بالاحكام اما ليمكن ان يقال انها ثابتة فى حق المكلفين واما ان الدليل يوجب هذا الحكم او

يشتمل على ذكر المصنف احكاما للاحكام كما يقال للوجوب نوع من الحكم أو من الاباحة
الاباحة جنس للوجوب اعم لا بوجوهما وهو خارج عن الامرين اى من تصور الاحكام ومن الاثبات او
النفي فانها لان مثلها ليس اثباتا للحكم لغير الحكم او نفيا له عن غيره بل للحكم
فائدة العلم اعم من التصور او التصديقات لا يكون متعلقه بالافعال قال الدليل
هي مبادئ
الكلام انما ابتدأ به رعاية للترتيب الذي ذكره اولا وذلك انما هو لاجل انها الكلامية كالاصل
لانها كالالة له قوله للمرشد اى المعرف للمقصود وهو اى المرشد معناه الناصب للعلم
التي في الطرق والذاكر للدليل كالذي يعرف الطريق والعلامة التي فيه والماية الارشاد اى
المنصوبة كالاحجار المضموم بعضها الى بعض هذا التوجيه وهو ان يجعل ماية الارشاد للدليل حتى يكون
للدليل معنيان صرح به الامدي في كتاب الاحكام قال فيه بهذه العبارة اما الدليل فقد يطلق في
اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وعلى هذا فالدليل والمرشد
يكون المرشد هو المعاني الثلاثة ولا يكون للدليل الا معنى
الثالث مجازا من قبيل اسناد والعقل الى الالة كما يقال السكين
على المرشد وعلى الثاني عطف على الذاكر هو الصانع اذا هو الناصب للعلامة الدالة عليه وهي
العالم بالكسر بكسر اللام لانه هو الذاكر او وهو العالم بفتحها لان الاشارة وهو في شأنها اما اليه او النبي
واطلة اى ونحوه وماية الارشاد ليس عطفا على الذكر لان ماية الارشاد وليس من معاني مخصوص
بالناصب والذاكر وقال انه منصوب على المصدر المؤكد لغيره اذ معناه ومعقول الدليل لغة المرشد
لان الدلالة ينقسم الى شرعية وعرفية ولغوية وكان القياس ان يذكر بعد الجملة لكنها قدمت لبيان ان الالة
الدليل اذا لو اخرت لكانت صالحة لكل واحد منها وليست تميز عن النسبة اذا لابهام في حال المرشد
على الدليل ولا عن المفرد وهو الدليل اذ الابهام فيه غير مستقر لكونه مشتركا وفي هذا الاستدراك
نظر لان بحث الدليل والقواعد المتعلقة غير مخصوص بالكلام ونسبة الى الكلام كنسبته الى سائر العلوم
المنطق القرآن لجميع العلوم الكسبية فالاولى ان يقال ما ذكر الدليل في حد الاصول والفقه وليس
شيء يعرف منه الدليل اراد ان يشير الى معناه وليس غير مخصوص بل هي جزوه ثم اراد الاولوية لا يستقيم
الا في الدليل والامر عام فلا معنى له اللهم الا يزاد عليه والدليل موقوف على النظر وهو على المتعلق على
فالدليل يطلق على المرشد وهو الناصب للدليل وقد يطلق ايضا على ما فيه دلالة وارشاد فعلى الثلاثة
للدليل وهو ثالث التوجيهات وفيه نظر لان ماية الدليل او ذا الدليل لا تصرف معناه
الناصب للعلامة المعرفة للمقصود والذاكر لها قوله ما يمكن الشيء اما ان يكون بحيث يمكن التوصل به الى
مقصود بالذات والاول اما بالنظر الاول والثاني كسلوك الطريق والاول اما بالصحيح

والفاسد والثاني الشبهة والاول اما الى مطلوب تصوري وهو القول الشارح او خبري وهو الدليل
قوله بعدم النظر فيه اي بعدم التوصل بالنظر ولا فرق بين ان يقال بعدم النظر بالفعل بعدم التوصل
بالفعل مادة وتصوره ههنا الثلاثة مع ان الواجب ان يقال بعدم التوصل بوقد النظر
بالصحيح لان الفاسد ليس له وجه دلالة مستلزمة بتوصل به فلا يمكن ان يتوصل به وما يقضي الله على
سبيل الاتفاق انما هو ليس بطريق التوصل فيه فذلك المقتضى الاتفاقي لا يسمى دليلا وهذا اي التعريف
يتناول الامارة لان المطلوب اخبري اعم ان يكون علما او ظنيا . فلا يتناولها اي الامارة لانها
لا يتوصل بها الى العلم مطلوب بل الى الظن به فهو اخص مما قبله والنظر الصحيح هو ما صحت مادته وصورته
احترز بصحيح النظر عما يتوصل بفاسدة وذلك ليس دليلا لانه لا يتوصل بفاسد النظر فربما يكون
دليلا اذا كان فساد النظر بفساد الصورة وليس ذلك ليس اذ هو على اطلاقه لان الصحيح المادة فاسد
الصورة قد يؤدي الى الخطأ لا يكون الاتفاقيا فلا يكون دليلا او لان المراد بصحيح النظر صحيحه في الصورة
في الصورة لان ما يمكن التوصل فيه هو المادة نفسها قال اعلم ان المقدمات الموصوفة بالكاذبة لا يمكن ان
يتوصل بصحيح النظر ويمكن ان يتوصل بفاسدة لان النظر يتوقف في صحته على صحة المادة والصورة ويكفي
الفاسد في فساده فساد احديهما فان قيل المراد صحته في الواقع لا في اعتقاد الناظر والا يدخل الشبهة
ولا يخرج الامارة عن التعريف قلت لا يخرج الامارة الصادقة المقدمات لانها ما يمكن ان يتوصل بصحيح
النظر ويخرج الامارة الكاذبة المقدمات لامتناع ذلك فان قيل على هذا التقدير يكون الامارة مفيدة للعلم
لكون المادة والصورة صحيحتين قلت صحتها في نفس الامر اذا لم يكن مقطوعا بها عند الناظر لا يفيد العلم
فان قيل تناول التعريف المقضيات المراتبة توبيخا صحيحا لما قلت لا اذ المراتبة لا يمكن ان يتوصل بها
فلا يمكن ان يتوصل بالنظر وليس لا اذ هو يستلزم ان لا يكون لنا قط دليل بالفعل ومنشأ وهمانه فهم
من الامكان معنى القوة المقابل للفعل وليس كذلك اذ المراد اعم من الامكان الذاتي الجامع للفعلي
قوله لان اي قضيتان وهو في القياس البسيط وفضاعدا الى نح اخراي مغايرا لكل واحدة من القضيتين
انفقنا فانه يستلزم . وهذا يتناول الامارة لان لفظ يكون اعم من كونه بطريق اللزوم فان قيل
فيخرج الدليل الاستثنائي الذي يكون الحط من استثناء الملزوم عن اللازم لان اللازم عنه مذكور في
في القياس بالفعل فلا يكون قولا اخر قلنا النتيجة مغايرة المذكور فيه لان المذكور غير محتمل للصدق والكذب
بخلافها قوله البرهاني اي ما يكون مقدماته واجبة القبول والظني اي الخطابي ما مقدماته راجحة والسفسطي
ما يكون مخيلة والسفسطي ما يكون مشابهة بالواجب قبولها واخذ الجدل داخلا في الخطابي لانه ظني فاستدرك
موارد والصناعات الخمس لاعلاقة اي لا ربط عقلي تقتضي وجود امر اخر منه عنه لا شعاريا اي انتقال
الظن كانتقاء ظن الطمع بقاء سببه الذي هو وجود الغيم الرطب مثلا وانما خصص بالظن وان كان

البرهان اعم منه لانه اذا لم يكن في الظنيات استلزام مع انه اقوى من اخويه ففهما بالطريق الاولى او
انه على سبيل التمثيل وقيد بحثنا في استلزام المقدمات للنتيجة لذاتها وعدمه بحث مذكور في علم الكلام
وهو ان الاستلزام الذاتي مفقود في البرهان اذا النظر مفيد للعلم بالنتيجة على سبيل العادة عند الاشاعرة
لانحصار طريق الايجاب العقلي في قسم قد يوجد في المقدمات المفيدة للظن كما سبق وهو مختلف فانه قد
يقوى حتى يصير علما كقولك الواحد مثلا فانه يفيد شكا ثم بخبر يفيد قدرا من الظن ثم باخر وهلم
جرا حتى يحصل العلم كما انه يضعف حتى يضمحل بالكلية كالقياس المركب من كليتين ظنيتين فان
النتيجة اقوى من المركب من ثلث مقدمات فان الاول ينتج على تقدير صدقهما ولا ينتج على ثانية تقادير الثاني
كذا ينتج على التقدير المذكور ولا ينتج على سبعة تقادير فيمكن ان يقال كما ان ذلك القول يستلزم العلم
هذا القول الظن ايضا عادة وعندنا اي عند الاصوليين وان كان هو العالم لانه يمكن ان يتوصل بصحيح
النظر فيه الى اثبات الصانع وعند المنطقيين هذا القياس اي القولان وهما العالم حادث وكل حادث له
صانع وهذا بناء على اختلاف التعريفين يخرج الامارة لانها غير مستلزم ولا لم يتخلف عنها
فاخرجه بقيد الاستلزم لا يفيد لذاتها قال القولان ولم يقل مقدمتان للزوم الدور لان المقدمة
جزء الدليل وقال فضاعد ليعم القياس المركب وخرجت الامارة لانها لا يستلزم لنفسها لامتناع التخلف
لامتناع تخلف اللازم عن ملزومه قال وليس كذلك لان الامارة من حيث انها امارة لا يستلزم هي
الامارة لا يستلزم والمستلزم هي الامارة مع عدم المانع والكلام فيها الامارة مع علم المانع مستلزمة
فلا يتم الخروج وليس مع عدم المانع لامتناع صحة لحن العدم داخل في المستلزم لان العدم لا يكون جزء العلة
الوجودية قال وقيل لنفسه احترازا عما يستلزم لاضمار قول اخر نحو البنيته مسكر حرام فان كبراه محذوفة
وفيه نفس اذ القولان لا يلزم ان يكونا مكوطين وهذا يسمى بقياس الضمير قال والمشهور ان النفسه للاحتراز
عن قياس المساواة مثل امايل وب مساويج فانه ينتج امساويج لكن بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة
لاحدى مقدمتي القياس وهي بنا كل ما هو مساوي ب فهو مساو لانهما ينتجان امساويج فاذا قرنت به
الاجنبية انتج النتيجة المذكورة وعن القياس الذي يلزم النتيجة عنه بواسطة عين عكس النقيض نحو جزء الجوهر
يوجب ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يستلزم جزء الجوهر
لكن بواسطة عكس نقيض الكبرى قال وعندي فيه نظر مع انه لا يستقيم الاخير على مذهب المصنف لانه
بين الضرب الرابع في الشكل الثاني بعكس نقيض كبراه وليس هي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو لكل ما
هو مساو لب مساو للمساوي ج وتحقيقه وطريقه منطقة قال صاحب المطالع هي كل مساو لب مساو لكل
ما ساوبه، وصاحب الكشف هي كل ملساو لب مساو لكل ما يساوي ب كل ما هو مساو لج كل ما هو
مساو لب الذي هو مساو لج فهو مساو لج وليس فيه نظر مع انه ليستقيم على مذهبه اذ المراد ما يغيرها حد

الفا ... اضرب الرابع ليس كذلك لانه عبارة عن بعض الغايب مجهول وما يصح بيعه
يصح بيعه واعتبار عكس النقيض ليس في ... القياس في الاستدلال
عليه بحذف المذكور فانه لا يصح صورة القياس الا بعد العكس وكيف لا والا يلزم ان يكون كل قياس يستدل
فيه بالعكس سببيا او الخلف لا قياسا ولا يرد قوله منه اي من الدليل الى المطلوب وتبوته اي
تبيين المستلزم وجزما اي لا تصورا او لولا الثبوت للحكوم عليه لما كان حكما او لا خبر وفلان لك اي لوجوب
الاستلزام والحصول وجب المقدمتان اي احديهما على الاستلزام والاخرى على حصول الملزوم مثلا
الانسان حيوان وكل حيوان جسم فان الحيوانية مستلزمة للجسمية التي هي المطلوب حاصلة للانسان الذي
هو المحكوم والمستلزم يسمى ... الوسط وفي بعضها ان احديهما الاخيرة اخرى ويلتبس لفظ بين ولا
على كلمة عن قوله اي في بعض الهم ... اظن وفي نحو لانه اي من الدليل الذي اشتغل فيه الامران اي الاستدلال
لان الكبرى لاستلزام فيها للمطلوب ... التي هو اقيات للمطلوب التي الربوية بل بالعكس والحصول لان
الصغرى لم يحصل فيها الاوسط للمحكوم عليه الذي هو الملح بل سلب عنه وكذا في القياس الاستثنائي نحو
كان الملح ربويا لكان مقتاتا وليس مقتاتا فينتج فليس ربويا لانتفاء استلزام الوسط وانتفاء حصوله
للمحكوم عليه وانما ذكر ليس فليس لان بستثنائي اذا وضع المقدم يكون على القاعدة ... جعلت المطلوب
في الوسط على القياستين هما النفي اي في السوالب والاثبات اي في الموجبات لا المفردات نزول الوهم
الحاكم بالاختصاص بعض الدلايل وفي بعضها يزول بالجزم والامران جايزان وتقريره في المثالين اما في الاول
فهو ان يقال الحد الوسط ليس هو المقتات بل نفي الاقتيات المستفاد من السالبة التي هي الصغرى وهو
حاصل للمحكوم عليه الذي هو الملح ويستلزم للمط الذي هو نفي الربوية المستفاد من الكبرى لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم فيصير بالقياس هكذا الملح منفي الاقتيات عنه وكل منفي الاقتيات منفي الربوية فالملح منفي
الربوية عنه والمط وانما جاء بهذا المثال لانه ابعد لكون الصغرى سالبة ولعدم الاستلزام صريحا اي
لانتفاء بلا مرين صورة فما كان اقرب فهو ظاهر نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجماد فانه يقال
الانسان مثبت الحيوانية له وكل ما هو مثبت الحيوانية منفي الجمادية عنه فالانسان منفي الجمادية عنه
وفي الثاني عطف على مقدار اي وتقريره في المثالين في الاول كذا وفي الثاني كذا وان يقال نفي الاقتيات
حاصل للملح بالمقدمة الاستثنائية مستلزم للنفي الربوية بحكم الملازمة للتضمنه لانتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم فتنتج نفي الربوية للملح وهو المطلوب وفي بعضها بعد لفظ كذلك لفظ فيه وهي مستغنية
عنها لا يقال ان هذا التوجيه تكلف في جعل المطلوب والوسط والنفي والاثبات لانا نقول اما
في المطلوب فهو بالاتفاق وكيف لا والبحث في الدليل والمطلوب منه لا يكون الا متصديقا لان
المكتب من التصديق ليس غير التصديق واما في الوسط فانه مستلزم للمط والكاسب للتصديق لا يكون

الاتصديقا بقوله ستراه المصنف يرجع جميع الاقيسة الى امر واحد هو الشكل الاول وسيصرح به حيث
يقول ولذلك يتوقف غيره على رجوعه وهو كاف لنا في الاقتراني المذكور بصورة الشكل الثاني بان المرجع
هو الملحق منفي الاهتيات وكل منفي الربوية هكذا في الاستثناء هي وبذلك اي مرجعه الى الاول ان نظيره الذي
ذكرت من ان المراد من الوسط المطلوب هو الحكم انما لا يمكن الرد اليه الا بهذا الطريق وعلم من التقرير
ان الكل كما هو من جوع الى الشكل الاول من جوع الى الموجبة بل الى ما استعمل فيه الموجبة الضرورية اولا الدائمة
فيم اسواها وذلك لان المطلوب هو النسبة وهي في جميعها لازمة للوسط حتى في الممكنة فان نسبة المحمول
الوسط بنسبة الامكان ضرورية فيها وكذلك فعله صاحب الاشراق قال لما كان الممكن امكانه ضروريا
والممتنع امتناعه ضروريا والواجب وجوبه ايضا كذلك فالاولى ان يجعل الجهات من الموجبة وقسميه
اجزاء المحمولات حتى يصير القضية على جميع احوال الضرورية كما قال ويجعل السالبة جزء المحمول حتى لا يكون لنا
قضية الا موجبة ولا بد في الاقتراني الحملي من شيء يستلزم ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وسلب المحكوم
به عن المحكوم عليه وذلك هو المسمى بالحد الوسط هو قد يكون حاصلا للمحكوم عليه كما في الشكل الاول
والضرب الاول والثالث من الثاني وقد لا يكون حاصلا كما في غيره فقوله انما يستقيم لو كان القياس
عن الاول والضربين من الثاني قال ومن جهة انه لا بد من مستلزم وحيث مقدمتان احديهما المستلزم
بفتح المحكوم عليه والاخرى المستلزم مع المحكوم به وليس في الاقتراني الحملي في الدليل اذا البحث فيه
وقد يكون اذ هو خلاف فانطق به المتن وليس انما يستقيم لو كان اذ هو مستقيم وليس احديهما كذا
وكذا بل ليدل على استلزام المط والاخرى على الملزوم اراد بقوله حاصل متعلقا نسبيا ليشمل ما
يستلزم اما هو علة لاعطاء النسبة المجهولة ومعناه ان النسبة لما كانت مجهولة لكونها مطلوبة يجب
ان يكون ثمة ما يوجب امر العلم بتلك النسبة وانما يوجب كان له تعلق بطرفي النسبة ويجب التعلق
بان الاشكال الاربعة المستلزم لا بد ان يكون حاصلا للمحكوم عليه بصحا فيحصل الصغرى والمحكوم به
حاصلا له او مسلوبا عنه الوسط حاصلا له او مسلوبا عنه فحصل الكبرى فمن ثمة وجبت المقدمتان قال ويمكن
ان يريد بيان الشكل الاول فقط لان الباقي موقوف عليه فيكون المقدمتان لا بد من مستلزم حاصل للمحكوم
عليه والمحكوم به حاصل له او مسلوب عنه وليس والمحكوم به حاصل اذ الكلام تمام من غير تقدير وغيره انما
الاستلزام اشارة الى مقدمة والحصول الى اخرى فحصل المقدمتان من غير احتياج الى مقدمة وكذا
لا يصدق ومن ثمة اذ الم يجب منه فقط ثم تقديرا والوسط حاصل او مسلوب عن المحكوم به يحكم ولم لا
يقدر لوجب التقدير مائتا وا جميع ضرب الاشكال اذ المجرى في المقدرات الغير المدلول عليها في اللفظ
المراد من الحاصل المتعلق تعلق الموضوعية المحمولية سواء بالايجاب والسلب ومن المط اسباب الاكبر للمحكوم
عليه ويستلزم الحد الاوسط وبالمحكوم عليه الاصغر وهو موضوع المط وح يتاولد صغريات الاشكال

وليس المراد ذلك لانه لا يصح اذا كان المستلزم موضوعا لانه المحكوم عليه فيستلزم ان يكون المحكوم عليه
اصل النفسه مع انه بعد تسليم الصحة كما ترى عن مقصد المصنف بمراحل وقال وجب مقدمتان احديهما
وسط التعلق بالمحكوم عليه وهي الصغرى والثانية الحد الوسط المستلزم للمحكوم به وهو الكبرى
ههنا المحكوم به وقد قال اولا انه الانتساب اشارة الى مقدمة وسكت
عن تعلقه بالمحكوم به الذي منه يحصل مقدمة اخرى له المحكوم عليه وقال وسواء
كان الاستلزام لنفس ذلك الشيء اولا وسواء حصل العلم او الظن فيسمى امارة قال والنظر قوله بالقصد
احتراز عن انتقال النفس النائم والتناهي العاري فانه لا يسمى نظرا وقال في المعاني لو كانت في المحسوسات
يسمى تخيل الافكار وهذا التعريف نعم المذهب
والرجوع عنها الى المطالب وعن حركة واحدة ان يقال الفكر لا يقال
الا شعال اما من قال بالمغايرة فعسره فانه ترتيب ورجاعه وصل بها الى تحصيل غير الحاصل قوله
بهذا الى تقسيم الفكر اليها صرح الامام الجويني اي امام الحرمين في كتابه المسمى بالتلخيص بل فعل هذا كان الفكر
كالحس الى اللحظ والباقي كالفصل وهو امتناول الموصولات والمقصورات والمقصورات لان اللحظ علم
متناول الجهات ان خص الظن بالتصديقات ومتناول للنظر الصحيح والفاسد قول الامدي
بدل خبره وهو وقد قال في كتاب ابكار الافكار بعد ما ذكر ان لفظ الفكر لم يكن
في الحد بل لبيان اتحاد مدلول النظر والفكر والحد هو ما يطلب الى اخره وما بعده فقال الاستاذ لانه خلاف
خلاف المعهود المتعارف اذ لا يقال الانسان البشر حيوان ناطق وقال في كتاب الموافق بعد ما نقل كلام
الامدي وفيه محل لا يخفى وذكر ايضا تمة على اعتراضات لا يفيد بها سنها ما صح قال الظن اعم للمطابق
الجهل ولا يطلبه عاقل فالمطلوب ما يعلم مطابقته فيكون علما واجاب بانه يطلب من حيث هو ظن من غير
ملاحظة المطابقة وعدمها وقال ان التحديد وهو الابهام فيتناول التحديد ان الذي للبيان للماهيات
وهذا التحديد الاقسام واجاب بان الاقسام اليها خاصة مميزة وقال يقال بعبارة اخرى او للترديد وهو
للابهام فيتناول التحديد الذي للبيان ويجاب بانه ليس للترديد بل للتقسيم الى ايا كان من القسمين فهو
من المحدود ولو قيل هو الفكر الذي يطلب به ترجيح شقيهما الفكر هو ميل النفس
يطلب علما او ظنا وقد لا يكون وليس ميل النفس للاتفاق على ان الفكر ليس من قبيل الارادات
كون بحيث لا يطلب علما او ظنا فان الفكر هو لتحصيل امر غير حاصل لتحصيل العلم والظن
حركة القوة المفكرة وليس فحصل اذ الوجدان يكذبه كما في حديث النفس
الفكر والمراد هو الثاني فكذلك قال النظر الفكري والفكر يطلق على حركة القوة المسماة
محل من ان يكون في المحسوسات او في المعقولات وعلى حركتها اذا كانت من المطالب الى المبادي

التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا فاو كان الضروري مركبا لتقدم تصور جزئيه على
فلا يكون ضروريا واما الملازمة الثانية اي الكبرى فلان بحصول المعنى ذاتي للعلم لان رفعه عن العلم
بنفس ارتفاع ماهية العلم بالضرورة ولا يقال اللازم والملزوم كذلك فان رفع اللازم ليس هو نفس
ارتفاع الملزوم بل مستلزم له وذلك اي حصول المعنى تمام حقيقة العلم واما بطلان اللازم فلان
حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا مركبا وغيرهما شكا ووهما ان قلت المدرك اوالمعنى هو القائم بالقوة المدركة
اوالكر او الشجاعة ايضا ان كان المراد به هو القائم بالنفس اوالسواد او بياضا ان اريد منه القائم بالغير
وفي الجملة فاذا لم يكن كل معنى علما لم يكن بسيطا فلا يكون ضروريا وهو المطلوب فان قلت العلم والظن ونحوهما
معنى لاحصول معنى كما قال اولا يلزم ان يكون كل معنى علما قلت المقصود منه المعنى الحاصل وما في الواقع
الا ذلك نعم يصح التعبير عنه ملاحظة النسبة الى المحل لكن في الحقيقة حصول الشيء له ليس الا نفسه
فكان لفظ الحصول ههنا مقحم يمكن تقرير المعارضة بوجهين بان يقول لو كان ضروريا بسيط
البسيط معنى الضروري على معنى الضروري على معنى انه نفسه او مستلزم له لان التصور الضروري
ما لا يتقدمه تصور وانا كان بسيطا يلزم ان يكون كل معنى كالحسن والسخاوة علما لانه على تقدير ان يكون
بسيطا يلزم ان يكون مساويا للشيء والا فاما اعم من الشيء مطلقا او من وجه واخص او مباينا والاول و
الثاني باطلان لان الصدق العلم دون الشيء وكذلك الثالث والاخيرتين في تصور العلم الى تصور الشيء لكونه
جزئه فلا يكون بسيطا والتقدير بخلافه وكذا الرابع لصدق الشيء على العلم واذا كان مساويا يلزم ان يكون
كل معنى علما الان كل معنى شيء فكل معنى علم قال وهذا الوجه منقوض اما اجمالا فلانه يلزم ان لا يكون تصور
شيء ضروريا بعين ما ذكر واما تحصيلا فلانا نعلم انه لا لو كان اخص من الشيء لزم تركب الجوزاء ان يكون معنى
الشيء لكونه عرضا عاما للعلم ومعان يقول العلم ليس اخص مطلقا من المعنى وهو ظاهر ولانا بينا الصدق
المعنى على العلم فاما اعم او مساو وعلى التقديرين فكل معنى علم وعلم النقصان لكن الاجمالي اخص مما ذكر في
الاول ومراده الثاني والا لقال ويلزم ان يكون كل شيء علما لان كل معنى وليس مراده ولا الاول لورود
النقض عليه بل التوجيه الاستاذ اذ لا نقض عليه . لقط يلزم ان يكون كل معنى علما يحتمل ان يكون
كبرى بحذف المقدم وفساد اللازم لا يكون مذكورا ان يكون لبيان بطلان تالي الشرطية والقياس
استثنائي وتقريره على الوجهين ان يكون الشيء ضروريا ومركبا يتنافيان لتنافي لازمتيهما لان قضاء الاول
عدم توقف تصوره على تصور غيره وقضاء الثاني التوقف على تصور جزئيه الذي هو غيره لكن رد بانه
ان صح ذلك فلا يكون مركبا بمعنى اذ هو معناه انهما يتلازمان لا انهما متنافيان في المعنى وانما يتنافيان
فساد اللازم فان العلم من احدى المقولات التسع العرضية ومن البين انه كان لا يجوز ان يكون فرد من افراد
على كونه بسيطا للزوم التركيب فيه من المعنى العام وخصوصية المميزة فحينئذ يكون مراد القائل بالمقولية او مبايا

وايا ما كان يلزم ان يكون كل معنى من المعانى الداخلة تحت معقولية علما وهو باطل وليس من
فطن لمن قام فالتخصيص بالاخص ثم كيف لم يدفع بتقريره اللزوم من نفس المقولة الشركة
الممتنعة من سائر المقولات ثم انه مبنى على ان العلم من الوجودية ليكون عرضا او على انها
بمقولات العرضية فى التسع وليست كل معنى علما بمعنى اربعة والصورة اما اقترانى او استثنائى
فالمحتمل بدليه اذ هو يمنع ان هو متعلق غاية تعريفات ثلثة وقال المراد من المعنى العرض
البسيط من لوازم الضرورى لانه نفسه على ما يشعر به كلامه لان اشتراكهما فى عدم التوقف على
الغير لا يستلزم اتحادهما لجواز اشتراك المختلفات فى لازم واحد المراد بالمعنى هو الغير المحسوس
القائم بالشئ للحد وهو انما قال لان لا يرد عليه وان صحت لكنها ليست حدودها منهم
فهو لما اشتمل على الجنس والفصل القريبين لانه من الاعتبارات التى حصلت اولا ثم وضع يازائها
الاسم يكون اصح ومشتركة جنس وميزه وفصل فلا حاجة الى العدول عن الظاهر اى الصحيح
اى كالاعدل بمعنى البعد اى اقرب الحدود الى الصحة اولى الحدود وقوله صفة صفة الصفة هى المعنى كما
ما تقدم بغيره وهى جنس ومعنى الايجاب ما يصح قولنا وجد فوجد اذ الاهلية والمعلولية عند
الاصحاب قوله تميز اى بين الاشياء بحملها اى للمصنف بها وهو مخرج لسائر الصفات كالقدرة فانها
توجب محلها متميزا عن الغير لا متميزا والملخص ان العلم يجعل الموصوف مميزا كما يجعله متميز بخلاف
تلك الصفات فانها لا يجعله الا متميزا ولا تحتمل متعلقة النقيض مخرج لنحو الظن لانه يحتمل النقيض
والمحتمل النقيض هو متعلقا التميز اى لا يحتمل متعلق التميز نقيض التميز وقد ترك المصنف لفظ متعلقه
تعويلا على ما سيذكره فى التقسيم حيث يقول اما ان يحتمل متعلقه النقيض قوله اذ لا نقيض له لان
التناقض هو اختلاف النقيضتين حيثما عرفوه فان قلت هذا التعريف للتناقض الذى بين القضايا
وكيف اوقد يقال الانسان ينافضه الانسان قلت التخصيص بذكره فى القضايا يدل على انه لا يأتى
ثم هاهنا وكيف يتصور الانسان لا ينافيه يتصور الانسان فاطلاق النقيضتين عليهما بطريق التجوز
لشبههما بالنقيضتين حقيقة فنقول المتعلق هو الماهية المحدودة مثلا والتميز هو تصور الحاصل
من ذلك المتعلق لا يحتمل نقيض ذلك التميز فان السالبة تصدق بعدم الموضوع قوله راى الا
اشعرى اى الشيخ ابى الحسن قدره اهل السنة والجماعة ورايه ان ادراك الحواس علم المتعلق انها كما
يسمع فانه علم بالمسموعات وهكذا فيقتصر على هذا القدر المذكور فى الحد ولا يحتاج الى زيادة فيه
بان يقول بادراكات وآلاتها اى من لم يرايه يل يقول الادراكات ليست علوما تاتى فيه فيخرجها مثل
ان يقول تميز فى الامور المعنوية فيخرج حينئذ لان تميز غير الحواس فى الامور العينية الموجودة فى الخارج
اى المحسوسات بالحس الظاهر فيكون مدرك الوهم داخلا لانه معنى وفى دخول اوزاك الحواس

نظر لانا لا نسلم ان ادراكها كذلك لان الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه ثم عند زيادة لا يطرد
المنع لدخول العقل اللهم الا ان يمنع كونه موجبا وغير ممتنع لخروج الفقه لاحتماله النقيض اللهم الا ان
يمنع كون الفقه علما فان قيل الحس قد يغلط قلت فكذا العلم فما هو جوابه جواب الاشعري
الموجبة للتمييز قد يكون ايجابه محتملا للنقيض وقد لا يكون الموجبة للتمييز ايجابا لا يحتمل النقيض
هي العلم وليس ايجابا لا يحتمل هو ايجابا لا يحتمل متعلقه قال وفيه نظر فان كل صفة موجب تميز موصوفها
عن غيره ايجابا لا يحتمله قال ولم ان يفرق بين ما يوجب التميز وبين ما يوجب التميز قال والاولى صفة
يوجب ان يتميز بها موصوفها من الاشياء بحيث لا يحتمل النقيض والثاني والاول اذ هو لا يشعر بان الموصوف
يتميز بين الاشياء بل انه يتميز عنها فلا يصح نعم لو كان بدل كلمة من لفظة بين يصح لكن لا يبقى حينئذ فرق بين
كلامه للمصنف وكلامه فلا معنى للاولوية معناه انهما صفة يوجب تميز النفس في متعلقه على وجه لا يمكن
وقوع نقيض المتعلق وليس معناه انها اذا الشيء لا يحتمل نقيض نفسه فان قلت المراد انه لو قدر له نقيض
لا يحتمله قلت ليس المراد ذلك لما سيأتي مع انه لا فائدة فيه لجواز ذلك في كل ممكن ثم انه منقوض بالادراك
الحسية فانها موجبة لتميز الحاسة لا للنفس قال لقائل هذا الحد اما للعلم بالمعنى العام الاعم المنقسم
الى المتصور والتصديق فقد لا يحتمل النقيض غير صحيح لان الظنون علم بهذا المعنى وقد يحتمل النقيض
او للعلم بالمعنى الاخص الذي هو قسم من اقسام التصديق فلا نسلم انه زاح ادراك الحواس بحد الحد
وليس اما ولما اذا الحصر ممنوع وكيف لا ولا مذهب الا ذلك او يختار الشق الثاني والا نزاح ظاهرا لان
الادراك صفة توجب تميز المدرك بحيث لا يحتمل متعلقه النقيض المعنى في الاصل مصدر وسمي من
العناية بمعنى الى ما يدل عليه اللفظ فيجعل مقابلا للفظ الذي هو محسوس ومن ههنا نسب الامور التي
ليست بمحسوسة اليه فان اراد بها ما لا يحس لا بالظاهر ولا بالباطن يخرج المحسات والجوهر والوجدانيات
او ما لا يحس بالظاهر دخل الوجدانيات وليس فيجعل اذا المعنى بالاصطلاح الاصولي ما يقابل العين اي المحسوس
المراد بالصفة العرض وليس العرض بالاعم منه قال وعكن جعل التعريف للعلم المطلق اليقيني وهو مناسب
لكون الكلام في مطلقه ويكون احترازا عن النقيض في التصور عدم كونه متصورا على ما هو عليه والعلم
التصديقي والاول اولى لانه تعريف للعلم المذكور في النظر وما اختلف فيه العلماء هذا وان خرج منه
علم الفقه حينئذ وليس اي اليقين اذ المطلق لا يحصر فيه ثم ان اليقين لا يكون الا فيما فيه الحكم والحكم
في التصور فلا يقين فيه فلا يتناوله ثم العلم المذكور في النظر معارض بالمذكور في تعريف اصول الفقه
فان قلت هذا اقرب قلت ذاك اسبق او هو الاصل ثم ان علم الفقه لم يخرج منه مما علمت ان علم الفقه
قطعي واما المختلف فيه بين العلماء فهو حقيقة العلم لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق الصفة
النقيض وليس متعلق الصفة بل متعلق التميز وادراك الحواس الظاهرة بينه ان للحاسة او ادراكا لانه اضافي

بواسطة الحواس والمعنوية اى الكلية وليس اى الكلية لانه اعم
الوجوه اى اعترض بالامور العادية اى التى موجبها العادة اذ لاشك ان العلم لابد وان يكون لموجب
وموجبه اما الحس او غريزة العقل البرهان او العادة وهذا يسمى بالعلم العادى اى اعترض بان الحد غير
منعكس لانتقاد الحدود بدون المحدود وذلك لانه يحتمل مع انه علم اتفاقا الجواهر اى المركب منها
كالحجر والذهب وسائر الاجسام وقبول الصفات مع الحركة والذهبية وغيرهما وهو اشارة الى كونه قابلا
للنقيض وثبوت القادر اشارة الى الفاعل وهو ما يجوز الانقلاب لان الفاعل والقابل اذا اجتمعا
لابد ان يحصل الاثر وانما قرر بهذا الوجه ليصح الالزام به على الاصولى فى ذلك الوقت اى الوقت الذى
علم انه حق فان قلت نقيض الوقتية لا يكون وقتية لان نقيض كل شئ لا يجوز ان يكون من جنسها قلت
هذا فى الوقت الغير المعين اما اذا كان معينا فالنقيض فى ذلك الوقت يناقضه والحاصل ان الموقتين بوقت معين
كما مثلا متناقضتان قال صاحب الكشف المطلقتان الموقتان يتناقضان وقال الدائمة كالتى
نقيضها الحينية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والموقتة كالشخصية
كما ان الثبوت الشخص معين السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين وذلك اى تقدير
الدليل المبنى بالتجويز العقلى لا يوجب الاحتمال الى المذكور وهو احتمال الى المذكور وهو احتمال كونه وهما حال
المجربة وهذا الاحتمال هو المراد من قولنا لا يحتمل النقيض لان ذلك الاحتمال الذى هو التجويز العقلى الحكم الثابت
اى الثابت اى الذى عبر عنه بالتميز وفيه اى والتعلق واحدهما اى الحكم ونقيضه وتوجيه اى ظلك لاحد كالحكم
الثابت وغيره اى عادة اى برهان وحاصله ان الامكان الذاتى لا ينافى الوجوب بالغير اما عدم الحد
فلانه يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم بها بناء على شكل غريب فلكى او على القول بالمختار وليس على شكل
اذ هو خلاف مذهب الاصولى قال ولفظة الاستلزام ليست على ما ينبغى وهى ما ينبغى قال والجواب انه ان
اريد بجواز النقيض عقلا احتماله فى نفس الامر الذى هو الامكان الخارج فهو باطل فان الجبل انما علم انه حجر
لاستحال ان يكون حينئذ ذهبا اريد به الامكان الذهنى ومعناه ان المقتدر لو قدر النقيض يلزم منه محال
عنده لانه محتمل فى نفس الامر لم يلزم منه انتفاء الحد ولفظ عنده مستدرك قال الناظم الطبيعى ان يقال
لا نسلم ان المحدود فى العاديات لا نسلم عدم الحد لان الامكان الذهنى لا يستلزم الامكان الخارجى تحقيقه
ان الممكن قد يكون ممكنا فى خارج اى يجوز عدمه ووجوده فيه وممكنا هو فى الذهن اى يجوز كل واحد من الطرفين
عند الناظر صاحبه ولا يلزم من ثبوت احد الامكانين ثبوت الآخر واذا كان كذلك لم يلزم من امكان انقلاب
الجبل ذهبا امكان الانقلاب فى الذهن وليس بلازم والا لم يكن العلم علما لانه اذا كان النقيض ممكنا فى
الخارج يصدق انه لا يحتمل النقيض فان قلت تفسيره بالامكان الذاتى ايضا ينافى العلم لاحتمال نقيضه
لتحقيق بوجه ضرورة احتماله فى ذاته اجيب بان المراد بقولنا ولا يحتمل انه لا يحتمله لا فى الخارج ولا فى العقل

فجاز ان يكون النقيض ممكنا الذاتية ويكون ممتنعا في الخارج لغيره فلا يحتمله لا في العقل ولا في الخارج فان قلت
العادة تمنع احتمال النقيض في الذهن اما في الخارج فلا لان غاية حكم العادة الجزم ولا يلزم ان يكون مطابقا
اجيب بان النفس اكتسبت بالعادة ان النقيض وان كان ممكنا الذاتية ممتنع في الخارج الغيره لو قدر الى في الذهن
وليس اى في الذهن بل في الخارج لا يقال الحد منقوض بالخاصة البينة بانها ليست بالعلم لانا نقول لا
نسلم صدقه عليها لانها لا يجب ان يكون صفة النفس والمراد بالصفة ذلك سلمنا لكن لا نسلم انها يوجب
تميزا وليس المراد بالصفة ذلك وقد صرح وفي بعضها بلفظ يحلها كما مر عند التعريف بل الجواب ان الخاصة
يوجب تميزه له الخاصة لا تميزه قال واعلم لما فرغ عن حد العلم اراد ان يعرف الظن فذكر نفسها يعرف منه
الظن وغيره ليكون اتم فائدة وقوله سمي اى الام ولذلك اللذكر النفسي متعلق بفتح اللام هو طرفا ماى زيد
وقايم وانما قال النفسي ولم يقل الذهني بناء على ما يفيد من مذهب المتكلم في انكار الوجود الذهني واثبات
الكلام النفساني ماعنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي والمتعلق هو النسبة بين طرفي الذكر الذكر الحكمي هو
الكلام الخبري الحامل على معنى الجزاء من ان يكون كلاما تخيليا او لفظيا وماعنه الذكر هو مفهوم الكلام
الجزاي ومتعلق ماعنه الذكر هو النسبة الواقعة بين طرفي الجزء في الذهني فان الحكم تعلق بها وليس هو مفهوم
لانه هو عين الذكر الحكمي لان الذكر الحكم عنه ثم ان في المنتهي المقسم هو الذكر النفسي الذكر الحكمي الكلام الموجود
في اللفظ المشتمل على الحكم الجزي وماعنه الذكر الحكمي الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له ومتعلقه الموجود
في الخارج وليس الموجود في الخارج لانه لا يحتمل النقيض في الخارج فلا يمكن جعلة مقسما الى ما يحتمل وما لا
يحتمل الذكر الحكمي مثل زيد قايم وماعنه هو قيام زيد في الذهن ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الامر وليس
متعلقه هو قيام زيد لان الثابت في نفس الامر لا يحتمل النقيض في نفس الامر فلا يصح مقسما المعنى يغير
عنه بالذكر الحكمي اى باللفظ الدال على الحكم وهو الذي في العقل لا يخلو اما ان يحتمل متعلقه وهو الذي
للمعنى اليه نسبة في الخارج وقال ولو ترك ذكر متعلقه في قسمة الحكم لكان اصوب لانه لا يقال ما في الخارج
يحتمل النقيض فلا يحتمل بل يقال الحكم يحتمله اولا وليس اصوب لان الحكم لان يحتمل النقيض اذا الشيء لا يحتمل نقيض
نفسه بل الذكر اصوب لان المعنى ان المتعلق الحكم اما ان يحتمل نقيض ذلك الحكم او لا ثم انه تصور ان ماعنه
الذكر نفس الحكم والقسمة له وليس كذلك الوجود اربعة اقسام وجود في العين وفي الذهن وفي اللفظ وفي
الخط والمراد بالذكر الحكمي هو الوجود اللفظي المشتمل على التركيب نحو زيد قايم وماعنه الوجود الذهني الذي
وضعت الالفاظ بازائه ومتعلق ماعنه الوجود الخارجي اى المعنى الموجود في الذهن الذي وضع الذكر الحكمي
بازائه لا يخلو اما ان يحتمل متعلقه بالذي في الواقع النقيض وقلت فالتقديرات فيه ستة نقيض
ماعنه اى نقيض المميز الذي هو الاثبات او النفي ويوجه من الوجود اى الخارج او عند الذكر اما بتقديره
في نفسه او بتشكيك المتكلم اياه اولا اى يحتمل اصلا وهو العلم فالعلم ماعنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه نقيض

ما عدا وجه وهذا ينافي ما تقدم من انه صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض او الذي ذكره هو التميز
كما مر بالتميز الذي وجد الما ان يحتمل تعلقه كذا اولا والحفظ متعلقه وان لم يذكره لكنه مقصود
ضرورة فان قيل [illegible] يكون العلم نفس التميز الموصوف لا صفة توجب التميز قلنا انه
وان كان مذهبا يكاد يكون [illegible] لكن المراد بنفيه صفة توجب ما عنه الذكر بحيث لا يحتمل فالاعتماد على ذكره
في الحد وذكر هنا ما سنه بشعب الاقسام ويشتد الانواع اذ هو المقصود هنا [illegible] اعلم ان تجويز نقيض
متعلق العلم عقلا غير احتمال النقيض عند الذاكر وغير مستلزم له بجواز ان يكون التجويز العقلي من غير الذاكر
فلانا في اذن بين احتمال متعلق العلم النقيض بوجه ما اشعر به كلامه هنا وبين تجويزه النقيض عقل كما في
العلوم العادية وليس من غير الذاكر اذ لا دخل له بل [illegible] في تجويز العقل لانا في الضرورة الخارجة و
الظاهر ان كلام المصنف هذا نافي لما التزم في الجواب عن العلوم العادية بانها محتملة النقيض للمقدر
لقدرته فان جواز النقيض بتقدير المعتقد ينافي عدم احتمال النقيض عند الحاكم لوقوعه وليس ينافي
اذ المقصود انه لا يحتمل النقيض بوجه لانا الواقع ولا بالتقدير لكون النقيض ممتنعا بالغير ومعنى التجويز
العقلي انه ممكن في حد ذاته فلا منافاة ولعل كلامه هذا ناس من يقوره معنى التجويز على ما مر اي حيث
قال اي في الذهن من بناء الفاسد على الفاسد فاعتقاد فاسد وهو الذي يسمى بالجهل المركب انما قال
لوقدره احترازا عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك المتكلم لا بتقديره فان الاعتقاد ليس ما
لا يحتمل متعلقه النقيض عنده ما التشكيك بل بتقديره فان طابق الاعتقاد اي متعلقه الواقع فهو
الاعتقاد الصحيح والا فالفاسد وقول القائل الاعتقاد ابدا يحتمل النقيض بوجه كالتشكيك اذ الثبات
غير شرط في تكليف يكون صحيحا فاسد لانه احتمال النقيض لا ينافي الصحة وليس احترازا عما يحتمل اذ التقدير
اعم من ان يكون ناشئا من تلقاء نفسه او من تشكيك بل انما قال العلم ان الاعتقاد [illegible] الظن امر بسيط لا يلتئم
فيه خطور النقيض بالبال المصنف جعل الاعتقاد قسيما للعلم والظن وفيه نظر ثم قوله في الاعتقاد ان كان مطابقا كان صحيحا مع اشعاره في الاعتقاد ان لا يكون [illegible] احتمال النقيض عند
الذاكر ويكون محتملا في نفس الامر يشتمل على التناقض وفيه نظر فان قال ذلك لان الاعتقاد اعم من العلم
والظن والاعم لا يكون قسما للخاص قلنا الاعتقاد في الاصطلاح مرادف للتقليد اي الاعتقاد الجازم
الموجب فلا اعميه ثم ان الاعتقاد يشترط فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم وعدم احتمال عند
الذاكر بخلاف الظن فلا يكون اعم منهما وليس يشتمل فان احتمال من حيث هو وعدم احتماله من حيث
هو طابقه فلا تناقض لا اصفهاني ما قاله غير صحيح لان طابق لا يقتضي الا عدم احتمال النقيض في نفس
الامر عند الذاكر بتقديره في نفسه فلا يكون مناقضا لاحتمال النقيض لجواز ان يحتمله بالتشكيك وليس
[illegible] التواتر وحكاية التشكيك لا عين منهما في المتن والاثر واعتراضه على ما فيه ثم لفظ فان طابق اذا كان منقسما

لعدم الاحتمال عند الذاكر فذلك اعم من ان يكون ذلك التقدير حاصلا من نفسه او من غيره وهو رجح
اي احتمال التعلق لم يكن راجحا على احتماله للنقيض عند الوقد وهو الظن وان كان احتمال التعلق
مرجوحا بالنسبة الى احتمال النقيض يكون وهما وان ساواه يكون شكا السيد انما عند الذاكر لان
العلم والظن وغيرهما صفات للذاكر فلا تغاير الا بالنسبة اليه قال ولا يقال الحكم اذا احتمل النقيض عنده
امتنع فيه الحكم به عند كون النقيض راجحا او مساويا لانا نقول لا نسلم لجواز ان يكون الحكم راجحا عنده ويكون
مرجوحا او مساويا في نفس الامر ثم الاعتقاد والحكم فان قلت اذا لم يكن للذهن فيه حكم فلا يكون من اقسام
ما عنه الذكر الحكمي لانه هو النفي والاثبات وهما حكم قلت فرعنه في العبد قول عنه لازم عليه قلت المراد
ما من شانه الذكر الحكمي وهذا سهو سواء صدر عنه الذكر ام لا او ان الاثبات اعم من يكون مع الجزم او
لنفي فيشاء والشك والوهم بخلاف الحكم فانه لا يوجد فيه من الجزم ولا جزم فيهما وكذا في الاعتقاد اللهم
الحكم بما اعم منه وكذا الاعتقاد لسا ولا ايضا كل واحد منهما القطعي انما جعله مورد الكونه مشتركا بين
كل منهما حتى الوهم والشك يصدق عليه انه قد يكون عند ذكر حكمي وهو تشبيه الحكم صورة وان يكن حكما والتبادر
المركب التقييدي ولا يختص بالتصديق ولذلك اختار ما عنه الذكر الحكمي على ما عنه الحكم لانه لا يصدق
على الوهم والشك ما عنه الحكم الا عند من يرى ان الوهم والشكوك حكم التصوري المتصور ليس من اقسام
هذا العلم بل من العلم بمعنى الشعور وكيف والمقسم هو الحكم الذهني الا صفهان انما لم يجعل الحكم موردا للقسمة
لئلا يلزم خروج الوهم والشك عنه عند من يمنع مقارنتهما للحكم والخفي المراد الحكم المطلق اذ قال فان قلت
كيف صح جعل الشك قسما من اقسام ما فيه الذكر الحكمي والحكم فيه لانه يساوي الاحتمالين وهو ملزوم
لعدم الحكم قلت كما صح في الوهم الطرف المرجوح فان الحكم يحكم به حكما مرجوحا فاذ الحكم الراجح والجزم معدوم
اما الحكم المطلق فلا بسيط اي لاحتمال احتمال النقيض فيه بالقوة وعلى التقدير اي اعتقادا ولو قد له نقيض يكون
هو راجحا على النقيض لانه اعتقاد وراجح بالفصه بالصفة لا بالاضافة اي بان يكون احتمال النقيض اي خطوره
بالبال وتجويزه وكونه مرجوحا ماخوذا فيه بالفعل والمص فيه مخالف للقوم لانهم جعلوه مركبا بان اخذوا
فيه بالفعل كما انه خالفهم فيما جعل المورد للقسيم ما عنه الذكر كما انه لقوم منه مخالفه اخرى وهي كون الا
عتقاد قسيما للعلم لا قسما كما هو عندهم عند الذاكر لما علم من القسمة ان الاعتقاد ما لو قدر الذاكر
النقيض لا يحتمله عنده ولا في الواقع اذ الواقع احدهما والواقع لا يحتمل نقيض والاحتمال بعيد لو قدر له لم
يلزم محذور غير معتبر فما معنى احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض اذ لا وجه له غير هذه الثلاثة فذلك اي معنى
احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر لنقيض الحكم الذي فيه بالنسبة الى الحاكم اي الذاكر المعتقد له
وذلك بان يكون نقيض المعتقد هو الواقع اي في الاعتقاد الفاسد ويكون هواي نفس المعتقد هو الواقع
اي في الصحيح ولا يكون ثم موجب كما في العلم فيكون ان يزول ذلك الجزم فيحتمل عنده نقيضه لقد يحصل

[illegible] الذي لا يكون الموجب لا يمتنع زواله ولفظ الواقع منصوب لكونه [illegible] يكون كما يقول [illegible]
[illegible] ابتداء واحتمال جبره وحاصله ان متعلقه محتمل في نفس الامر لنقيض حكم الذي فيه من الذاكر يد
حكم فيه فيما بعد وان لم يحكم به في الحال بخلاف العلم فانه لا يحتمله اصلا فظهر به شرط ما
لجهي ان الاعتقاد الحق داخل في العلم لانه لا يحتمل النقيض الا في نفس الامر لا حصر المطابقة ولا عند الذاكر
لحصول الجزم وقسماه اي الاعتقاد والوهم والشك وعلم حد كل من المسمة للعلم بالام المشترك
الذي كالجنس ومما يتميز كل من الاقسام عن الاخر الذي كالفصل ولا يخفى ان مراد احد المعرف كما سلف
وسياتي بوجه اي لا في الواقع وعند الذاكر عند تقديره الاضعفان العلم ما يحتمل لا في الواقع والا عند
الذاكر لا تقديره مولا بالتشكيك والاعتقاد الصحيح ما يحتمل عند الذكر بتشكيك الشك اياه فقط و
ليس بتشكيك اذ لا تعلق ربما في المتن وذلك مرضيف القلم والعجز عن الفرق على ما حاذاه ما في المتن وهو
ان الاعتقاد ما عنه الذكر الحكم الذي يحتمل معانه النقيض في نفس الامر بحيث لو قدر الذاكر النقيض لا
يحتمل والعلم ما لا يحتمله اصلا نفس الوهم وهو ما عنه الذكر الذي يحتمل النقيض عند الذكر لو قدره
اي اذا كان مرجوحا والشك اي اذا كان مساويا والعلم ضربان لما كانت مسايل هذا العلم مما يحتاج الى
المنطق لكون اكتساب تصوراته وتصديقاته المجهولين محتاجا الى التعاريف والبراهين اورد قيدا
منه ليستعين به الاصولي في مطالبه تاسيا بالمستصفى بل باصله حيث ذكر الامدي اكثره اخر كتابه وما
يفصل بينه وبين المبادي الكلامية عليه انه اخذ المنطق في علم الكلام على ما سبق الايماء اليه القبي من
ههنا شرع فيما لا بعيته وهو المنطق ومن القبيح خلط مسايل العلوم بعضها ببعض فضلا عن الفنون
بالفنون وليس شرعا نيه اذ هو مما يعينه اذ هو من تتمة المبادي الكلامية بالمفرد كما يتعلق زيد وبقايم
وتسمية بعضهم اي المنطقيون تصورا وبعضهم اي الاصوليين معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة كالعلم
بنسبة القيام الى زيد وتسمية اهل المنطق تصديقا واهل الاصوليين علما وهذا قريب مما قال النحوي
المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين اي لحصولها سواء كانت ايجابية او سلبية وما
لاشتراك اي اللفظي بين العلم المطلق والتصديق كالامكان فانه موضوع للامكان العام والامكان الخاص
او بالعقلية اي هو موضوع للقسم لكنه غلب استعماله في هذا القسم والحاصل ان استعماله في التصديق
يحتمل كونه حقيقة لغوية مشتركة وحقيقة عرفية منفردة فلا يرد تصور النسبة عليه اشارة الى ما يقول يقال
ان تصور النسبة خارج عن التسعين لانه ليس تصورا بالمفرد ولا للحصول والى دفعه بان المراد نوع يختص النسبة
الى النسبة المعهودة وهي الحاجة صل ونوع ليس كذلك وهو المفرد وذلك متناول لنفس النسبة وغيرها
من المفردات قل الخارج عنها وههنا تحقيق شريف فاستمع اعلم ان التصديق فيه ثلثة اشيا
والحكم والمجموع المركب منهما فنشاء منه يحسب ذلك ثلثة مذاهب فقال الامام الرازي انه هو المجموع و

الحكما على ما هو المشهور منهم انه الحكم والحق انه هو التصور الذي معه الحكم وعلى هذا المذاهب الحكم خارج
حقيقة بخلاف مذهب الامام فانه داخل فيه وبعكس المذهب المشهور فان التصور خارج عنه عندهم وبهذا
يقول صاحب المطالع وان كان فهم اكثر الاصحاب منه بخلافه وكيف كان فقد قال العلم ما تصور ان
ادراكا سادجا واما تصديق ان كان معه حكم نفي او اثبات فمعناه العلم ان ادراك ليس معه حكم وما ادراك
معه حكم وكذا كلام صاحب الكشف بل كلام الاشارات ايضا مال عليه اذ قال فيه وكان الشيء قد يعلم تصورا
سادجا فكذلك قد يعلم تصورا معه تصديق فالمتصور هو الخالي المجرد عن الحكم والمتصور هو الحاضر فيه
مقارنا للحكم ولا يخفى ان المقارن للحكم غير الحكم وما ذاك الا المتصور فان كلام ابن سينا يدل على ان
التصديق هو النفس الحكم فلا تسمية باسم التصور الذي معه حكم تصديقا الا لهذا المعنى اي لاستعمال على التصديق
تسمية للشيء باسم المقارن امتيازا عن غيره به على ان ابن سينا صرح في الرسالة العلامية بذلك وقال الامام
في المباحث المشرقية الصحيح ان يقال التصور اما ان لا يكون معه تصديق واما ان معه ذلك وهو
التصديق تسمية لما يحتمل شيئا باسم ذلك الشيء فبعين ما قدرنا انه خير المذاهب يكون قسمة التصور المطلق
حاصرة بين النفي والاثبات سقطت الاعتراضات الواردة على كل من الاخرين وان الحكم على القولين المشهورين
علم وعلى الثالث لا يلزم ان يلزم ان يكون علما وان عدم الحكم والحكم بالنسبة عدم وملكة لا ندعي عدم عما من
شانه ان يكون معه الحكم وبالنسبة الى غيرها سلب وايجاب وهذا التنقيح من خواص الكتاب والحمد لله
على ذلك فمقول حاصل معنى لفظ المتن العلم علمان علم بمفرد اما ليس معه حكم وعلم بنسبة حاصله اي بما معه
حكم الجلي القسمة غير سديدها لان التصور ليس علما بمفرد لا غير ولا التصديق هو العلم بالنسبة فان العلم
بنسبة القيام الى زيد من باب التصور والتصديق لا الحكم بوقوع النسبة ولا وقوعها لا تصور النسبة وهي
سديدها اذ التصور التصور ليس الا علما بمفرد وليس لا تصور النسبة اذ المراد النسبة الحاصلة اي الواقعة
او المتوقعة السديد فيه نظر لان التصور قد يكون علما بالمركب وان العلم بالمركب ليس تصديقا بل تصورا ولا
نظر اذ المقصود انه اما علم بالنسبة الحاصلة اولا اي علم بما معه حكم اولا والتصديق ايضا تصور كما عرفت
الخنجي المفرد يقابل المركب يقابل العدم والملكة ومراد المصنف بمفرد ما ليس بحكم بالنسبة الذي هو الحكم والعلم
بما ليس بحكم يندرج فيه العلم بنفس النسبة وحقيقتها وهو وعلم بنسبة اي علم بما تعلق بالحكم لا الا
لحقيقة بل لحصوله تصديق لا محالة وما قالوا التصديق هو الحكم ممنوع وان قاله بعض المتاخرين اذ
التصديق قسم من العلم والحكم ليس قسما منه وتوقفه عليه لا يقتضي ان يكون قسما منه لجواز ان يكون
المشروط على الشرط الاسفهاني هذا الكلام لا يخلوا عن خبط لاجعل العلم بحصول الحكم تصديقا لا الحكم نفسه
وجعل النسبة حكما ولقائل ان يقول ان العلم بحصول الحكم ان كان تصور حصول الحكم يلزم ان يكون التصديق
تصورا وان كان غيره فليبين لنجث عليه وانما يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق لان المعلوم خارج

لاحد ان الحكم خارج بل اختلفوا انه نفس التصديق او داخل فيه
وليس لم تقل بل قالوا وهو الحق كما تقدم وقال توجيهه ان المراد
بالمفرد ما يقابل المركب وبالمفرد ما يقابله وكانه فرض النسبة لاستلزامها التركيب مركبا وليس بنسبة لكونه
مقابلا لانها مفردا والعلم بمعنى الانسان والكاتب وعلم بنسبة لانه بمعنى حصول
صورتها في العقل فانه من قبيل الاضافة التي ابقاءها وانتزاعها اعني الحكم مثل حكمنا بان الانسان
كاتب وهذا الايح من ايجاب الاثبات ان صرفوا النسبة الاستادية الذي هو الحكم وجعلوا متعلق العلم بالنسبة
حكما مع ما فيه من جعل الحكم قسما للعلم لتسري العلم اما ان يتعلق بنفس النسبة بين الطرفين اي
نفسها وهو التصديق والا وهو التصور واليه اشار بقوله علم بمفرد وبمعنى تصور لان المفرد يقابل
المركب وهو نفس النسبة بين الطرفين فالمراد بنفس النسبة اي الحكم سواء لم يكن فيه تركيب اصلا وكان
وهو فيما استادي مفرد والعلم المتعلق به تصور ونفس الحكم يكون تصديقا وكلاهما الاقسام الاربعة
المذكورة الضروري والمطلوب الذي غنية عن الكسبي وكذلك التصديق الضروري والكسبي الذي
سماه بالمطلوب معلوم بالضرورة الوجدانية والمنكر كمن قال كل التصورات مزدري متاهب اي معانه
فيعرض عنه وعن المباحثة معه او حاصل بمعنى الضروري فيفهم معناه له وانما لم يستدل عليه كما هو
المشهور من انه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا الدار او تسلسل لان اطلاق
الذي مشعر بهذا الضرورة لا يتوقف تحققه عليه يتناول ما لا يتقدم تصور وما تقدمه تصور ولا كان
يتوقف عليه وهو الذي متعلقه اي المقصود مفرد وانما فسر المتقدم الطبيعي وقيد التوقف بتحققه
يختص بالجزء لان لفظ التركيب في المتن يدعليه وللمراد منه الضروري مكنة الحقيقة لا بوجه ما وبين
الحد هو الحقيقي وكيف لان الرسمي لا يحتاج الى معرفة الاجزاء مفردا اي اجزاءه ليعرف تلك الاجزاء
متميزة عن غيرها وانما فيه بقوله متميزة اذ لا يكفي ان يعرف تعيين كانت كما عرفت ان الانسان حيوان
كاتب او ناطق وضاحك ولكن لم يعرف انما هو جزؤه اهو الناطق او غيره فاذا لم يتميز عنده لم يميز عنه
اشار بقوله واعلم الى سوال يرد على طرده اي التصور المطلوب ويطلب اي المطلوب ويكون اي المفردات
لا يخفى ان حد الضروري لا يتفق منعكسا اللهم الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات
فالمراد بما التصور الضروري فالمشهور انه ما لا يتوقف حصوله في العقل على طلب وليس كل ما لا يتوقف
متقدمه تصور يتوقف عليه لجواز ان يتقدم بعض تصور يتوقف عليه ولا كن يشترط ان لا يكون حصول
التوقف عليه متوقفا على طلب يكون بديهيا مثلا فعلى المشهور لا يلزم من التركيب البداهة وبالعكس
وفي لفظ لانتفاء التركيب نظر لانه ان جعل جزء الحد يلزم ان لا يكون تصور ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه ضروريا وهو يط بناء على المشهور لان تصور ما لا يتقدمه تصور

على غير ضروري سواء كان لعدم توقفه لانتفاء التركيب في متعلقه او لانتفائه وان جعل تحليل الملا يتقد
حتى كانه قال وانما لا يتقدمه لكونه مفردا فهو باطل ايضا اذ ليس كل مفرد وهو لا يتوقف تصوره على تص
غيره ليتوقف [illegible] على تصور الغير وهو اجزاء رسمها مع كونها غير مركبة وليست غير مركبة اذا
التركيب المعتبر هو التركيب في العقل وهو مركبة فيه واما التصور المطلوب فهو الذي يتقدمه تصور
يتوقف عليه لكن [illegible] عنه بالرسم لانه اذا تقدم الشيء تصورات يتوقف تصورها عليها فلا يم
من طلب تلك التصورات قال وهذا التعريف غير شامل لجميع التصورات المطلوبة لخروج الخ لخروج
التصور المطلوب بالرسم عنه الا ان يحمل المفردات على التصورات المقدمة والحد على التعريف
ثم لفظ مفردات مشعر بانه لم يجز التعريف بالفرد الخاص وحده واما التصديق الضروري فالمشهور انه
ما يكون تصور طرفيه وان بالكسب كافيا في جزم النسبة بينهما لكنه غير عنه بما يساويه واما المطلوب
فهو ما يخالف الضروري وهو الذي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وعبر عنه بالمتقدمه ليعرف من عبر
حد اخر لقايله البتتري بالحد او التعريف ليشمل جميع التصورات الكسبية يرى ان التعريف اذا
لحد ههنا هو الحقيقي قطعيا لان كون المطلوب بخلافه يقتضي ان يتقدمه تصور يتوقف عليه تحقيق
التركيب في متعلقه فلا شك ان المقصود من المفردات هي الاجزاء بل اللفظ صريح فيه الخفي قيل تعريف
التصور الضروري يقتضي ان يكون كل بسيط ضروريا فانه علل الضروري بانتفاء التركيب والجواب
انه علة لقوله ما يتقدمه تصور يتوقف والتعريف مع ان يدخل بسيط يتوقف وليس الجواب انه لان بيان
البساطة لا يتم بدون ذلك والظاهر ان حكاية التعليل غير مناسبة بل انما هي الام المسماة بلام
التبيين نحو هيت لك اي هذا الحكم او هذا الامر هو لانتفاء التركيب في متعلقه ولفظ المسمى فالضروري
من التصور ما لا يتقدم متعلقه اي تقدم عليه وهو المفرد الذي لا تركيب فيه مشعر به ولو سلمنا
التعليل فلا محذور في كونه علة للضروري وكيف وكون كل بسيط ضروريا يلزم بل لا مذهب له لانا لك
وقد مر بيان معنى الضروري والبسيط واحدا وقال ازهو معناه قوله كذلك اي يكتسب بالحد وهذه
المقدمة وليست كبرى لقوله كل مركب مكتسب اذ ليس المطلوب بيان ان المركب ليس ببسيط بل المراد انه
تبين من المذكور هانان المقدمتان الاولى من تعريف المطلوب والثانية من تعريف الضروري وهذا
ما وعدناك اي حيث قال لو كان ضروريا لكان بسيطا ازهو معناه ما لا يتقدم متعلقه ما يتقدم
يتقدمه تصديق او تتقدمه ولكن لا يتوقف عليه هو اي المصدق الموقوف عليه دليله وطلب الدليل
هو النظر وطلبه مبتدا والنظر خبره وفائدة ذكر التصريح بوجه كونه غير مطلوب لكونه غير نظري و
هذا لا ينافي ما تقدم ان الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى المطلوب مثل العالم اذ ليس تحصيل
ما قال النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن او ما يطلب به العلم غير نفس طلب الدليل اما على قول

فان الدليل هو القول الناظر هو بترتيب الامور فظاهر وكلامنا الان ليس الا في اشتراط علمهم واما عند
راى المتكلم فلانهما التحقيق يرجعان الى بين ما بينهما الملازمة بحسب الوجود ضروريا كان او
نظريا هذا موافق لكلام الجمهور حيث قالوا الضروري ما يلزم بالنسبة بعد الطرفين من غير نظر مخالف
لذهب الامام اذ قال انه مما لا يحتاج الى النظر اصلا التستري والمراد من قولنا الى يتقدمه تصديق يتوقف
عليه ان العلم به لا يتوقف على تصديق يتقدمه وان كان متقدما عليه كما شرطنا لان العلم
بالتصديق المذكور لا يتوقف على التصديق بمفرداته المتقدمة بل على تصورانها وليس المراد ذلك ان البحث
في العلم لا في العالم بالعلم ثم ان المقصود من التصديق المتقدمة الدليل كما يفهم من المتن اذ قال فطلب
بالدليل فالمعنى الحكاية الشرطية الحلية واما التصديق المكتسب فهو الذي يتوقف على تصديق سابق عليه
يكون دليلا على ثبوته نحو العالم حادث فان تصور العالم والحادث لا يكفي في التصديق بل لا بد من
واسطة يقوم بها الملط والتغير فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيستفاد العلم بالحدوث بواسطة
هذين التصديقين وليس بواسطة هذين لانه قال اولا والواسطة هو التغير والحاصل انه تارة يجعل الواسطة
نفس واخرى التصديقين واورد فلا شعورية فلا يطلب وذلك لاستلزام طلب المجهول له
مطلقا بعض المتاخرين قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه وكل غير مشعور به يمتنع طلبه لا يجتمعان
على الصدق اذ العكس المستوي لعكس نقيض كل ما في الاخر فاجيب بمنع انعكاس الموجبة الكلية نفسها
بعكس النقيض تارة وبتقييد الموضوع فيهما بالتصور اخرى والمسئلة مبسوطة في الكواشف في شرح المواقف
من وجه لان طلب الوجه الحاصل تحصيل الحاصل والوجه الغير الحاصل غير مشعور به وفيه بحث
اذ لا يسلم ان غير الحاصل معلوم من الوجه المعلوم فلا يكون الشئ مجهولا مطلقا بخلاف التغير
الاول فانه مجهول مطلقا ذكر اي المصنف في تعريف التصور المطلق انها يطلب ليعرف متميزه
عما سواها ويشعر بغير تلك المفردات ايضا على سبيل التفصيل من غير تخصيص بعضها بالماهية والمقصود
من الطلب تخصيص البعض بالتعيين اي تخصيص بعضها بانه معتبر لها غير موجود وفي غيرها وحاصله
انه حاصل مفرد الكلمة غير مطلوب وهو التخصيص غير حاصل ولا يصدق انه لا شعورية فلا يطلب ووجه
الحقيقة الى انه معلوم من وجه مجهول من اخر والاستاذ ناسي فيه بالمصنف حيث قال في المنهاج لا يقال
انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود وعن بعين الاول لانه تفصيله واجيب بانه يشعر بها ويغيرها بتفصيله
فيطلب تخصيص بعضها بالتعيين والا فهو قال في كتاب المواقف الجواب انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول
مطلقا فانه لم يتصور ذاته ولا شئ مما يصدق عليه وهذا قد تصور شئ يصدق عليه وهو الوجه المعلوم
فان المجهول هو الذات المعلوم بعض الاعتبارات الثانية وقال بعضهم من اثبت امرا الى الخواجه
في التلخيص حيث قال ان لنا ذاتا ووجها مجهولا ووجها معلوما ولا حاجة اليه لنا لا نسلم لنا الا

له معلوم ويتم الكلام بدونه فيضع اى المسئول عنه يده على احدهم ويقول زيد هو هذا
المسئول فالسائل بعلامة يعلم بها زيدا دون ثانيا سواه كالرسم ووجه الشبه انه يعرف
لكن لا بالكنه اما بذاته او بصفة الحاضرة اى بصور حاضرة اذكر اولا تفصيليا لان العلم متقدم بالاجمالى
والتفصيلى لا الى الغايب والحاضر ثم فسره ثانيا بما هو لانه التفصيل الحصول المقصود به تم والعلم
الاجمالى ما يتعلق بامور متعددة باعتبار شاملها والتفصيل ما يتعلق باعتبار كل واحد منها فاذا انحل
حملة اشارة الى المادية الاجزاء المادية وبالتشبيه الى الجزء الصورى والموضوع الحاصل هو المعرف بها ذاته
وصورته ثم انه تكون نفس المحدود اذا الاولى والتفصيل لان المحدود امر اخر وراء الحد
يحصل بعد تصور الحد كما هو المشهور من الاصحاب والتشبيه بالبناء يظهرها فان بعد مادة البيت وصورته
لا يحصل امر حقيقيه هو البيت بل ليس البيت الا ذلك وقد لا يكون نفسه وربما انتقل اشارة الى هذا
القسم وح يكون التعريف بالانتقال منه الى المحدود كانتقال الملزوم الى القابل له وهو الحاد او الفاعل
كالانتقال من الصوت الى المصوت وهذا هو الرسم وفى بعضها بدل الحار المخن فهذا هو تحقيق معنى الحد والرسم
ووجه ما فى المتن ان التخصيص والتعيين كلها راجعان الى الجزء الصورى وخاصتها ان الاجزاء المادية
معتبر بها والمطلوب هو الجزء الصورى سواء كان فى الحدود او الرسوم الاصفهانى والجواب ان يقال
لانسلم ان التصور اذا كان حاصلا يمتنع طلبه لان التصور قابل للشدة والضعف يجوز ان يكون الماهية
التى يطلب تصورها يكون مشهورا بها من جهة عارض من عوارضها بحيث لم يتميز فى الذهن عن غيرها الذى
هو مشعور به ايضا من جهة عارض من عوارضه والمطلوب تصورها على وجه معين مفهوم بها بحيث
يتميز عن غيرها وليس تاما الا للشدة لان العلم اما ان يفيد حصول صورة الشئ واما باعتقاد جازم و
اما بصفة توجب تميزا وعلى التقاسيم لا يقبل الضعف والشدة ثم ان حاصله انه معلوم بعارض و
المطلوب علمه بمفهوم فلا حاجة فيه الى تلك الزوايد سلمنا عدم استدراكها لكنه ما ذكر فى المتن ايضا فيه
هو ان المفردات معلومة لا على التعيين والمطلوب العلم بالتعيين كما انه يعرف الانسان انه كاتب و
ناطق وضاحك ويعرف ان بعضها داخل فى مفهوم والمفهوم والبعض خارج لكن لا يعرف الداخل
من الخارج معينا فيطلب التعيين السيد الماهية وغيرها مشعورا بانها والمطلوب تخصيصها بالتعيين
بالاسم وهو الجواب صحيح اذا كان التعريف بحسب الاسم وهو الذى يستعمل فى مثل هذا العلوم وهو غير
صحيح اذ اللفظ لا يدل عليه مع استلزامه انحصار التعريفات فى هذا العلم على الحد اللفظى وهو يكاد يمكن
كابره ثم رجع الضمير الى المفردات هو الظاهر انها هو المذكور الستترى تشعر بها اى بالماهية وبغيرها
اى يكون هو مع غيرها معلوما بوجه شامل لها ذاتى او عرضى والمطلوب تميز احدها عن الاخر
ليس بالماهية بل بالمفردات انها هو المذكور لم لا يعرض فيه لبيان معنى التخصيص والبعض

في التعيين فيه وكيف يكفي على ما قاله والمطلوب تميزها وعلى ما في المتن والمطلوب التعيين كما
تقدم من انه لو كان حاصلا لا يلزم تحصيل الحاصل أو غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب وذلك
اشارة الى بيان المغايرة بين ما هو المطلوب وما حاصل واما جواز الطلب فلانه مشعور به من جهة
انه متصور فشككنا فيهما او كما يتأتى فيهما جاء بنا لين ليعلم المغايرة بينهما قبل الحكم وبعده ولزم
اجتماع لان العرض العلم بحصولها بالنفي يستلزم وجود ذات النفي القطبي اجيب بانه لا يلزم من تصور
النسبة وقوعها والا يلزم من تصور النسبة بنفي او اثبات وكون الواقع بخلافها او تصور احد الشخصين
احدى النسبتين والاخر الاخرى النقيضان وهو باطل فكذا ما ادى اليه وليس وقوعها وان كان ظاهر
لفظ المتن ذلك بل العلم بوقوعها اذ البحث في العلم بالوقوع لان المقصود ان العلم بالنسبة لا يوجب العلم
بوقوعها واذا كان الوقوع محمولا فيجوز ولا يكون تحصيل الحاصل الاصفهاني ولا يلزم اشارة الى ورود جواب
دخل مقدر توجيهه ان النسبة اذا كانت مقصودة كانت حاصلة فيمتنع طلب حصولها والجواب انه
لا يلزم من تصور شيء حصوله فلا يلزم من تصور الحكم الايجابي والسلبي حصوله والا يلزم اجتماع النقيضين
اعني الحكم الايجابي والسلبي عند تعقل السلب وهو محال لان تعقل السلب لا يمكن الا بعد تعقل الايجاب
واضافة السلب اليه وليس لا يمكن وبعد التسليم لا يلزم الاجتماع لجواز تقدم تعقله على تقدير الاجتماع
لا يتم ذلك الا في السلب السيد لا يلزم من تصورها وقوعها والا لزم اجتماع النقيضين لجواز ان
ان تصور نسبة يكون في الواقع احد افيها او تصور النقيضين قال القائل بتصور النسبة مستلزم لحصولها
في العقل واذا كانت حاصلة فيه لم يكن مطلوبا لان طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل وطلب
الحاصل محال قال وقد يجاب عنه بانا لا نسلم ان طلبها طلب التحصيل في العقل بل يكون النسبة الحاصلة في
العقل مطابقة للواقع ام لا وليس مستلزما لان التصور هو نفس الحصول في العقل فلا يقال انه مستلزم
له ثم لا بحث فيه انما البحث في الحصول في الخارج هذا والتقرير المتناقض توجيهات خمسة فاحفظها
قال ومادة مفرداته اي اجزاؤه التي يحصل هو اي المركب من التامها اي اجتماعها والهيئة الحاصلة
تاليف الاجزاء على وجه يطلق عليها الواحد اعلم انه لا بد لكل مركب من اجزاء فجزؤه ان يكون الشيء معه بالقوة
او بالعقل والاول يسمى بالمادة والثاني بالصورة وانما ذكرهما لاحتياجه اليهما في باب التعريف والحجة
كما يقال مادة الحد الجنس والفصل وصورته تقديم الجنس مقيدا بالفصل او مادة القياس الحدود وصورته
وضع الحد الاوسط كذا قوله التوى اي المزاج الذي يظهر اثاره المجنون وزيادة اي على الاحاد اللهم الا يحسب
التعقل اي الوجود الذهني اذا كان اي ان ثبت الذهني فان اكثر المتكلمين ينكرونه الحد وهو لغة المنع
والاصطلاحي يناسبه لانه يمنع من دخول شيء في الماهية وخروجه ومنها يحكى عن بعض مشايخ خراسان
انه قال الحد مانع من الخروج والخارج من الولوج وقال الياقلاني انه ابدا من التفرج وانما قال ضد

كذلك اى من حيث هو موضوع له الخمر ولا شك ان معنى الخمر من هذه الجهة ابيا عن معنى العقار من البنية
المذكورة بلفظ الخمر وهو اظهر مرادف له وليس يخرج به لانهما ايضا لفظان باخر وجهما يفيد الترادف
لان الحد والمحدود كما سيصرح المصنف ليسا يترادفين وكيف والا لم يكن لذكره فايدة لان الاشياء
ولا يتصور بالمباين واما المواخذة فليس محلها الا الخمر ابيا عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر
فلا حاجة الى العناية التي يرى التعريف اما لفظ وهو اللفظي اولا فاما ان يعرف كنه الحقيقة وهو الحقيقي
اذ اطلاق الحد عليه حقيقة وعلى الناقص وغيره مجازا ولا وهو الرسمي سواء كان جدا ناقصا او رسما
وليس اذا طلاق التسمية ليست لكون الاطلاق حقيقة لانه منسوب الى الحقيقة اى الماهية قال
في المنتهى الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وبسيطها حقيقيا وذاتيا ثم اطلاقه على الناقص
وغيره ليس مجازا اذ عندهم ليس لفظ الحد الا مشتركا بين معانيه قال فقيه الكلية زايد الخروج ما خرج
به يقولنا ذاتيا انه جمع مضاف مستغرق فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريفا لجميع الذاتية وليس
بزايد لانه احد الصورة من الذاتيات لكن الصورة ليست منها لان الصورة في مقابلة التي هي الاجزاء
التي هي الذاتيات عنده على ما قال فمادته مفرداته وصورته المستقال والرسمي هو القول المنبي عن الشيء
بلوازمه البينة قال وفي اكثر تعريف المصنف في منطق هذا الكتاب مناقشة قل من نافشه في شيء منها هذا
هذا المعارضة ثم نقول تبرعا في هذا التعريف بخصوصه ان اراد به احتياجه الى قيد كونه شايعا فهو مندفع بما
ذكرنا من انه سيصرح به فيما بعد وكيف ولو لم يكن ذلك فما وجه تخصيصه بالبينة بل ينبغي ان يزيد عليه
سايرا القيود من الشاملة ونحوها وقال وينبغي ان مراد بقوله عامي بلازم له القول الذي يدل على الشيء
دلالة الملزوم على اللازم وهو دلالة الالتزام ليصح الحصر المذكور والا خرج الحد الناقص اذ الحد الناقص
ليس تعريفا حقيقيا ورسميا على ما عرفها وعلى ما قدرنا يكون الحصر ظاهرا لان القول اما ان يدل بالمطابقة
على المطلوب وهو الحد التام او بالالتزام وهو الناقص والرسم ليس ينبغي اذ لا دلالة للفظ عليه ثم
ولم لا يطلق عليهما الملزوم واللازم ثم دلالة الالتزام الانتقال من الملزوم الى اللازم وبعكسها
بالعكس الخطبي فان قيل دلالة الالتزام مجهورة في التعريفات فكيف يجوز تعريف الشيء بما يدل
بالالتزام قلت المحدود بهما لا يقصد هو من حيث الماهية بل يقصد ما يميز الماهية عما عداها
والميز هو المدلول المطابقي الحلي وينبغي ان يراعى الحقيقي فيه وهو قولنا بحيث لا يشركها شيء
لا ينبغي اذ الجمع المضاف دال عليه فلا يدخل اذ لو دخل فيصدق فيه انه وجد الحد من غير
وجود المحدود فلم يصدق الملازمة وهذا معنى قولهم الحد لا يكون اعم من المحدود ويلزمه ان يحكم
عكس النقيض وتفسير الانعكاس بما فسره الاستاد خير مما يفسر باللازم منه وهو التلازم في الانتقال
لان صدق حقيقة الانعكاس انما هو على هذا التقدير فلا يخرج اذ لو خرج فلم يصدق انه انتفى الحد

قال المراد من الذاتي جزء الماهية السيد التعريف بشكل بالتعريف الرسمي البسيط المحتاج الا
التعريف اذ يمتنع فهم ذات البسيط قبل فهمه لكونه معرفا لها الا ان يريد فهم الذات بحقيقتها قال
ومن ثم اي من اجل كون الحد والذاتي مغيرين بالتفسيرين المذكورين لم يكن لذات حدان حقيقيا
لانه ان ذكر في كل منهما جميع ذاتياته وكان احدهما الاخر وان لم يذكر في احدهما لم يكن ذلك حدا ذاتيا
طبيعيا ولا يشكل لانه لا يتصور فهم ذلك البسيط قبل ذلك اللازم لجواز ان يفهم شيء اخر
عنه ماهو ذاتي فانه لم يكن فهم الشيء قبله قال ولا يقال التعريف غير جامع اذ كل ذات مركبة
يتصور بالرسم فانه يتصور فهمه قبل ماهو ذاتي له فيلزم ان ماهو ذاتي لا يكون ذاتيا له لانا نقول
المراد ان يتصور فهم الذات بالحقيقة قبل فهمه فيكون جمعا جامعا والمناسب ان يقال كالكون والجسم
الكونية والجسمية نسبتهما بين السواد واللون والجسم والانسان فهي خارجة من المنقسمين المشتري
لا يشكل على رأيه الامتناع بسط كشي عنده وقال وليس اي من اجل كون الذاتي اذ لا تعلق لهذا البيان
بتصور الذاتي ولم يتناهد الامتناع من ثمة وذلك واضح ومن ثمة اي من اجل ان الذاتي محمول
كذا يمتنع ان يكون بشيء واحد حدان حقيقيان لانه لما كان مولفا من جميع الذاتيات استلزم تصور
تصور الماهية فاذا تصور الماهية فاذا تصور ثانيا لم يكن الحد الاخر مركبا من الذاتيات اذ معنى الامتناع
فهم الذات قبل فهمه وقد حصل فهمه قبل فهم الاخر الخلي ومن ثمة اي الخاصية يلزم ان لا يكون للشيء
حدان ذاتيان لان الحد هو الذي يستلزم تصوره تصور المحدود فاذا كان احد المعرفين حدا كفى في
الماهية فحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر ذاتيا لان الذاتي لا يتصور
سبق الماهية عليه في التصور وليس لان الحد لانه ان صح جميع مقدماته يدل على الامتناع وجودين
مطلقا ذاتيين او غير ذاتيين لانه اذا كان احد المعرفين حدا كفى في تصور الماهية فحصل تصور الماهية
ولن يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر معرفا لان المعرف لان المعرف لا يتصور
سبق الماهية عليه في التصور وقلت وليبان امتناع التعدد تقريرات اربعة وليبان ومن ثمة ثالثة
لتقدمها او اللونية على السواد لانها جزء وهذا مثال للذاتي الذي هو جزء والحقيقة كما ان السواد
للذات بمعنى نفس الحقيقة القطبي يعرف بانه غير معقول ويراد به ان الشيء كالسواد لا يحتاج في اتصافه
بوجود ذاتي له كاللون الى علة مغايرة لذاته فان السواد هو لون لذاته لا لشيء اخر يجعله لونا وهو غير بين
ان بعض اللوازم كالزوجية للاثنين كذلك المشتري سياق كلامه يشعر بانه غير مرضي عنده لقوله
وقد يعرف لاقتضاء بعض اللوازم كالزوجية للاثنين فان الاثنين لا يفتقر في ثبوت الزوجية
له علة غير ذات الاثنين فهو تعريف بالخاصة الاضافة وليس لاقتضاءه به لان ثبوت للذات بعلة
صرح به الاستاد بان ثبوت الزوجية الاربعة بعلة الاربعة ومعنى الكلام انه لا ثبت للذات بعلة

ابعدها قبلها اى هذا كما مضى متفقة الحقيقة احترز به والعرض العام
اى بحسبه على ما هو المراد فى حدود الماهيات الداخلة تحت المضاف ليخرج به العقل والخاصة
لان فيهما وان كانت لاحاد احاد لكن ليست باعتبار الاعتبار وحقيقيا نظرا الى حقيقة الواحدة الا
فى افرادها القطعى هو بتغير ما تع لان فصل النوع الاخير وخاصة كذلك يجب وان بالمقول فى جواب
ماهو وليس ويجب بل لا يجوز لان المقول محض بتمام الماهية للمحتى ذو احاد اى مقول فى جواب
ماهو ذو احاد ليدا الصنف والفصل للنوع الحقيقى وخاصته مقدمة انما ذكر هذه المقدمة لان معرفة
فالجنس الوسط نوع موضوعة عليها وما لا يحتمل فيه انما ينتهى الاجناس بالضرورة اليه ولا التركيب
المهية من الجزء الانتهاء فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها كما يجب التنازل الى ما لا جنس تحته
والا لم يتحقق الانواع فلا الاصناف فلا الاشخاص الوسط اى كالجسم النامى فان فوقه الجسم
الحيوان ومفرد اكالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس فالاجناس اربعة الجنس
والمتوسط والمفرد بالمعنى الاول اى الاضافى دون الثانى اى الحقيقى فان احاده وهو الحيوان
مثلا ليست متفقة بالحقيقة القطعى القابل ان يمنع وجود الاضافى بدون الحقيقى اذ كل كل نوع
حقيقى باعتبار حصصه الموجودة فى الجزئيات الداخلة تحته والاخلاص عنه لا ان يقال الحقيقى
هو ما يكون جميع احاده متفقة الحقيقة لكنه لا ينتهى على مذهب الحكماء التصريحهم بان الاجناس
العالية انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها وليس الاخلاص عنه اذ المراد بيان النسبة بحسب الامر
نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى صاحب المطالع وكل من
الجنسية بالقياس الى حصصه الى الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد
الحقيقة الخارجية والبسائط اى الماهيات التى لا جزء لها فلا يكون لها جنس لا ان الكل اشارة
الى انه لا يلزم ان يكون جميع البسائط نوعا بالثانى جوازان لا يكون البسيط ماهية كلية كما الواجب
فلا يكون نوعا فضلا ان يكون حقيقيا ولهذا قال الاستاذ انها قضية مهملة اى فى حكم البسائط
كذا ولو لا تصريحه فى المتن بذلك اذ قال وبعض البسائط بالعكس المحتاج الى هذا التكلف وكان
مجراه على اظاهرها من الكلية كما هى فى الكتب المنطقية فعلم ان بين النوعين بالعينين عمومنا وخصوصا
من وجه لافتراقهما على ما مر ولتصادقهما فى بعض المواد كالنوع السافل نحو الانسان فانه حقيقى
حيث انه مقول على متفقة الحقائق واضافى من حيث انه مقول عليه الحيوان وقال بعض المنطقيين
اعم من الحقيقى مطلقا القطعى ويعنى بها البسائط العقلية وهى ما لا جزء له عقلا لان البسائط
ومنع الاول اى وجود الاضافى بدون الحقيقى مسندا بان كل كلى نوع حقيقى القياس الى اخر
اما عن المنع فان النوع الحقيقى هو المقول على كثيرين من حيث هو كذلك وهذا

لا يصدق على النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط وان صدق عليه باعتبار آخر
يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا باعتبارات واما عن السند فان اريد بالجزئيات الخمس
فلا كلام فيه لان الكلام في الافراد الكلي انما يصير نوعا او غيره بالقياس اليها والانواع علم انه حقيقي
بالنسبة اليها وستظاهر والعرضي قيل ان قبل فهم والظهور فهم تركه او ما لا يتقدم يتناول
ما هو متاخر عنه وما هو معه ولا يخفى انه يصدق على نفسه لماهية ايضا وهو على مذهب من يعرف الذاتي
بالترتيب العقلي اي لا يمكن اي مفارقته عن الشيء الا به معروضة والمراد عرضي يقرنه للقسم والا لا
ينقض بالذاتي واما فسر التصور بالامكان ليشمل اللازم المغير البين اذ تصور مفارقته لكن لا يمكن
لازم لها اي للماهية قبل فهمها وفي بعض الاعتبارات صحيحتان اكن الثانية اعم من الاولى
واما متعلق تصور الكلام اي لازم للماهية بعد فهمها سواء وفي وجود للماهية اي لا كالفرد للثلاثة
واما وجدت الثلثة ام لا وانما لم يقل فيه خاصة كما قال في اخته اي لازم الماهية لازم لها في وجود فلا يكون
لازمها خاصة بخلافه فانه قد لا يكون لازما للماهية دون المائية بيان فايدة ذكر خاصة وهو كالحدوث
فانه لازم لوجود الجسم اي اذا وجد الجسم في الخارج لزم ان يكون حادثا ولا يلزم ماهية الجسم يلزم ان يتفهم منه
الحدوث وكيف ولو كان كذلك لما اختلف في حدوثه وجاء بمثالين احدهما ما هو لازم لكل جسم وثانيهما
ما هو لازم لبعض الاجسام كلونه ذا ظل فانه ليس الا للاجسام الكثيفة الكونية اي كالبور ونكر ايضا بشرط
ان يكونه في نحو الشمس مع الامكان اي امكان الزوال لا ينزول اي لا يفارق ابدا الان دوام لثبوت
لا ينافي امكان السلب وذلك الغير العارض للمفارق قد يكون عارضا بعد وجود المعروض كسواد الغراب
او مع وجوده او الغراب او مع وجوده كسواد الزنجي وهذا حالين وقد يزول اما بطنا كصفرة الذهب
او سريعا كحمرة الخجل القطبي العرضي يخالف الذاتي اعني الذي يصور اي يمكن فهم الذات قبل فهمه فخص
بالتعريف الاول وهو عام في التعريفات الثلاثة واحترز بقوله بعد فهمها عن جزء الماهية ولا حاجة الى
الاحتراز لان جزء الماهية خرج بقيد ما هو وكالظل لا يصلح مثالا للعرضي اللازم لكونه مفارقا
واما كونه لازما له يشرط كونه في الشمس على وجه خاص فلا يدخله في اللوازم ادما من عرضي مفارق
ولا يلزم يشرط فيكون العرضي كله لازما له يشرط كونه في الشمس على وجه خاص فلا يدخله في اللوازم
ادما من عرضي مفارق ولا يلزم يشرط فيكون العرضي كله لازما ويمكن ان يقال لا بعد في كون العرض
لازما باعتبار ومفارقا باخر وفي ان صفرة الذهب يزول دون سواد الزنجي نظر الخجي وهل اللازم
بما تصور مفارقته اي يمتنع زواله اما مطلق اي اي ذهنا او خارجا فقط الاصفهاني ويمكن ان يقال
بقوله بعد فهمها لازم الماهية في الوجود فانه لا يلزم فهمه بعد فهمها وقال ولازم في الوجود اي يلزم
الماهية والوجود ولا يلزمها في الفهم والتصور ولهذا قال خاصة كالحدوث [illegible] الوجود ولا يلزم

فهمه بعد فهم الجسم وكالظل فانه لا يفهم ماهيته للجسم في الوجود لا في الفهم وليس يمكن ان يعد فهمها بعد
في الفهم ثم انه لا يخرج على النسخة الفاقدة للكلمة في الداخلة على الوجود الواحدة بدلها اللازمة وقال او قال
بعد فهمها ليخرج عنه الظل وان كان لا حاجة اليه لانه خرج بقيد العرض الا انه ذكره تأكيدا لخطيبي
لفظ بعد فهما مستغنى بذلك عن تعريف العرض لكنه اعاد ليفهم مطابقة التسترى العرض بخالف الذاتي
في التعريفات الثلاثة وذلك واضح الا انه لا يصح في الثاني يعرف بالتأمل في بعض اللوازم وليس لا يصح
فيه يعرف بالتامل قال او اللازم اما لازم الماهية بعد فهمها او للوجود خاصة وقيل بعد فهمها احترازا
عن جزء الماهية فانه مع فهمها وهو غير محتاج اليه لانه فاعه بقيد العرض قال واللازم والعارض اما لخص
بافراد حقيقة واحدة فقط او لا لا الاول الخاصة والثاني العرض العام السد لازم الوجود وكالحدوث
والظل للجسم قال وفيه نظر لان الظل لا يلزم وجود الجسم مطلقا فان الجسم المطيق لا ظل له والكثيف ايضا
لا يلزمه الا بشروط تنبيه المراد بالتبيين ما اعنى عنه المذكور امامه بطريق الاجمال وهنا
كذلك اذ ما لا يحتاج فيه الى كسب جديدا للازم قسمان اللازم البين واللازم الغير البين والاول
ما لا يحتاج الى وسط الى كاسب وهو يستعمل بمعنيين بينهما عموم وخصوص مطلقا ما يكفي تصور الجسم
في تصوره اى يلزم من تصور الملزوم من تصوره وهو البين بالمعنى الاخص وما يلزم من تصور الملزوم
والتزام والملازم نفسه لما لازمة بينهما وهو البين بالمعنى الاعم والثاني ما لا يحتاج الى وسط او يكفي
تصور احدهما والا تصورهما في الحكم بالملازمة فقيل كلام المصنف خطاء لان اللازم بعد فهمها لا يتناول
الغير البين لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فهم الماهية فقال الاستاذ هو متناول لهما لان اللازم بعد
الفهم لم لم ان يكون بوسط او بغير وسط فلا نيا ز بكسر الراء على سبيل التنبي وفخطاوه من الخطيبة
وفخطا من الاخطاء اى تنبيه الى الخطاء فيقع ايت في الخطا بنفسك والفظان منصوبان لانهما بعد
التنبي قال وصورة الحد وقد علمت حيث ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته وقد علمت ان مادة
الحد المعنى اى في الحقيقي والعرضي اى في الرسمي باقسام الذاتي من كونه تمام المشترك وغيره وباقسام
العرضي من كونه لا [illegible] هيئة وغيره وليس للفظي مادة وصورة لانه تبديل لفظ بلفظ مرادف والترادف
من خواص المفردات اما صورته اى صورة الحد مطلقا حقيقيا كان او رسميا كما عليه لفظ المتن وهذا
عمم الاستاذ فيما قبله المادة اذ قال ومادة الحد الذاتي والعرضي ويصرح فيما بعده بان هذا في الحد مطلقا
فان الرسمي لا فصل فيه فكيف يصح في ذلك قلت اما بقياس الخاصة على الفصل وذكر الفصل
يستاتي الثلاثة فيه اذ في الرسم التام لابد فيه من الجنس القريب وح اما ان يقتصر فيه على الابعد او
يسقط مطلقا او يقدم الخاصة على الجنس واما ان يراد بالفصل ههنا المميز الاعم من الفصل
ثم بالفصل يشعر ان الترتيب الذي لكلمة ثم على هي الصورة واذ لولا ذلك لحصل الحد صورة

مطابقة للحدود وتاخير الفصل لانه قيدوا القيد متاخر غير القيد نقص في الحد ولم يكن حقيقيا
ليقا المصور للمقصود وبخلاف حمل المادة فان عنده قد يتقدم التميز ثم النقصان ويكون ناقصا
لجنس القريب وبانتفاء الجنس مطلقا وبانتفاء التاخير ولم يذكر ما كان الخلل بانتفاء الفصل
لان البحث في الحد التام والحد الناقص ولا يرد فيه من ذكر الفصل لذلك اي لدلالة الفصل هو الناطق
بالالتزام على الجنس اذ النطق لا يكون الا للحيوان لاخلاله بالصورة اذ اصله ان يقال الجسم
المعرط بعدم الفصل عليه وهو متعلق بالثلثة لان سقاط الجنس الاقرب او الجنس المطلق يخل بالصورة
ايضا النطقي عرف صورة الحقيقي ومادته لكونه تام الحدود اعرض عن تعريف المادة والصورة للرسمي لاشعار
كلامه به وذلك بان لا يقدم الجنس او يذكر الجنس البعيد او يركب من الجنس والخاصة او يعرف بالخواص
البسيطة بالخواص المركبة كتعريف الخفاش بالطائر الولود وليس بعرض وليس بان لا يقدم او يذكر
ازهما رسميين لان الفصل مذكور فيهما والرسمي انباء عن الشئ بلازمه والفصل غير اللازم اتفاقا
واصطلاحا وسماهما في المنتهى بالحد الناقص قال الجنس القريب والفصل اشارة الى المادة واما الصورة
فلانه لالة ثم على تاخر الفصل اذ لو قدم لكان من الحدود الناقصة الداخلة تحت الرسمي ولهذا اختارها
على الواو ولانها لا يوجب الترتيب ولو قال بالفاء لبعنيه الترتيب والمغايرة لكان اولى لقوله هو ما اب عن
مدياته الكلية المجتمعة فظهر ان مراده من الجد في صورة الحد هو الحقيقي لا غير لان هذه الصورة لا يختص به
وليس لكان اولى اذ لا حاجة الى ذكر ما يفيد المعاقبة لان ما ابناء الى اخره لا يفيضها وليس يظهر الا صفهانى
لما كان ذكر الصورة مستلزما لذكر المادة من غير عكس خص الصورة بالقصد فقال وصورة الحد الحقيقي
لان اللام فيه للعهد والمعهود الحقيقي وليس خص لانه ذكر او لا يحث المادة وهو الذاتي والعرضي كما قال
في المنتهى فمادة الحد ذاتيه وعرضيه فالذاتي والعرضي كذلك واما صورته فتام وناقص وليس الى الحقيقي
لان الرسمي ايضا له صورة ثم ليس والمعهود والحقيقي اذ الرسمي معهود ايضا قال الواو الى بالفاء بدل ثم لكان
مشعرا بعدم تخلف الفصل عن الجنس والواقع بخلافه وليس بخلافه لان الفصل لا تخلف عن الجنس
والحد تا؟ وحاصل الجزء الصوري من الحقيقي بان يوضع الفصل او لا بعض خصص الخلل بانتفاء تقديم
الجنس به وهو حكم الحقيقي اطلق الفصل واراد به القريب لما علم ان الفصل البعيد مع الجنس لا يكون
حد فصل عن ان يكون حقيقيا لان غير مانع والحد يجب ان يكون مانعا ولفظ ثم يدل على فائدة الترتيب
فقط دون المهلة لانه لا يجب ذكر الفصل بعد الجنس بعد مدة المهلة وبدا بحال الصورة لانها اقرب
الى حصول الحدود من المادة لانها مستلزمة لحصول المادة بخلاف المادة وكل ما هو اقرب الى المقصود
كان الابتداء به اولى خلل المادة قسمه قسمين ما يتعلق بالمعاني وسماه خطا وما يتعلق بالالفاظ
وسماه لغة او حقيقية الانسان دون الموجود والواحد والذاتي ما لا يتصور فهم الذات دون فهم الذات

ستن فهمه والفرق بينه وبين الاسقاط الجنس حيث انه يقص في الصورة انه جعل غير الجنس جنسا فيكون
خطا وذلك ترك لذكرها ينبغي ان فقط فيكون نقصا بحث لا ينعكس استفاد الجثية من الفاء السببية
او كالضاحك بالفصل فانه عرض خاص بنوع هو الانسان وقد جعل فصلا له فلا ينعكس الحد لوجود
المحدود به ونه ضرورة وجود الشيء بدون خاصة المفارقة وانما قيل بالفعل لان الضاحك بالقوة ينعكس
فلا يكون نقصا في الحد المطلق الذي البحث فيه ولهذا قال بحيث لا ينعكس وذلك اشعار منه بان الخلل
هو منه لانه خلل الاخر بعض الفصول كتولك الماشي في حد الانسان عنه من يجعل الناطق مشتركا بين
الانسان والملك فلا يطرد ولا يباحث من فصوله المساوية ان تعودت كما لو ترك الحساس والمتحرك بالارادة
كليهما في حد الحيوان عند من يجعلها فصلين اذ لو جاء باحدهما صح وتم وهذا بناء على تعريف الفصل بانه الجزء
المميز ويجوز تعدده اذ من يقول بانه كمال الجزء المميز او لا يجوز تعدده ليلا يلزم توارد العلتين على معلول واحد
ولم يكن التعدد وعنده خلل هذه الاسئلة الثلثة من جهة المادة اذا وضع العام ثم فيه بالاخص فوضع الصورة
غير مخللة فلا خلل الا من المادة القطعي ويشتمل النوعين الاولين من الخلل جعل الجسم جنسا فلا ينعكس
اشارة الى ان التعريف بهذا الوجه لا يكون جامعا وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان المعرض خاصة غير
لازمة اما لو كان لازما نحو الكاتب بالقوة انعكس ولا يطرد ولا يطرد اذ معناه بحيث لا ينعكس الجنس الاول
من وجوده الخطا ان يوجه التعرض العام مكان الجنس والخاصة الغير الشاملة مكان الفصل فلا ينعكس
الثاني ان لا يذكر الفصل الذي يفصل عن غير كالمتحرك بالارادة دون الناطق للانسان فلا يطرد فاخذ
الاولين واحدا وهذا خطاء عقلا لاستقلال كل واحد في الخليلية ويقال الا ان الكتب مشحونة بان كلا الخلل
والمتن صريح فيه قال فان قلت الجزء المادي مقدم في الوجود على الصوري ومقتضاه تقديم خلله وايضا
من خلل المادة للخطا وهو راسخ عرفا في الفساد من النقض فكان بالتقديم اولى قلت انما ذكر من قبل المحدود وفي
رعاية هذا الترتيب والصوري اقرب اليه فان قلت فلم اخر النقة باللفظ وهو اقرب اليه معنى قلت لانه
من خلل المادة ويتعلق بقسيم الحقيقي والرسمي فان قلت التعريف وضع الحد اراد به الحقيقي او الاعم قلت لفظ
الجنس والفصل دليل على انه الحقيقي فانهما لا يكونان في الرسمي فان قلت لم اراد بالجنس العام المشترك وبالفصل
المميز قلت هو خلاف ما عليه الاصطلاح المستقر بين المتاخرين النقص في الصورة والنقص في المادة
ان ذلك يتعلق بالمعنى فقط دون هذا وليس فقط دونه لانه ايضا عام فيهما بل الامر بالعكس اذ الصورة تتعلق
باللفظ فقط سما ان خصص بتقديم الفصل وقال والثاني جعل الخاصة الغير الشاملة لنوع فصلا ويلزم منه
فساد اخر اخر وهو ان لا يكون جامعا وهو المعنى بقوله فلا ينعكس وليس يلزم فساد اخر الجواز ان لا يكون
الاول بدونه فساد الا يكون العرض الخاص مفارقا وقلت فقد قرر هذا الخطا بوجوه ثلثة بحيث يكون قادحا
مستقلا وفاسدين وتضمنا الى السابق حتى يكون المجموع فسادا مثل الحركة هل المثال للعرض والانسان

العرض والانسان مثال للجوهر وانما اخص الجدل فيما بالمادة لانه جعل فيهما نفس
والنقلة بضم النون وسكون القاف كينونة اى اعم من ان يكون ظلما او غيره
التي بمنزلة الجنس والاضافة الى الناس كالفصل والخطائية لانه اخذ غير الجنس مكانه المقداري اى بعض
حسب الكم ومجموع الخمسين هو غير حمل الخمسة بشرط انضمام الخمسة الاخرى والمراد بهما الاحاد التي
صارت العشرة عشرة هذا اى المذكور كله في الحد مطلقا اى الحقيقي والرسمي كما عليه ظاهر اللفظ ويقرينة
ويختص الرسمي ولان علة الاحتياج اليها التركيب الموجود فيهما فالخلل كما يقع في الحقيقي يقع في الرسمي ايضا
فان قلت الرسمي لما كان من العرضيات لم يوجد فيه جنس وفصل فكيف يقدم الفصل وكيف يوجد غيره مكانه
وكيف يترك قلت الرسمي تدخل عليه الجنس فلا فرق بينهما فيه واما ذكر الفصل فاما للمثال ليقاس اللازم عليه
واما بارادة المميز بجوز اتحاده حكم الفصل القطعي وفي المثالين نظر لانهما ليسا التعريق الشئ بنفسه بل التعريف
الشئ بما يعرف الا ان يقال مراده من التعريف بنفسه اشتمال المعرف على المعرف فيصح والمثال المشهور ولما
السلعة قالوا ومنه جعل الجزء بمعنى الجزء الذي غير محمول مثل العشرة خمسة وهذا المثال لا يصح على مذهب
الحكيم اذ الاعداد التي في العشرة ليس اجزاءها الواحدات التي بلغ جملها العشرة الخفي الخلل في التعريف بنفسه
من المادة لانه جعل موضع الفصل نفس المحدود وفي التعريف يجعل النوع لانه جعل المحدود جنسا وهو نوع
ظاهر وقال وهذه الانواع من الخطا كلها تكون في الحقيقي والرسمي والمذكور عقبها مخصوص بالرسمي الاصفهاني
فيه نظر لان الرسمي مركب من العرضيات فلم يوجد فيه جنس وفصل قالوا الاول ان يقال الرسمي على ما اعتبره
المصنف متناول للحدود الناقصة والحدود الناقصة جاز ان يشمل عليهما من هذه الجهة يمكن ان يقع
الخطا فيه وليس متناولا له ولانه يا للازم لا يا لفصل السادس الخامس مندرج في الاول وليس مندرجا
لان الاول جعل العرض العام جنسا والنوع والخاص عرضا عاما فلا اندراج قال ويختص قولنا باللازم الظاهر
اذ لو لم يكن لازما لجاز صدق المرسوم بدونه فلا ينعكس ولم يكن ظاهرا لم ينتقل الذهن منه المعرف والظاهر
ان الظاهر بمعنى الاظهر لوجوب كون المعرف اجلى وادرن بين اللوازم اشارة الى ان المتن يحتمل توجيهين
وههنا ضابط شريف مذكوره وان كان خارجا عن بحث الكتاب وهو ان المميز في التعريف ما دخل
وهو الحد داخل وهو الرسم والداخل ما ان يذكر معه الجنس القريب او لا والاول هو الحد التام والثاني الحد
الناقص وكذا الخارج لقسميه ودقته حليله وهي ان اللازم البين ما يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا
ان يقع في التعريف بعكس ذلك اذ يلزم من تصوره المرسوم وجوامه في عناية الاشكال عند القوم بين بذلك
ايد سرح الامام في المباحث المشرقية في بحث الماهية ان البين الشئ هو ما لا ينفك عنه الشئ في الذهن اذ لا
لا يصح التعريف بالمراد ولازم لا ينفك عنه المرسوم في الذهن او المراد من البين المعنى اللغوي اى الظاهر او انه
كما هو لازم فهو ملزوم ايضا لانهما متساويان لان الخفي لا يعرف لعدم الترجيح وحاصله ان المجهول

لا يعرف المجهول فالاولى ان يكون خفيا ونحو الزوج هذا المثال انما يصح على تقدير كونهما ضدين اذ من يجعل بينهما تقابل العدم والملكة لكون هذا الزوج اعرف وستان بكسر السين المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة معناه مسلان ومنه اى من الخفي فانما فصله عما قبله لانهما ضدان ولهذا ان متضائفان والثاني اى الاخفى والنفس احق لانها عقلية والنار حسية والمشابهة ايضا اخفى لمن لا يعرف النار ولا يعرف وجه المشابهة بينهما من الثاني والغير ونحوه طلوع الشمس ليس المراد منه ابتداء حدوثه بل وقت استمراره ودوامه كونه فوق الارض اذ هو عبارة عن استمرار زمان امتداد ظهور الشمس على اوجه الارض واحد من هذه الثلثة اراد مما قبله لان الاخفى ابعد عن الافادة ثم ان الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة في بعض الصور فيعرف به ولا يتصور ذلك في الموقف ولاجله ذكر على هذا الترتيب فهذه الثلثة هي المحمل في الرسم خاصة اذ لا يدخل الخفا والتوقف في الذاتي بل قرنه انما قيدها اذ لو كان مع القرينة كان المقصود تبعا ظاهرا ولا حاجة الى التقييد ولان لم يقيدها الشارحون والا لم يكن فيه نقض والعرق بين العرضيتين ان قرينة الاشتراك لتعيين المراد من الموضوع عاد قرينه المجوز لارادة المعنى الغير الموضوع له فلا فقال المشترك حقيقة في معانيه والمتقابلان لا يحتاج الى القرائن لان عدم احتياجه الى القرينة بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول تقابل او لا لعدم ظهورها في المقصود وثانيا لتردها بين المقصود وثانيا لتردها بين المقصود وغيره وثالثا لظهورها في غير المقصود للتساوي بين المعنيين في المشترك ورجحان الحقيقة في المجاز فقدان الامرين في الوحشة وانما اخر النقض عن الخطا لانه اقل فسادا منه وعن الرسمي والحقيقي ليعلم تعلقه بهما وهذا بعضه يتعلق الخطا ايضا فلا يخصص بالرسمي بعلة العرب ولا بالحقيقي بعلة تخصيص الخطاء به لتقطي الواجبان يقيد الحد بالخاص ايضا ولا جاز ان يطرد لجواز ان يكون لازما للشيء ولغيره وليس وللجاز ان لما علم ذلك من ان شرط الجمع الاطراد والانعكاس قال ولا يقال كلامه مشعر باختصاص وجوب التعريف بالجلي وغيره مما ذكره من الفوائد وغيره المحترز عنها بالرسمي لانا نقول مثله صريح في انه غير مختص بالرسمي ومنه ان يعرف ان التعريف بالاجلى كالتعريف بالمساوي صحيح اذ لا يتصور كون الذاتي اخفى ولا متوقفا عليه قال تساوي الفرد والزوج نظر لجواز ان يعلم احدهما دون الاخر بعرف الزوج غير منعكس لان الاثنين زوج مع انه لا يزيد على الفرد لان له الواحد ليس عددا فصلا من ان يكون فردا وكذا تعريف الفرد لان الثلثة فرد ولا يزيد على الزوج سوا حد لان الاثنين ليس زوجا بناء على تعريفه ولو جعل الواحد فردا انتقض وان فتعريف المفرد بكونه غير جامع الجلي الرسمي يكون التعريف باللازم الظاهر الشامل اما اذا كان امران تساويا في البعد في نور البصيرة واحدهما تجلى بانعكاس نور الاخر فالتعريف يكون خطا لان احدهما بالبيان ليس اولى من الاخر الاخر فالاستماع المتوجه والثاني وامتناع ايضاح الشيء بما اتضح منه والثالث ومن الجائز ان يكون بكر خفي ويكون الدور بحث الاخفى لان النهار ربما توقف معرفة على معرفة الشمس كان ابعد منها معرفة فاخذ لفظ الشامل

عبارة مردودة كما ترى التستري وفي خصائص الرسم بالخاصة الموصوفة بنظر لانتقاضه بالحد
الناقص ولانتقاض الانتقاض لان التمييز فيه ليس الا بالذاتي قال وكلام المصنف ينبغي ان هذه الاغلاط
مختصة بالرسم لرجوع الضمير عائد اليه لكن الاولى حمله على الغير اللفظي لعدم اختصاصها بالرسمي
لجواز ان يقع الغلط في الحد التام بسبب التعريف بالخفي والاخفى والدوري وليس بالاولى لعدم جواز
ان يقع الغلط في الحقيقي بسببه قال والاولى ان يوجه النقص بما يوجب النقص من غير قدح في كونه
حدا بان يقال هذه الالفاظ لا يليق بالحدود ولا ينافضه ايضا لامكان فهم المعنى في الجملة ولهذا كان
انتقاضا وليس بالاولى لانه انما مع وجود القرينة فلا نقض انما مع عدمها فلا يفهم المقصود اصلا
وحشية قال ولا يحصل الحد اي الحد الفقهي لا يمكن تحصيل بالبرهان وعن وسط اي واسطة
لثبوت المحكوم به المحكوم عليه في النتيجة كما ان الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب الوسط مستلزما للمحكوم عليه بنفسه لان الحد ليس امرا غير حقيقة المحدود اذ لا فرق بينهما الا
بحسب التفصل والاجمال والمثالي بط لان بيان استلزام الشيء لنفسه فيه يحصل الحاصل القطعي العبارة
المشهورة في وجه المسلمين ان الحد لا يكتسب بالبرهان ولما كان عدم حصوله الحد بالبرهان لان ما لا امتناع
تحصيله به توجه المسلم وقال لا يحصل برهان اي دليلي غير الامارة وليس غير الامارة اذ الدليل على امتناع
التحصيل اعم من امتناعه باليقين والظني ثم انهم قد لا يفرقون بين البرهان والدليل الذي هو اعم
ولهذا قال لا بد في الدليل من مستلزم ثم المفهوم من تقريره انه قرار ولا من الحصول لا من التحصيل قال الرودهني
على اثبات الحد للمحدود واضح الى تقدير وسط يستلزم ثبوت الحكم اي المحكوم به للمحكوم عليه فلو قدر ذلك
الوسط في الحدي في اثبات الحد للمحدود كان الوسط مستلزما ثبوت عين المحكوم عليه للمحكوم عليه لعدم
المغايرة بين الحد والمحدود قال وفيه نظر لان لانم ان البرهان لا بد له من وسط لجواز ان يبرهن عليه بقياس
اقتراني شرطي او ساني ثم لانم استلزام اي عين المحكوم عليه لان المفهوم من الحد ليس بعينه المفهوم من المفهوم
من المحدود لانهما ليسا تمايزا وفيه نظر لانه لا بد فيهما من الوسط والا فلا وجه لدلالة تينك على المطلوب
بهذا المعنى الكلي اي الاقتراني الحملي سيما من المصنف فانه خصى الطريق بذلك حيث قال لا بد في الدليل من
مستلزم وذلك هو الوسط ولان الحد هو نفس المحدود عند التراد فلعدم شرط وهو كونه لفظا مفردا لا مركبا
بالحد مركب قال والمطلق الوسط وهو المستلزم الذي تقدم اعني المقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا على
البرهان يجوز ان من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه الخفي وليس المراد بحصل الحد في نفسه اي اثباتا
بقصد اخر انه الى بعض فانه بهذا الاعتبار مركب بسيط ليس فيه قضية والبرهان متوجه على القضايا ولا بيان
ان الاجزاء ذاتيات المحدود واحاده فانه ما لم يثبت عند الناظر انها واثبات المحدود لم تر بهما لتكون
مقدمات البرهان المراد انه لا برهن على ثبوت الحد للمحدود لينجر ذلك بنوعه الى حصول العلم الحقيقة المحدود

الاوسط فلو فرض في الحد لزم ان يكون موجبا لثبوت الشئ لنفسه وهو باطل لانه ليس حاجا
عن الحدود و ما بنفس المحدود او اخراه عن والعلم بثبوت الشئ لنفسه وثبوت اخراه من حيث هو اخراه
يتوقف على تصوره اجزائه من حيث هو لبراءه لاغراه والاحتياج الى الوسط حيث لا يكون كذلك فكيف الط
من الحد معرفة المحدود وهي حاصله بالحد قال ولو ورد بان الحد وجزايه انه نفس المحدود مجازا قال الجزء الشئ يطلق
عليه انه نفسه مجازا ولا امكان تسليم المسلة مع ان الشئ ليس غير الاجزاء كما في المركبات الخارجية السيد
في الدليل نظر لانه غير محتاج الى هذا التطويل لانه يمكن ان يقال البرهان انما يذكر على حمل احد المتغايرين
على الاخر ولا تواتر ههنا على ان القول بان الحد والمحدود شئ واحد ممنوع وانما اطلق الوسط على البرهان
مجازا ويمكن ان يقال المراد بالبرهان هو البرهان المشهور لا الوسط لان البرهان ايضا وسط بين الانسان
وبين المسط في وصوله اليه ولا يمكن ان يقال لان ما بين الانسان وبين المسط يتناول الامتناع كثيرة الثنتين و
وانت تعلم ان الدليل غير عام فانه وان دل على انه لا برهن عليه لم يدل على الامتناع اثبات الحد المحدود
بطريق القسمة وتعريف احد الضدين فلا يدل عليه الحلي الدليل ضعيف لان الحد والمحدود متغايرين
ان وكيف لا واحدهما كاسب للاخر ولان المحدود هو الماهية والحد هو الاخر مفصلا ولا شك في المغايرة بين
الماهية والاجزاء وليس ولا شك اذ الماهية تتضمن جميع الاجزاء المادية والصورية لا امورا جميعها ولا الكل
كما ان احدهما ليس كاسبا اذ بعد حصول جميع الاجزاء لا يترتب على امر اخر هو الحد وليل الكسب هو معرفة الاجزاء
فليست المحدود والحد الا عتبار عن واحد الخطيبي فان الحد غير المحدود لان دلالة الحد بالتفصيل والمحدود
بالاجمال قلنا حقيقة الحد عين حقيقة المحدود والتغاير بحسب المفهوم لا يدفع ثبوت الشئ لنفسه حقيقة
الحد للمحدود لا بد في الدليل من تعقل المفرد اي الحد وفيه بقوله من جهة ما يستدل عليه دفعا
لما يقال لا بد من تعقله باعتبار ما هو من الدليل تعقله لحقيقة فلا يلزم الدور ووجه الدفع ان التصديق
المطلق تقتضي التصور المطلق واما في التصديق الخاص فكل تصديق لا بد ان تتصور موضوعه بالوجه الخاص
بذلك التصديق فيقول المسط بالدليل تحصل الحد في نفسه كما هو اهر لا يحصل الحد في تصوره من جهة
انه حد قبل الدليل فلو توقف على الدليل لكان بعده فيدور قوله قال بعض اجمالي الدليل الفاني لا اراد
في التصديق لان التصديق على الدليل يتوقف على تعقله فلو كان مستفادا من الدليل لدار قلوضح ذلك
الدليل لزم امتناع اكتساب التصديقات فان المطلوب من الدليل فيه ليس بعقل المتسبل المط سنه
حصول الحكم عليها سواء كان ذلك الحكم ثبوتا نفيا او ايجابا او سلبا وهذا هو فايدة ذكر لفظي الحصول والثبوت
في المتن بعقله اي بعقل الحد لا بثبوت يكون الدور فيه لازما لاتحاد المتوقف والمتوقف
عليه واعلم ان هذا تقوى التحريك الاول وهو ان الحد لا يحصل به كما ان لفظ المتن يشعر به لكن الدليل الاول
لا يساعده والتحريك الثاني وهو ان الحد يثبت للمحدود وان ساعده الدليل الاول لكن ساق المتن

مثاقبه فظاهره الثاني لا بملاحظة و بالجملة فيه حزازة القطبي الدليل على ان الانسان كذا يتوقف على يعقل الانسان
لتوقفه على يعقل ما يستدل عليه وهو الحكم المتوقف على طرفيه لاستحالة يعقل الحكم بدون يعقل طرفيه
لكن يعقل الانسان يتوقف على الدليل ان الانسان كذا اذا التقدير كون يعقله مكتسبا وهو دور وفيه نظر
لان انما يلزم لو كان الدليل على اثبات الحد والمحدود يستلزم يعقل المحدود بالحقيقة لكن اللازم يعقله
باعتباره وتوقف تصور المحدود على البرهان انما هو بالحقيقة فلا يرد لجعل الدليل للخرم الثاني فلا
نظر الاعلى تقريره ثم المراد من جهة ما يستدل عليه وهي بالحقيقة لا باعتباره وقال الحدي لقطبي الحصول
والثبوت معنى الاخرى الا ان يعتبر احدهما بالنسبة الى الذهن وهو الاخرى الى الخارج فستقيم بعض الا
الاستقامة الخفي الدليل انما يستدل به على الشيء بعد تصور ما هو مدلوله عليه والمدلول عليه ثبوت الحد
للمحدود فيجب تصور المحدود فلا استفاد من الدليل والا الدار وقيل عليه انما يدور لو كان الجهة
واحدة لكن المحدود تصور باعتبار غير الحقيقة والدليل يوجب العلم بالحقيقة وجوابه ان المثبت
بالدليل الحد من حيث موحد فوجب تصوره هذه الحقيقة وبتصور هذه الوجه يوجب تصور المحدود
بالحقيقة التترى نان قيل اذا توقف الدليل على بعض عوارض المدلول فلا ورد وانما يلزم لتوقف
تصور الدليل على حقيقة المدلول قلنا يجب توقفه على تصوره حقيقة والا فتصوره ببعض عوارضه
ان توقف تصوره بحسب الحقيقة ليعلم ان العوارض عوارض للمحدود يلزم الدور بمراتب وانما توقف
على العلم ببعض عوارض احوى فاما ان يدور او يتسلسل وليس ان توقف لان تصوره ببعض العوارض
قد لا يتوقف على شيء بل قد يكون ضروريا فلا دور ولا تسلسل ثم انه يستلزم ان لا يمكن تصور شيء ما يعارض
بل لابد في تصور كل تصور عن تصور حقيقة وهو بط ومن ثمه قوله او غير ذلك اي من انواع النقض
والخط الجعل النوع جنسا ولم يقل اي ات في موضع اخر انه صفة بوجه التميز فكيف يقول هنا انه نقض
التميز وذكر ذلك ليعلم ان المعارضة لا يصح الا بحد قال هو بيهذا مثال المعارضة واما المثال الخلل
فان يقول التميز لا يصح حيث العلم بين عدم صلاحيته له بوجه يصح لذلك كما يقول التميز فعل والفعل
افعال او كيف ونحوه فلا يصح ان يكون جنسا له قوله يعترف اي الخاوي حتى يكن الزامه والا فلا اذ
اذ لا هامل ولا مانع من التصورات ولا بد من هذا القيد ولم يتعرض الاخرون قوله صار حكما اي شرعيا
او لغويا اي حرج عن باب التصورات ودخل في التصديقات القطبي اي من لعل انه لا يحصل لا يقال
لم ان المذكور حل الابد الفلاني اذ الم يتعرض لطلب اقامة الدليل واما النقض فلازم لان الجاذا ذا ترجح
الجواز فقد حصل في مثاله المذكورة قام ذلك مقام الدم والبعض لما كان حي واليه اشار بقوله ولكن بمعارضة
بان يقال ما ذكرته حد له ويبطل كونه خدا لخلل فجعل المعارضة اشارة الى النقض وبينما بعد المشرقين و
لقط يبطل من تمام المعارضة لا امر استعمالا قال وما اطلق ولا يحصل وكان غير مطلق لانه قد يحصل

مرجانی تناول قسمی الوجوب الدوام ولم یتوهم مخصصه بالوجوب ویعلم ذلک من اطراد التواتر
الدال لوجوب الدوام ایضا القطعی قطعیة لکل مفید وهی القضایا التی یجزم العقل بها مع کونها مطابقة
للامر نفسه وما ادای دائمة لحکم بها ولفظ لان لانم الحق حق تدل علی ان لازم المقدمات الیقینیة یقینیا
وهو ظاهر لکن لیس فیه دلالة علی ان المقدمات لو لم یکن قطعیة لما کان قطعیا الذی قصدی لبیانه لاشعاره
کلامه بذلک مع ان الحکم بانها لو لم یکن قطعیة لم تنتج قطعیا باطل لاستلزام الکاذب الصادق ولیس کل اللزوم
انما اللزوم یدل علیه اذ لا ارتباط بین الغیر الصحیح ونتیجة فلا یصدق الانتاج القطعی قال وکان الاولی ان یقول
والا لزم التسلسل غیر متعین لزومه قال والامارة اما دلیل یستلزم المطلوب لنفسه او دلیل یودی الی الظن
والاعتقاد بالمطلوب فقال اما الامارات ومعنی بها حکمها فکما قال واما انتاج الامارات لمقدماتها لانه یفید
لاستلزامه کون جمیع مقدمات الامارة ظنیة او اعتقادیة لانصباب الجمیع للمصاف ذلک مع ان الامر بخلافه
فیها وان لم یمنع مانع احسانا لیس بقید اذ المراد ولما مقدمات الامارات فساحها ظنیة او اعتقادیة کونها
ومقابلة البرهان فهی ما لیس مقدماتها باجمعها قطعیة سواء کان بعضها قطعیا والا فلا یکون نتیجتها غیر
قطعی سواء کانت ظنیة او اعتقادیة وهذا فعدم الاجتزاء ظاهر ایضا وقال وفیه نظر اما اولا فلانا لا نسلم قیام
الوجب عند ظهور الخلاف اذ الموجب ذلک مع عدم المعارض واما ثانیا فلانه یجوز ان یکون بین الاعتقاد
والظن وبین امر یربط عقلا تمنع انفکاکهما عند ولا نظر اذ عدم المعارض لا دخل له فی الموجبیة اذ المعارض
یمنع ترتب المقتضی علی المقتضی لذاته یبطل الاقتضاء واذا لبث فیه فیما یکون حاصلا لاحد ذاته لا ما یحصل
بالنظر الی الخارج ولیس ذلک ذاتیا ولا لما اختلف الاصفها لما کان الدور ایضا تسلسل لانه فی الامور
المتاهیة بذکره عن الدور ولیس استغنی لان التسلسل لا یدوان یکون فی الامور الغیر المتناهیة علی ما عرفوه
الستری البرهان یجب ان یتالف من المقدمات الیقینیة اذ الغرض منه اساح نتیجة قطعیة واما نتیج قطعیة
لو کانت المقدمات نفسه لا متناع کون الفرع من حیث هو فرع علی اصله والمراد لانم الحق هو المقدمة فانها لان
البرهان لو زوم الجزء الکلی وقد یزاد منه انه لو لم یکن مقدماته حقة لم یلزم من النتیجة اللازمة لها حقة ولیس ذلک لازما
من اللازم المقدمة لانه لا یلزم المتن ولا مقابله الذی هو الامارة لان البحث فیها حیث قال واما الامارات
وظنیة علی ما صرح به هو الحق اذ لیس بین الظن والمظنون ربط عقلی ولا بین الاعتقاد والمعتقد ولیس المظنون
والمعتقد بل ما منه الظن والاعتقاد ای بعضهما قال ووجه الدلالة ای لها وانما لم یعرف الدلالة لما علم من
تعریف الدلیل لانها نسبة بین الدلیل والمدلول وهی کون الشیء بحیث یمکن ان یتوصل بصحیح النظر فیه الی المطلوب
حزنی قوله خصوص ای خاص ففیه یجوز من وجهین اطلق الصغری واراد الاصغر بالخصوص واراد الخاص
قوله له ای الموضوع الصغری ما ثبت لموضوع الکبری الذی یسمی بالحد الاوسط وانما اختص البیان بالشکل
الاول لکونه الاصل والثانی مرجوعة الیه وهذا لو سلم ان کلامه ولا یسلم مستلزم للمطلوب حاصل للمحکوم

عليه مختص ايضا بالاول لقوله واعلم اشارة الى اعتراض وهو ان القياس المركب من كل انسان ناطق وكل
حيوان خارج عن القاعدة اذ ليس موضوع الصغرى اخص من موضوع الكبرى لانهما متساويان والجواب
وهو ان الحكم بالخصوص والعموم في المتساويين ايضا مطرد لان طبيعة المحمول من حيث هو موضوع اخص
والحاصل ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان بسبب امر خارج مساويا فلذلك
اى فلان الحكم في المتساويين ايضا كذلك لم يتعرض للصنف للمحمول الاخر الذي هو المساوي كما الاشارة
في الموقف فان قيل اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت بامر المتساويين على الاخر
لا بالعكس على الجزئي قلت المقصود اثبات الكل واحد من افراد الانسان لجميع الناطق لا تصافه بمفهوم الناطق
فان ملاحظة مفهوم الناطق هو الذي يفيد بالحكم بها القطع هل وجه وجه الدليل بحصول النتيجة من
المقدمات على سبيل التوليد كالمعتزلي او باعدادها القطع بقول فيضان النتيجة من العقل الفعال كالفلاسفة
او ضمها للنتيجة بطريق اللزوم كما هو عند الاكثر او بطريق اجراء العادة من قدرة الله تعالى كالاشعري
وهو ضاعة علم الكلام التسترى وجه دلالة المقدمتين على المدلول اى النتيجة ان الصغرى خصوص او
موضوعة لوما يقوم مقامه والكبرى عموم اى محمولة او شاؤ كلى والخاص مندرج تحت العام والاعم فالنتيجة الا
القضية الموصوفة هذه الصفة وليس اى محمولة سهو منه لانه لا تعلق ببيان وجه الدلالة وفيه خلاف
هذا الحاشارة الى النتيجة في الموضعين ولانه زال الى الصغرى والكبرى محذوفة وهي كل ان يجد وبالعكس في
ويسمى هذا القياس بقياس الضمير ومنه اى من باب خلاف المتقدمة لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
او حذف فيه المقدمة الاسسانة الناطق سقى السالى وهي لكنهما لم يعد الحلى اعلم انه قد يحذف احدى المقدمتين
للعلم بها لا في القياس البسيط بل في المركب وهو مسمى بالقياس المطوى مثل ان يقول كل انسان ناطق وكل
ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فيج كل انسان جوهر لكن بواسطة مقدمات محذوفة
وليس ذلك في القياس البسيط لانه يتناوله ايضا ولا بد انا نذكرها لتبين تعلق بيان انواع الصغرى وما
بما قبلها والا فلا احتياج اليه الى عقله هذا بنى على ان القوى الباطنة حاكمة في الجزئيات كما هو مذهب
بعضهم فان الحاكم في الكليات فقط هو العقل السديد وفيه نظر لا في اما الحكم الى العقل ولا نظر لما مينا
من كون القوة الناطقة حاكمة التسترى المراد منه عدم الاصعار الى العقل على سبيل الاستقلال على ان
توقف الحكم فقط وليس المراد ذلك اذ هو على تقدير التعلم لا ينفع لان الكلى سوء الكليات كذلك لتوقف
الحكم فيه على غيره الاصفهاني انما لا يفتقر في حوالط فيها عنه المشاهدة الى عقل كالجوع فان حصوله
عن من يناهده لا يفتقر الى العقل وليس فان حصوله اذ حيث الحصول لا بعد لان الجمع كذلك
في ان حصوله لا يحتاج الى عقل كعلم الانسان انما قال لهذه العبارة بصيرهن باب التصديقات
عنده كما مر العلم بحصوله النسبة الاصفهاني كتصديقك بوجودك السيد قال الحلمك مانك موجود لكان

اصوب لان العلم بالوجود لايكون فضة فصلا عن ان يكون بعشر قوله الظاهر احتراز عن الوجدانيات
والمشاعر الخمس البصر والسمع والذوق والشم واللمس وهو لما جمع مشوبة بفتح اللام وهو مكان الشعور او
بكسرها وهو الة الشعور قوله من غير علاقة اشارة الى ان التكرار الذى للتعلق العقلى لايكون عادة ولهذا
جاز التخلق فى العادى السيد انما قال بالعادة اشارة الى مذهب الاشعرى فان هذه الاثار الحسة عقيب هذه
الافعال انما هو بالعادة اولا موثر الا الله وليس اشارة اليه او لاخصوصية له هذه القسم عنده لان العقل
فى جميع المواضع يستغنى بالعادة مع انه لم يعلم اساعه للاشعرى فيها ثم ان سياق الكلام حيث قال كذا العلم
وكذا بالاخبار لا يساعده تواترا لى تعاقبا اى لابد فيه من كثرة الشهادات وتتابعها ولا يقال انه تعريف الشئ
بنفسه لان المراد منه معناه اللغوى وانما قيد بقوله لمن يرها اذ بالنسبة الى الرائى يصير من المحسوسات
وجه الضبط فى هذه الخمسة ان الحكم فى القضايا ان يتوقف على حس فذاك او لا فان توقف فاما على الحسوس
الظاهرة وهى المحسوسات او الباطنة وهى الوجدانيات وان لم يتوقف فاما ان يتوقف على غير مقصود
الطرفين او لا والثانى الاوليات اما ان يتوقف على الاجتماع وهو المتواترات او لا وهو المجربات واعلم
ان المنطقيين ذكروا ان المحسوسات سمعه وجعلوا المدركة بالقوى الظاهرة والباطنة واحدة وسموها
بالمشاهدات واحدة المحسوسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حس النفس مباشرة القرائن منها
والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب وهو ان يتوقف على فعل لا يفعل الانسان حتى يحصل
المطلوب خلافا للتجريد واخذ القياس منها وهى قضايا قياسها معها اى التى يحكم فيها بواسطة لا يغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها متساويين الاصفهانى ذكر من الضروريات ما
هو الاشهر منها وليس بما هو الا شهر اذ القول بانها اشهر من الكل وكين ترجيح بلا مرجح بل هو معارض بمثله فلعله
انما لم يذكر الحدسيات لانها عنده من الطبيات قال فى المنتهى واما الطبيات وكالحدسيات والفطريات لانها
عند التحقيق من قبيل الاوليات وقال بالعيادة اى تكرار المشاهدة على وجه يتاكد منها عقد قوى وليس
بتكرار فقط اذ لابد فيه من قيد عدم التعلق العقلى الخفى الوجدانيات والمحسوسات لا احتياج لها الى
العقل اما من حيث الحصول وظاهر الحصول لها واما من حيث كم فكذلك اذا كان طرفاه شخصيين
نحو هذه اللذة من هذه الوقاع وهذه للهو من هذه اللهاة واما اذا كانا مهملين احتاجا الى العقل لاستناع
ادراك الحواس الكلى الحكى للحسوسات ايضا لافتقار الى العقل والمتواترات والمجربات لابد فيهما من العقل
فان الحكم الاولى انما حصل لوجود وقياس عقله وهو ان هذا الامر لو كان اتفاقيا لما كان دايما الا كثريا
وهذا القياس هو الفارق بين هذا الحكم وبين الحكم المستفاد من الاستقراء وكذا الثانى فانه لابد فيه من
قياس وهو انه يمتنع اطباق الخلق الكثير على الكذب وليس لا يفتقر اذ لم يقل احد بان الحس الظاهر حاكم
فى سبق وليس لوجود قياس والا لم يكن من الضروريات او يكون من الفطريات الحدسى ومن الضروريات

المحسوسيات اى ما يكون جزم العقل بها بواسطة حدس النفس بسبب مشاهدة القرائن دون الاثر كما يقال نور
القمر مستفاد من الشمس للاختلاف بشكله بحسب قربه وبعده عنها وانما قيل دون الاثر ليخرج الحدسيات فان
سببه ايضا من القرائن لكنها اثر وليس ومن الضروريات عنده ما فى المنتهى يعنى ان الحدسيات يعلم ايضا من الاثر
على ما مثل به قال وغير الاوليات والفطريات لا يكون نتيجة على الغير والعمدة فى البراهين هما فقط المشهورات
هى كما عرفها المنطقى قضايا يحكم بها لاعتراف الناس بها لمصلحة عامة ونحوها وكل قوم مشهورات بحسب
ارائهم وعاداتهم كالمخيلات الناقصة وهى التى لا ينبغى الحدس فى البرود كالمحسوسات الناقصة وهى
التى لم يبلغ حد الجزم بعدم غلط الحس فيها فعلم ان المخيلات التى عدت من القسمات ما انتهت الى نفى الشك
والتردد والمحسوسات ما بلغت الى حيث لجزم باسقاط الغلط وكلام المنتهى يشعر بذلك وقوله انه من الاوليات
ولم يكن يقنع اصلا ما سلمه الناظر وفى بعضها المناظر وهو كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه و
الاستاد تابع ان الحاجب فى تعداد الظنيات حيث عدها فى المنتهى والا فالمنطقى ذكرها سته مشهورات
وتسليمات ومقبولات وظنونات ومخيلات ووهميات وصورة البرهان قوله اما صورة فصورة
الشئ ما كان الشئ به بالفعل كالهيئة السريرية للسرير كما ان المادة ما بالقوة كالخشب له فصورة البرهان
ما كان البرهان به برهانا بالفعل وهى الهيئة الحاصلة له بعد ترتيب موادها على الوجه الخاص
الاصفانى صورة القول المولف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر وليس صورية ذلك اذ
هو نفس البرهان السيد لو قال بدل البرهان الدليل لكان اولى ليشمل غير النفسات ولما لا تفاوت
عنده بينهما لانه لا بد فيه ايضا من الاستلزام مع انا لا نسلم ان افادة الظن يقتضى هذه الصورة قوله
اللازم منه اى النتيجة من البرهان ولا يقصد مذكور فيه بالفعل نحو كل وضوء عبادة قربة فان كان
وهو الوضوء قربة ليس هو ولا يقصد فيه مذكورا بالفعل واما كان اللازم مذكورا نحو ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج فهو حيوان وما كان النقيض فيه مذكورا كما قلنا فى المثال لكنه ليس
بحيوان ينتج فليس بانسان وتقضه وهذا انسان هو المذكور فيه وسيأتى المثالان وسمى الاول اقترانيا لاقتران
الحدود فيه والثانى استثنائيا لاستعماله على حرف الاستثناء لكن الاستدراك ايضا استثنائى لتعاند
بالفعل فيهما اذ لولا ذلك لدخل الاقترانى فى حد الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة هى طرفاها ومن
صورة وهى الهيئة الحاصلة من مادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما معه يحصل بالقوة فتكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق لابعض تعريف الاستثنائى معنا والاقترانى جمعا فان قلت هذا
ينافى ما تقدم انه لا يستلزم قولا اخر فى النتيجة ليست قولا اخر فى احد شقى الاستثنائى قلت المقدمة فيه
ليست ذلك بل ملازمة المقدم للتالى وهو معايرها على انها قضية والموجود فيه ليس بقضية
يفترق هو على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية لكونها مجرد حمل المحمول على الموضوع من اقسام حرف

بشرط او تقسيم اليه قوله وهو ما فيه تقسيم اشارة الى الشرطية المنفصلة او شرط اشارة الى الشرطية المتصلة
ويسمى هذا القسم بقسمة بالشرطية وان لم يوجد فيه شرط الا في المتصلة المشابهة للمنفصلة بالمتصلة
من حيث التركيب من المقدم والتالي ولانها ايضا فيها حكم الشرط والحدود هي الفائدة قوله من مقدمة
اي مقدمتي هذا القسم الذي هو الاقراني لان في مقدمتي القسم الاخر يسمى بالمقدم والتالي يسميها بهما
المنطقيون اي الجزء الاول موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء والثاني محمولا لحمله على موضوعه والمتكلمون اي
اصحاب علم الكلام الاول دانا لقيامه بنفسه مناسب كونه محكوما عليه والثاني صفة لقيامه بالغير
والمحكوم كذلك والخاء مسندا اليه ومسندا والموافق للمتن ان يقال والمحكوم عليه مبتدا وخبر والثاني
مسندا اليه ومسندا قوله واخر المقدمات تفسير لقوله وهي المقام قرينة له باعتبار نسبته الى طرف
المطلوب ذلك بالاستلزام والحصول والذي اشير اليه منها فيما بعد من كونه مستلزما للنمط حاصل
للمحكوم عليه قوله موضوعه اي موضوع المط لولا موضوع الوسط ولا لم يتناول الشكل الاول وان
وان احتمل ان يقال لما كان الكل راجعا اليه اكتفى به وسمي اصغر لانه يكون اخص والاخص اقل
افرادا فيكون محمولا اصغر بسبب اكثر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك بينهما احدا او وسط
الوسط من طرفي المط القطبي والاول بغير شرط ولا يقسم فهو بعض بالاقترانات الشرطية اللهم
الا ان يقال مراده انها غير لازمين في الاول بخلاف الثاني فيقسم قال ويسمى المبتدا فيه اي في
المقدمة وانما ذكر الضمير باعتبار التصديق وهي معنى مفردات المقدمتين لانها يقدمت
من حيث المعنى المحدود واللام في الوسط للعهد اي الوسط المستلزم وكذا في الصغرى والكبرى
لان معهودها الصغرى خصوصا والكبرى عموما قال وفي يسمى المبتدا موضوعا نظرا ما اولا فلان
كل انسان صاحل للمبتدا فيه هو كل ليس موضوعا والموضوع فيه هو الانسان ليس مبتدا واما ثانيا
فلان المبتدا في قولنا قايم زيد وهو زيد لا يسمى موضوعا والا لانعكس وهو قايم محمولا في الاصطلاح
المنطقيين بل الامر فيها بالعكس فكلمة اراد بالمبتدا المبتدا الذي لا يكون سورا ويكون في موضوعه
الطبعي المستوي الاقترانية الحملي ليس فيه شرط اي متصلة ولا يقسم الى متصلة هذا وان كان لفظة
قام راجعا الى ذكر الحملي لكن بحسب تنزيله عليه ليصح اذ الاقراني اعم من الحملي والشرطي ويكون المراد ذلك لفظ
والمبتدا فيه اي في الحملي وليس لكن اذ المعترض يقول لا يجب تنزيله ليلا يصح ولا يولوه اذ الضمير لا
يعود اليه لعدم سبقه قال وليس نظرا اذ المراد من المبتدا هو المبتدا في التصديق ولا مدخل للسور
فيه ولا يلزم ان قايم ليس موضوعا وليس لا مدخل اذ باصطلاح النحوي المبتدا لا لفظ السور فله المدخل
كل المدخل لا صفاني يسمى المبتدا في القول الذي جعل جزء القياس الاقراني موضوعا قال وموضوع
المحمول في مقدمتي القياس يسمى حدودا وانما اثنت الضمير لانها تاتنة الخطيبي قد اطلق الصورة واراد

البرهان بنفسه اى معنى البرهان وليس قد اطلق اذ لا يطلق الصورة ويراد بها المعنى قال وفيه نظر لان
اللازم الذى هو النتيجة لا يذكر الا فى التذييل بالفعل وايضا النتيجة قضية بالفعل والمذكور فى الدليل
ليس قضية بل جزوها وشابه الصورة النتيجة والانظار الى ما ذكر صورة النتيجة وقال قيل نظر لخروج الاقترانى
الشرطى عند اجيب عنه بانه ما قال الاقتران لا يكون الا بغير شرط ويتم بل وقال الاقترانى بغير شرط ويفهم
اى يكون بغيرها ولا يلزم ان لا يكون بهما ان لا يكون بهما فان قيل فعلى هذا يتم الاقترانى والحملى والشرطى
والمصنف لم يذكر الا الحملى فما وجه التخصيص به قلت لعله ان يكون وجه التخصيص كونه غير معنى الا ما سماح
وقلت الاحتياج اليه وليس بغير يفى بل يفى عند اجتماع الشرائط وقال فيه اى الاقترانى الى موضوع
الوسط ليسمى الاصغر لانه راجح بحته ومحموله الاكبر لانه مدار حد هذا بحته فاخذ الصغر والكبرى بالنسبة الى
الوسط لا بنسبة احدهما الاخر قال والمبتدا فيه اى الصغرى وهذا فى الكبرى ولعله باعتبار التصديق
فلم يرجع ضمير فيه احتمالان خمسة كما ان لقوله بغير شرط اربعة بحسب الانتشار واللزوم ووجوب التنزيل
بالتزام مفهوم وهو ان يكون بغيرها لما كان قوله يلزم منه اى من ابطال صدق المطلق الاخر
عن احدهما فى نفس الامر وذلك كما فى قياس الخلف وصدقه اى صدق العكس الذى هو المطلوب كما فى الاشكال
الثانية السيد لو قال قد يقوم على ابطال الشئ والمطلوب نفسه كان اولى وليس لكان فانه من باب تعيين
الطرق وبل هو اولى لانه فى بيان الاحتياج الى الذكر النقيض فلتحقيقه وزيادة الاهتمام بتكريره والمراد
بالتعريف الى المذكور بقوله احتيج الى تعريفهما لان المذكور فيه اعم من الحد القطعى لو قال بدل الى تعريفهما
الى بيانهما لكان اولى لان العرض المذكور لا يحصل من معرفة النقيض والعكس فالنقيضان ويلزم
العكس انما قال ذلك ليخرج عنه مثل الضدين لجواز كذبهما بخلاف المحل عنهما الاصفهانى لما كان بيان العكس متوقفا
على التناقض بلا عكس بناته وقيد بالعكس احترازا عن سائر المتقابلين القطعى لا يد فى الحد من قيد لذاته والا لم يطرد
ولو رود هذا انسان هذا ليس بناطق فقوله لا حاجة الا الى اشارة الى دفعه الحلى يجب ان يقال قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب ليخرج قولنا هذا واجب وهذا ممكن فانهما يتصادقان فى الصدق والكذب وليسا بقضيتين
اتفاقا وليس يجب لان كذبه لا يجب لا يلزم من صدقه بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا المستوى
وليس لا يد وليس يجب اذ المراد قضيتان بشروطتان بالشرائط يكون صدق احديهما مستلزما للكذب الاخرى
وبالعكس واحد السرائط هو التقى والاثبات فلا ينقض بها انسان وليس بناطق ولا هذا واجب وممكن
اذ الاختلاف يخرج الاختلاف بما عداه ومن جملة الاختلاف بالمحمول وليس فلا ينقض لان مقصود المعرض
بيان احتياج الحد الى هذه وهو التلازم لما قصده اخيرا فان قلت انه لا يصح التعريف لانه يدخل اللازم المساوى
للقضية اذا احد مع بعضها قلت جعل معرفا نظرا الى المعنى اى جعل مساويا النقيض فطرا اليه وقلت فقد دفع
النقض بوجوه ثلثة يغايره فى المتن يغاير فى المعنى وكما هو فى بعض النسخ والعلة انما تدخل يجوز بل

انسان زيد ليس بثور فانهما متناقضان مع اختلافهما في معنى في غير الاثبات والنفي قوله وذلك اي اتحاد
الموضوع والمحمولات واحدات لو لا تلك الواحدات لم يحد المحمول والموضوع عكذلك اي بالذات والاعتبار
فالحاصل ان الشرط هو وحدة النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة الطرفين المستلزم لهذا الوحدات الست
وهذا قريب من كلام المنطقيين اذا اعتبروا فيه ثماني وحدات فمردد الفارابي الى ثلث وحدة الطرفين
والزمان وبعضهم الى الطرفين فقط وقال ذو المطالع ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية ولفظ التي
مشعر بان البسته لازمة الاتحاد النسبة لاتحاد الطرفين اللازم لاتحاد النسبة مسكوك بالفوقية ليس بمبصر
اي بالفعل وكذا الشمس حارة اي في الصيف ليس محارة اي في الشتاء وكذلك زيد جالس اي في المسجد مثلا
ليس بجالس اي في السوق والكاتب متحرك الاصابع شرط ان يكون كاتبا بالفعل ليس بمتحرك الاصابع اي عند
عدم الكتابة القطعي فيه نظر لوجوب الاختلاف بينهما في غير النفي والاثبات وهو الجهة وهو اللفظ
الدال على كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كالضرورة والامكان ولا نظر اذا البحث في غير الموجهات مع انه غير
موجه على الصنف لان الكل عند راجع الى الضرورية مع ما ذكر من الشرائط وانما زاد هذا القيد ليكون
صدق احدهما مستلزما للكذب الاخرى على الوجه المذكور شرائط فهو معلوم من التعريف فلا يرد ما قالوا
الحلي معترضا واعلم ان هذا الشرط وحده غير كاف مما لم يضم الى ما يقدم من الشروط المذكورة قوله كل
انسان ليس بكاتب لم يقال بدلالة لاشئ من الانسان بكاتب على ما هو المشهور في السالبة فضحا بلفظ
الكل لان البحث في الكليتين وبينهما عدم الفرق بينه وبين لاشئ في كونه سور السلب الكلي سيما عند الصنف
قوله لان الحكم بعرضي اي لان هذا الحكم حكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع الذي هو الانسان وذلك
هو الكتابة بالفعل في المثال على الموضوع كله اي على جميع افراد الموضوع والمراد من النوع المعنى الاعم
اي الصنف بقرينة المقام فلشوبته اي ذلك العرضي النوع من الانسان لا يصدق سلبه عن كل الا انسان
فلا يصدق لا شئ من الانسان مكاتب بالفعل لان بعضه كاتب والاختصاص الكاتب بالفعل بنوع
من الموضوع واسناده عن نوع اخر منه لا يصدق اثباته لكل الانسان فقط ما في القطعي فيه نظر
انهما انما كمذبان لو كان العرض غير شامل للماكذب الموجبة الكلية وهذا على تقدير قرينة خاص
بالحد وكون العرض خير الان ولا يخفى توجيه لفظ خاص بالروح ايضا اي لان الحكم بعرضي في هذا المثال
خاص نوع من الموضوع وفي بعضها بعد لفظ نوع لفظ غير شامل وتوجيهه على شرحه اكثرهم بحر كلهم
غير ظاهر ويرفعها ايضا على الكتابة بالفعل لما كانت مختصة بالانسان لم يصدق سلبها عنه ولما كانت
من الخواص القاهرة لم يصدق ايجابها على كل افراده وليس لم يصدق الا فاريد بعينه السلب عن كل
واحد من افراده ولكن لفظ قاصر في ضمني حرب كيا النسبة الى الكاتب بالفعل والسلب في ضمني لم
كما لفتة الى الامر المستتر وفي هذا اليها مل نظر لان المحكوم عليه فيهما اي بحد فسقط ما ذكره بابهم